

كتاب

المجموع
في
شرح الشروع
de la tentative

على القانون المصري الاهلي
لراد فرج
محامٍ بمحكمة استئناف مصر الاهلية
من مشهورات المصنفات الاجنبية اخضها دالوز دبرتوار
وكوданوته وشوفو وفستان هيلي وجارو المطوال
وهو المأمور عنه في مدرسة الحقوق
الخديوية عندنا بمصر

طبعة أولى

بطبعة « المروسة » بمصر سنة 1892

• • •

حقوق اعادة الطبع محفوظة لاصحها

٢٦٧١

Faraj, Mūrād

كتاب

Near East

JQ

3871

F₃

C.1

المجموع
Kitāb al-majmū‘
fi sharh at-
shūruq

شرح الشروع

de la tentative

على القانون المصري الاهلي

لراد فرج

محامٍ بمحكمة استئناف مصر الاهلية

من مشهورات المصنفات الاجنبية اخضها دالوز ربتوار

وكداونيه وشوفو وفستان هيلي وجارو المطول

وهو المأخذ عنده في مدرسة الحقوق

الخديوية عندنا بمصر

طبعة أولى

بطبعه « المروسة » بمصر سنة ١٨٩٤

حقوق اعادة الطبع محفوظة لاصحابها

خطبة الكتاب

اماً بعد فهذا مقال في الشروع على القانون المصري الاهلي (*) عانيت
وتجسمت تعربيه من مشهورات المصنفات الاجنبية . كان متشارعاً
فنظمته ومتفرقاً فلمته ولم آل جهداً في الاستقصاء ليأتني قوله جامعاً
ما ان يكون كما قصدت صنعاً نافعاً . وقد اتيت في فصوله على يان
هذه واصوله

مشتملات الكتاب

يـد صغير وفي ان لا زنكاب درجات من وقت تصوره الى حد تنفيذه (وجـه ١)
 ثلاث وفي انه يجوز عدم استفاصائـها (٢) والكلام على متى يستحق الاـنسان للعقـاب
 بالتصـميم (٣ و ٤) فيما يختص بالتأـهب (٥ و ٦) فيما يختص بالـدرجة
 في الصـور التي تـتحققـها وفي حـكم القانون ومـوضـوعـالكتـاب وـتـعـرـيفـ الشـروعـ
 الى (٨) في ان الشـروعـ فـسـانـ والـفـرقـ بـيـنـهـا وـتـسمـيـةـ الثـانـيـ اـعـتـراـضـ بعضـ

عملها (١٤ و ١٣) وفي احكام المحاكم بنصوصها . فرنساوية (من ١٥ الى ٢٢) . مصرية (من ٢٣ الى ٢٥) اقول بعض الشرائح وبعض احكام فرنساوية في البدء في عمل السرقات ايضاً حصل العثور عليها بعد ذلك (من ٢٥ الى ٢٧) — فيما يختص بمحاباة الحربين واقوال الشرائح على ما هو التأهيب لها والبدء في عملها ومتى تم (من ٢٧ الى ٢٩) في بعض احكام فرنساوية في ذلك (٣٠ و ٢٩) — فيما يختص بالقتل واقوال الشرائح على البدء فيه وعلى قصد المفاعل وكون الآلة قنائلة (من ٣٠ الى ٣٢) احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٣٤ الى ٤٢) حكم مصرى (٣٤) — فيما يختص بمحاباة التسميم واقوال الشرائح على ما هو التأهيب لها والبدء في عملها (٣٥) في احكام المحاكم الصادرة في ذلك . فرنساوية (من ٣٥ الى ٣٨) . مصرية (من ٣٨ الى ٤٠) — فيما يختص بشروع النصب واقوال الشرائح عليه واحكام فرنساوية فيه قبل وبعد تعديل المادة عندهم (من ٤٠ الى ٤٢) احكام مصرية (٤١ و ٤٢) — فيما يختص بالشرع في التزوير وعدة احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٤٩ الى ٥١) — كلام لبعض الشرائح على الشروع في الحرب من الجسس (٥٢) — فيما يختص بشهادة الزور والكلام على ان الشروع فيها غير متأتٍ وبعض احكام فرنساوية في ذلك وبنية من حكم من محكمة النقض والابرام عندنا (من ٥٥ الى ٥٥) — فيما يختص بالشرع في الاشتراك مع الجاني وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (٥٥) — حكم شروع في سرقة على حدته مصرى (٥٦ و ٥٧) — فيما يختص بالنسق وحقيقة معناه والفرق بينه وبين الفعل الفاضح وعدة احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٥٨ الى ٦٠) في حقيقة الشروع فيه (من ٦١ الى ٦٦) بعض احكام مصرية من محكمة النقض والابرام وغيرها صادرة في ذلك (من ٦٣ الى ٦٥) — فيما يختص بمحاباة التجوز وما هو والفرق بينه وبين جريمة الفسق وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (٦٦ و ٦٧) الكلام على الشروع في هذه الجوانب والفرق بينه وبين شروع الفسق وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٦٧ الى ٦٩) — واقعة شروع في الاكراه بالقوة على اصحاب مسندات ديون وحكم من محكمة النقض والابرام فيها (٦٩ و ٧٠) — فيما يختص بشروع الرشوة وبعض اقوال الشرائح واحكام المحاكم الفرنساوية فيها (٧١ و ٧٢) مسائل شئى ترد على مادة شروع الجناية المذكورة (٧٤ و ٧٣)

الركن الثاني قوله بقصد (٧٤ و ٧٥)

الركن الثالث قوله الجنائية او الجنحة واستثناء الشروع في الاجهاض من العقاب
عندنا واختلاف الشرائح الفرنساوية فيه عندهم وافكارهم في حكمه هذا الاستثناء
(من ٧٥ الى ٧٨) بيان المخنوع المعاقب على الشروع فيها والخلاف الواقع بشأن
السرقات منها وبعض احكام مصرية في هذا الخلاف (من ٧٨ الى ٨٠)


الركن الرابع قوله اذا اوقف العمل او خاب والكلام على معظم الجرائم في متى
تم وبعض احكام فرنساوية ومصرية صادرة في ذلك (من ٨١ الى ٨٧)


الركن الخامس قوله بأسباب خارجة عن اراده الفاعل واقوال الشرائح على مبني
الارادة وكونها قطعية او وقنية وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (٨٧ و ٨٨) —
مجث في تعدد الناصل او تنوعه من فاعل ومشارك وعدول البعض بالارادة دون البعض
الآخر (٩٠ و ٩١) — مجث آخر في ان العدول بالارادة لا يعافي دامياً من كل عقاب (٩٠)
في الجريمة المستحيلة واقوال الشرائح عليها والفرق بينها وبين الجريمة الخالية ونقسم
الاستحالة الى مطلقة ومقيدة وكون كل منها ينشأ من موضوع الجريمة او وسائطها (من
٩١ الى ٩٦) احكام المحاكم الفرنساوية في ذلك وكونها مذهبين (من ٩٦ الى ٩٩) •
في عقوبة الشروع وافكار الشرائح واختلافاتهم من جهتها في كل من القسمين
(من ٩٩ الى ١٠٣) في احكام القوانين الاجنبية في ذلك واختلافاتها عن بعضها
(١٠٣ و ١٠٤) — قانوننا المصري الاهلي واقوال الشرائح واحكام المحاكم الفرنساوية
على وضع العقوبات ان كان مراعيًّا فيه الترتيب الاشد فالاخف او لا وبعض احكام
مصرية قانونية في نفس عقوبة الشروع عندنا (من ١٠٥ الى ١١٣) — عقوبات على
غير القاعدة (١١٣ و ١١٤)


تصنيم وتأهيل معاقب عليه خلافاً للاصل واقوال الشرائح في ذلك (من ١١٥ الى
(١٢٠) — التصنيم في قانوني البلجيك والروسي (١٢٠)
فيما اذا كان الناهي جريمة في ذاته وعدة وقائع من هذا القبيل واحكام فرنساوية
ومصرية صادرة فيها (١٢٠ الى ١٢٦ آخر الكتاب وله الكمال وحده)

غلطات فاتت عند التصحح

				خطاء
		وجه سطر	صوابه	
٢	٢	التنفيذ	التنفيذ	
١	٥	شوفو	شوقو	
١٦	٨	في	وفي	
١٥	٢٧	بدء	بدء	
١٦	٢٧	عليه	عليه	
٣	٢٩	؟	!	
١٥	٣٢	الاستئاف	الاستئاف	
١٢	٣٦	منها	منها	
١٣	٣٦	حينذٌ	حينذٌ	
٨	٦٦	اثنى	اثنى	
٢٠	٩٧	الموضع	الموضع	
	٦	التبيّم	التبيّم	
١٦	١٠٣	اخفٌ	اخفٌ	
} في بعض النسخ دون البعض الآخر				









من اول ما يهُمُّ الانسان ان يرتكب جريمة الى ان يرتكبها بالفعل
يأخذ هُمُّهُ « ويسمونه ارتكاباً ادياً » يتدرج في نمو على التتابع درجاتٍ
يمحسن قبل الشروع في المقصود تعينها
فاول درجة هي باطنية محضة اما قد تكون فورية وقد تكون متراخية
متألفة من سلسة افعال واحوال شتى . تتحرك هذه الدرجة من الارادة الى
الرغبة الى منازعة الباطن . هكذا الى ما يقال له « تصميم » Résolution . وهو
حدها الاخير


وبعد استقرار التصميم تبدىء الدرجة الثانية ويقال لها « تأهب »
وقد يعبر عنها ايضاً بلفظ تحضير او تجهيز . والتأهب يكون
دائماً او على الغالب داخلياً وخارجياً ويعني بالاول الفكر في تعين طريقة
العمل اي التدبر في الوسائل التي يستعملها الانسان لارتكاب الجريمة كتفكر
المصم على القتل في ان يوم غريبه حيث هو او يتربط له في مناسب اعتاد
ذلك الفرم عوره وهل يعمل ليلاً او نهاراً وهل يستعمل آلة نارية او
واحذة او راحشة او يستعمل السمس مثلاً فاشغال الفكر بمثل هذه الامور هو
التأهب الداخلي . ثم بـ ذلك خروجُ الى الفعل كاستحضار السلاح الذي
استقر فكره على القتل به وذلك هو التأهب الخارجي وليس وراءه الا ما يعبر

عنه القانون بلفظ العمل . كما سيأتي Exécution وقد يعبر عنه ايضاً بلفظ التقىذ وهو الدرجة الاخيره التي يستعمل فيها الفاعل الوسائل التي اعدها في الدرجة الثانية درجة التأهب ثالثاً تصميمه في الدرجة الاولى يتبع ما سلف ان الدرجات ثلاث تصميم وتأهب وعمل . اما لا يلزم ان يكون الحال على هذا الترتيب دائمآ فقد يتفق مثلاً ان الانسان يؤهّب الوسائل قبل ان تصل به اراده الارتكاب الى التصميم فيكون قد تأهب قبل ان يصم بل قد يكون وقت التأهب في ريب من الوصول الى الغاية المقصودة . وكما لا يلزم الترتيب كما قلنا كذلك يجوز ان الجريمة يكتنفها احوال فرع ان يكون بين التصميم ودرجة العمل تأهب . ولكن ذلك فعلاً يعني فلا ينبغي ان نشتغل بما لا يخرج عن الحصر من الاحتمالات التي قد لا تقع الا صدفة فان الترتيب الذي اسلفناه يظهر انه عقلي وانه الجاري على مقتضى الطبع وذلك يكفي للبحث في الدرجات من الوجهة العلية ويجوز ان الانسان لا يستقصي هذه الدرجات الثلاث ولا يصل الى الحد النهائي منها اعني تمام العمل بل قد يقف دون ذلك الحدا ماما اخياراً واما العائق اضطره للوقوف ويجوز انها تستقصي كلها ويتم العمل لكن بمحض خاتمة عن الاثر المقصود منه إما كذلك بالاختيار وإما لعارض خارج عن الارادة كاستئثار الامثلة على ذلك . وحيثئذ يلزم ان نبحث متى يكون الانسان مستحقاً للعقاب

اذا رجعنا الى الناموس الادبي وجدنا ان الاثم قد حق منذ الدرجة الاولى حتى قبل الوصول الى التصميم اي من اول ما تقع فكرة الشر في

JQ Faraj, Murad.
3871 Kitab al-majmu' fi sharh al-shuru'.
.F3

c.1 Near East



الانسان ولم يقاومها ما استطاع بل تنزل منه منزلة ما ولا تنزال تنمو بخبطوهاته نحو البغية الغائية . لكن هل للشرع البشري ان يقاصر على الشر الادبي ؟ هل له ان يؤخذ الانسان على اخلاله بما عليه لربه او لنفسه ؟ لا . كما اجمع عليه العلماء المستغلون باحكام الجنایات وكما هو روح القوانين الحاضرة بلا نزاع اذ عامة الافکار الراهنة تشترط في استحقاق الشر الادبي للعقاب ان يكون ضاراً بالغير وان يتعدى الى الحق عاماً كان ذلك الحق او خاصاً . فان قيل انه ليكون عن مجرد التصميم خطراً على من هو المقصود به اذ الازعاج الذي يلحقه عند المame بذلك التصميم رباعداً ضرراً كافياً لضرب عقوبة عليه على ان مصلحة الادب ومصلحة الشخص المقصود بالايقاع ومصلحة نفس الاثم كاها تطلب العقوبة فوراً وفي الواقع فان مصلحة الادب تقتضي قمع الشر عند نشأته بدلاً من تركه يستفحلاً ومصلحة المقصود بالايقاع هي في تلاثي الخطير الذي يتهدده ومن مصلحة الاثم ان العقوبة تتناول الاثم قبل ان يستند فشتند بشدته . قلنا لا مشاحة في ان هذا الفكر من حيث هو في ذاته حق ولو لا ما يقوم دونه من الاشكال اذ كيف يعلم ويثبت من قيام التصميم بالنفس حقيقة وهو باطني محض يقوم بكون الضمير لا يقع تحت الحس ! نعم ان ما كان من هذا القبيل قد يظهر على اللسان لكن طريقة الثبوت من هذا السبيل كثيراً ما تغزو قلنا تفي بالغرض فان الانسان كثيراً ما يقول غير ما يضر وبحصرف النظر عما يجوز عليه من الكذب لاسباب شتى فانه قد يغضب فيحمله الغضب على التهديد والوعيد وليس عنده في الواقع ادنى قصد لتحقيق تهديده او وعيده على ان العادة ان من يضر جريمة لا

يكشف ضميره سلفاً لا بل هو يسير في التهادى طلبه تحت ظل التستر والخفاء
ثم اذا جاز ان كلة تطيش على اللسان تفضي الى العقاب لكان الانسارت
احرص من ان يفوه واذا كان كذلك ف تكون طرق الاثبات الا فيما ندر
محصورة في التخرصات والشبه وهذا مما يجعل الانسان غير امن على نفسه بل
قد قال العلامة روسي اذا انت عاقبت على اضمار الجناية فاما ان يكون
القانون عيناً واما ان تكون باحثاً على غير محمود وعلى طرق الاستبداد والظلم
المخوف قال ايضاً ان الفكر حر غير مرتبط بالفعل المحسوس سواء علينا اأ كان
جنائياً او غير جنائي . فليس في ضررك عقوبة على اضمار الجناية الا كون
ظهوره يصبح اكثراً ندوراً ف تكون قد اقللت من عدد ذوي الخفة لتزيد في
عدد الآثمين . وحيثئذ فلن الواجب ان ندع التصميم لا نعاقب عليه فذلك
اقل خطراً ومشاكل^١

قال العلامة جارو التصميم تمام اراده ارتكاب الجريمة وما دام في
نفس صاحبه فلا يتلقى العقاب عليه لعدم العلم به بل حتى اذا اعترف به
شفاهآ او كتابة فلا عقاب وفي الواقع فان قانون الهيئة الاجتماعية اغا وضع
لحفظ ما بين الناس من العلاقات ولا يشوش تلك العلاقات الا الامور
الفعالية . نعم قد ينشأ عن العلم بالتصميم الجنائي ازعاج واضطراب لكن على
رجال الضبط تدارك وقوعه لاعلى القوة الحاكمة العقاب عليه^٢ ومن هذا

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٢ وجه ١٤٩ من نبذة ٢ الى ٧

(٢) جار وجزء اول وجه ٣٨٣ نبذة ١٧٧

(١) جزء اول وحدة ٣٧٩ نبذة ٢٣٩

١١٩ نبذة ٨٧ وجه (٢)

في النبذة السالفة . على ان وسائل التأهُب حتى على تسلیم اثُر شأنها والغاية منها غير منازع فيها اي انها جنائية المقصود والجريمة منها معلومة فلا تدل دلالة قاطعة على قيام التصميم اذ يجوز كما اسلفنا ان الانسان قبل ان يضم يستعد على الوسائل التي ربما يقترف بها . فضرب عقوبة عليه قبل استقرار ارادته الشر فيه ان هي الا قسوة فادحة بل ان هي الا مضادة لقواعد شرع العقاب . وحيثئذ فما لم يتجاوز الفاعل الدرجة الثانية اي متى لم يكن ثم غير اعمال التأهُب فلا محل للعقاب

نأتي الان على الدرجة الثالثة درجة العمل وفيها تنتقل الحال الى طورٍ جديد فان الارادة الى ما قبل ذلك كان يصح الشك في كيونتها اما الان فلم تعد كذلك بل هي تسير عمداً عين الى متعلقاتها . هذا من جهة ومن اخرى فان العمل في هذه الدرجة ليس من شأنه الشك والا بهام كما هو شأن في افعال التأهُب بل له بالقصد الجنائي علاقة قريبة يينة ولنفرض يائناً لذلك ان لاصاً عرف ان في جيب انسان مسروقات ونوى اختلاسهما فتبعده تحبناً للفرصة فليس في ذلك الا تأهُب غير بين الشأن اما اولاً فلان قطع اثنين طريقاً واحدة لا يفيد اليقين الجازم بان احدها يتبع الآخر واما ثانياً فلانه قد يتبع الانسان الآخر لاسباب شتى غير قصد السرقة . لكن مجرد ان يسقط اللص يده في الجيب الذي فيه المسروقات يتبدى لنا من هذا الفعل علاقة بارادة السرقة قريبة يينة وهو من افعال التنفيذ اي الدرجة الثالثة . وهنا يجوز ان الجريمة تم عن آخرها ويدرك الفاعل الغاية التي قصدها كأن يقصد رجل قتل آخر ويطلق فيه عياراً نارياً وينخرج الرصاص

ويصيبه ويقتله وحيثـلا أقل اشكال بل تجري عليه عقوبة القانون . ولكن يجوز ايضاً الا يتم العمل بل يقف فضلاً عن كونه حيـلا ينبع بالطبع الغاية المقصودة . ويجوز ان يتم العمل عن آخره ولا تحصل الغاية التي كانت مقصودة بل يخيب العمل دونها . وقد يكون كل من وقوف العمل وخبيته اما بارادة الفاعل واما بغير ارادته . مثال الوقوف بالارادة . رجل اراد السرقة من دار فدخلها وما كاد يقرب مما يسرق الا وقد شعر من ضميره بزجر وتوبيخ فارتدى راجعاً نافضاً يده من غبار قصد الارتكاب فلم يسرق بل اوقف العمل من نفسه بارادته . مثالاً بغير الارادة . قصد رجل قتل آخر فصوب عليه بندقية ورفع زندها وما كاد يضرب الا وقد قبض عليه في الحال من الناس فلم يضرب بل وقف العمل بغير ارادته . مثال الحية بالارادة . قصد رجل اعدام حياة طفل فتحين عبور قطار من قطارات السكة الحديد ووضعه على الخط الذي سير عليه ولكن ما كاد يقرب القطار منه الا وكانت وبنته ذمته على هذا الفعل ودبـت فيه الرحمة والشفقة الانسانية فاختطفه بيده فـر القطار لا عليه بل خاب العمل بارادته . مثـلاً بغير الارادة . اطلق رجل بندقته على آخر بقصد قتله فلم يصبه المـدـوف او اصابـه لكن في مجرد ثيابـه فـلم يقتـله ثـوابـ العمل لا بـارـادـته بل بـغـيرـها

فترى ان الدرجة الثالثة التي نحن بصدرها على اعتبار ان الجريمة لم ترتكب حقيقة تحتمل صورتين مختلفتين عن بعضها ابداً من احاديـها الاولى وقوف العمل دون التام اما بارادة الفاعل واما بغير ارادته . الثانية خبيـته

عن الاثر المقصود منه اما كذلك بارادته واما بغير ارادته
فاذَا كان الوقوف او الخيبة بارادة الفاعل فقد قال العلام بعدم العقاب
مطلقاً حتاً وتشجيعاً للانسان على الارعاء والنكوص الى الوراء سواء بتركه
العمل دون ثنيمه نافضاً يده من غبار قصد الارتكاب او بتخييه اياه عمداً .
واما اذا كان بغير ارادته فلم تنازع العلام اقل نزاع في وجوب العقاب وانما
اختلقو في قدر العقوبة كما سيأتي (١)

كذلك هو ايضاً حكم القانون فانه في الحالة الاولى اي عند كون
الوقوف او الخيبة بالارادة لا يعاقب الفاعل بعقوبة ما وفي الثانية اعدله العقاب .
ما أخذ ذلك امر كلّي يعاقب عليه القانون يسمّيه شرعاً وهو عبارة عن واحدة
من تينك الصورتين هذه او تلك اي وقوف العمل او خيشه بغير اراده
الفاعل فقد جاء بالمادة الثامنه منه ما نصه «الباء في العمل بقصد فعل
جنائية او جنحة يعتبر شرعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب بأسباب خارجه
عن ارادة الفاعل» وجاء بالموادتين ٨ و ١٠ منه من شرع في فعل جنائية او
جنحة يعاقب الخ

واذ كان موضوع كتابنا هذا هو الشروع المذكور وكان حدده كما ترى
الباء وفي العمل بقصد فعل جنائية او جنحة اذا اوقف العمل او خاب بأسباب
خارجية عن ارادة الفاعل . كان هنا محل الكلام عليه ركتنا ركتنا بالتفصيل
على حدته وهو خمسة اركان الاول . ان يحصل الباء في العمل اي الدرجة
الثالثة . الثاني . ان يكون الباء المذكور مقصوداً لاخطاه . الثالث . ان

يكون المبدوء في عمله جنائية او جنحة . الرابع . ان يقف العمل او ينhib
الخامس . ان يكون الوقوف او الخيبة بغير اراده الفاعل
وترى ان الشروع كما يظهر ما تقدم قسمان الاول كون العمل يوقف
دون التام بدليل قوله اذا اوقف العمل . الثاني كونه يتم ولا ينبع الغاية
المقصودة منه بدليل قوله او خاب . وهو كذلك في القانون الفرنسي عبارة
عن مثل هذين القسمين (مادة ٢٤ عقوبات) اما اولاً كان قاصراً فيه على
واحد منها فقط هو القسم الاول اي كون العمل يوقف بعد البدء فيه اما
القسم الثاني فاما ضم اليه اخيراً في نهاية سنة ١٨٠٩ بناءً على ان لجنة
التشريع اعترضت يومئذ على اقتصار المادة وقالت بلزم اضافة القسم الثاني
الىها وفعلاً اضيف بقبول من مجلس الشوري ^١

ولما فرق بين هذين القسمين الا مجرد اختلاف الصورة في كل منها
فإن قوله اذا اوقف العمل عبارة عن ان الفاعل لا يستوعب العمل كله كما هو
بديهي بل ينبع في اثنائه عن ثنيمه تاركاً بقية منه فضلاً عن النتيجة التي
تحصل عنه بعد ذلك او لا تحصل . وقوله او خاب عبارة عن انه يستوعب
العمل كله الى ان لا يبقى منه غير تلك النتيجة ثم هي لا تحصل بل ينhib
العمل عنها مكن حفر بئراً في طلب الماء فلما تم حفرها لم يصادف ماء . ثم ان
بعض القوانين الاجنبية لطف كذا سألي عقوبة القسم الاول أكثر من
الثاني لانه اقل منه مسافة في طريق الارتكاب ولا حتمال كون الفاعل يوقف

(١) شفروستان هيلی جزء اول وجه ٢٩٥ بهذه ثانية ودالوز ربرتوار جزء ٤٢

العمل من نفسه حين أوقف خلافاً لـالقسم الثاني فإنه لم يترك خطوة واحدة في طريق الارتكاب ولم يبق محل لذلك الاحتمال

وقد اجمعوا على تسمية الثاني «جريدة خائبة» crime manqué على اطلاق لفظ الشروع عليه مع القسم الاول . فقد قال منهم شوفو وفستان هيلي . جمع القانون في مادة واحدة وتحت اسم واحد امررين مختلفين عن بعضها اختلافاً ذاتياً قال ايضاً . وبالجملة فان تعريف القانون تعريف غير محكم فان خيبة العمل بعد تمامه ليس شروعاً وإنما هو جريمة ارتكبت^١ . كذلك العلامة جارو بما هذا معناه ايضاً^٢

وكذلك كانت عبارة الركن الخامس «بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل» في القانون الفرنسياوي «بأسباب قهريه وخارجية عن ارادة الفاعل» الى سنة ١٨٣٢ تحور فيها القانون تحويلاً جديداً وحذفت الكلمة . قهريه . لزيادتها وصارت العبارة كما في قانوننا تماماً^٣

الركن الاول قوله «الباء في العمل»

الباء الاخذ في طرف الشيء والعمل كلة اصطلاحية وضعها القانون للدرجة الثالثة مخصوصاً ودل على ذلك امران . الاول قوله بعد ذلك في المادة ٩ «التصريح على فعل جنائية او جنحة والتآهباً لفعل ذلك لا يعدان

(١) شوفو وفستان هيلي جزء اول وجہ ٣٩٦ اول نبذة

(٢) جار وجزء اول وجہ ٣٩٥ نبذة ١٨١

(٣) دالوز رب نوار جزء ٤٢ وجہ ٣٥٧ نبذة ٣٣ دالوز كودانو، شرح المفوّبات

شروعًا» فان الشروع هو البدء في العمل والقانون يقول انهم لا يعدان
شروعًا ومعناه انهم لا يعدان من ذلك العمل وليس دونهما من درجات
الجريدة الا الثالثة بعدها وادأً فهي المقصودة وحدها بكلمة العمل الحكي عنها.
الثاني ان مقابل هذه الكلمة في النسخة المكتوبة باللغة الفرنساوية من قانوننا
المصري التي هي في الحقيقة اصل النسخة العربية منه هي *Exécution* ومعناها
التنفيذ . الامضاء . التوفيق . وهذا لا شك كنایة عن الدرجة الثالثة بلا
نزاع . وحيثئذ فقد خرج بقوله العمل بقية الدرجات التصميم والتاهب فها
اذا ليس الحال القانوني لذلك البدء فهذا بدأ الانسان فيها بقصد فعل جنحة
او جنحة ثم اوقفا او خابا باسباب خارجة عن الارادة فلا شروع قانوناً
يستوجب العقاب . ثم لانص في القانون بالعقاب عليها من جهة اخرى
فلا عقاب مهما صمم الانسان على فعل الجريمة او تاهب لها وقد رأيت من
الكلام على الحكمة في ذلك ما رأيت « سترى بعض مستثنيات من هذا
الاصل »

و اذا كان العمل اما هو الدرجة الثالثة ويهمنا ولا بد معرفة ان
كان الامر بدأ فيه او لا يزال من التصميم والتاهب فقد مر علينا
فيما سلف كل درجة على حدتها وتميز لنا ما هو العمل عما قبله من بقية
الدرجات . ولكن كثيراً ما يشكل مع ذلك هذا التمييز عند تطبيق
العمل dans la pratique قال دالوز وليس من قاعدة كلية نضعها لديك هنا
وفي الواقع فان المسألة تختلف بنوع الجريمة وحتى بالنسبة لكل جريمة من
ذات النوع نفسه لا يظهر ان المسألة يصلح لها دائماً جواب واحد وادأ فالفصل

فيها كلما عرضت يتعلق بها كل جريمة من الاحوال الخصوصية^١ ولنستمد لهذا الغرض من احكام المحاكم فرنساوية ومصرية واقوال الشرح في كثير من الواقع على اختلاف انواعها وصورها
انما لذكر هنا اولا قبل الخوض في ذلك حكما صادرا من محكمة باريس في ٣٠ يونيو سنة ١٨٤٠ يصح ان يتخذ كالقاعدة الكلية يرجع اليها قياساً فاصلاً للنزاع عند كل جريمة في ان الامر بدء في العمل او لا فقد جاء في الحكم المذكور ما نصه « يجب على كل حال ان البدء في العمل يظهر بفعل متميز عن غيره ما هو مجرد تاهب اي بفعل قريب من الارتكاب لا يدع مملاً بعد لافعال اخرى ضرورية له ولا ان يعدل الفاعل عن قصده »^٢
وكذلك نورد من كلام العلامة جارو فقد قال في هذا الخصوص قوله عمومياً يصلاح ايضاً من القواعد الكلية عند كل جريمة وهو انه لا يلزم ان يكون البدء في ذات فعل الجريمة فكان يضم السارق يده مثلاً على ما يريد سرقته والقاتل يطعن قتيله اول طعنة فان البدء لا ينحصر في ذلك بل يكفي ان يكون بفعل هو فوق التاهب يؤدي فوراً ومتاتة الى وقوع الجريمة دون ان يكون مع ذلك من ذات فعلها^٣

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٦ وجه ٣٦١ نبذة ٥٥

(٢) دالوزر برتوار جزء ٤٦ وجه ٦٤ نبذة ٦٨ ودالوزر كود اونية شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٣٩

(٣) جارو جزء اول وجه ٢٨٦ ثاني نبذة وكتابه المختصر نبذة ١٠٧

* في التسor والكسر والنقب واستعمال المفاتيح المصطنعة *

— يقصد السرقة —

في أقوال الشراج

قال العلامة كارنوان استعمال المفاسخ المصطنعة والت سور والكسر ليست من الجرائم في القانون وإنما هي احوال مجسمة لها ولا نص فيه بالعقاب على مجرد الاحوال التي من هذا القبيل منها كانت جسيمة مالم تقتربن مجريةه لتفع فعلاً او يشرع فيها وحيثئذٍ ف مجرد استعمال المفاسخ المصطنعة والت سور والكسر لا يعدي في ذاته شرعاً معاقباً عليه ولئن كان قصد الفاعل بذلك السرقة او غيرها فلا عقاب في القانون على القصد اذا لم يرتبط بوقوع جريمة معاقب عليها او بالشروع فيها^١

قال شوفو وستان هيل ان التسor والكسرو استعمال المفاتيح المصطنعة امور هي بعزل عن الفعل الجنائي نعم انها تمهد له لكنها ليست بيده في جميع الاحوال وفي الواقع كيف يقال ان التسor مثلاً بدء في عمل السرقة وقد يتوصل به الى غيرها من الجرائم كالقتل والفسق ونحوه ثم ان تلك الاحوال المحيك عنها ليست في القانون الا احوالاً مشددة للجرائم ولا عقاب عليها مهما كانت جسيمة اذا لم تفترن بجرمية وقعت فعلاً او شرع فيها وحينئذ فهي ليست في ذاتها شرعاً معاقب عليه نعم انها تدل على قصد جنائي لكن لا عقاب في القانون على القصد اذا لم يصطبغ بجريمة تقع فعلاً او شرع فيها ولم ير القانون في تلك الاعمال التأهيلية ما يكفي من الضرر للعقاب عليها

عقاباً اصلياً^١ ومن هذا الرأي ايضاً تربوتیان وبرتول وكذلك كان من رأي الرومانيين ان السرقة اذا بدأ في عملها بعس المراد سرقته لا بما قبل ذلك من الافعال^٢

قال العلامة جارو اذا دخل انسان في منزل آخر بواسطة التسلق او الكسر ثم ضبط قبل ان يعلم اي شيء آخر فعل القاضي حلا لمسألة التحقق من قصد الفاعل فان كان السرقة قضي بأنه بدأ في عملها

قال العلامة دالوز اذا دخل انسان دار آخر وتخفي بتحف فرصة لارتكاب السرقة او القتل فليس في ذلك الا مجرد تأهيل لا بد في العمل فقد لا تواتيه الفرصة او تواتيه بعد وقت طويل لكن اذا دخل الدار بواسطة الكسر او التسوي او المفاتيح المصطنعة لسرقة يرتكبها فوراً ثم اوقف قبل اي فعل آخر فنرى في هذه الصورة ان ذلك بدأ في عمل السرقة ومع ذلك اذا خفي القصد فلا سبيل الى القصاص لاحتمال غير السرقة من المقاصد كالقتل والفسق ونحوه فارت تلك الافعال لا تعد حيث لا مجرد تأهيل قال ويستدل على قصد السرقة بقرائن الدعوى وبالاقرار وبما اذا كان الفاعل معروفاً بالخصوصية^٣

واجمعوا على انه بدأ في عمل السرقة اذا اعقب التسوي او الكسر او

(١) شوفورستان هيلي جزء اول وجه ٤٠٧ و ٦٠٧

(٢) جار وجر، اول وجه ٣٨٧

(٣) دالوز برتوار جزء ٤٣ وجه ٣٦٥ نبذة ١

غيره اي فعل آخر منها كان يسيرًا كنقل الشيء من موضعه او فتح خزنة
او نحو ذلك^١

* في احكام المحاكم *

احكام فرنساوية - شخص اسمه دفراونل دخل ليلاً استبل دار
شخص اسمه باراديل بعد ان كسر ثلاثة الواح زجاج من شباك بالاستبل
المذكور وتسلق منه الى الدار ثم ان صاحب الدار تيقظ على نباح كلب له
فارتكب الفاعل في امره وضبط واقربانه هو الكاسير للشباك وانه لم يتناول
شيئاً بعد . اودة مشورة محكمة ريمون اعتبرته انه بدأ في عمل السرقة
واحالته على اودة الاتهام في ٢٤ ابريل سنة ١٨١٨ . اودة الاتهام الغت القرار
المذكور وقالت بعد عدم البدء في عمل السرقة بعلمه انه لم يمس ولم ينفل بعد اقل
شيء من موضعه . طعن النائب العمومي في هذا الحكم بطريق النقض
والابرام قال ان التسلق والكسر ودخول الدار بدء في عمل السرقة ونباح
الكلب وتيقظ رب الدار وقوف للعمل بغير اراده الفاعل وان اودة الاتهام
اخطأت في عدم اعتبارها الفاعل بدأ في عمل السرقة . محكمة النقض
والابرام بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٨١٨ قالت « حيث ان القانون لم يبين ما
هي الامور المكونة للبدء في العمل الذي هو من اركان الشروع . وحيث ان
اودة الاتهام لم تأتِ حينئذٍ اخلاً بالقانون يوجب تقضي الحكم وان

(١) دالوز كودانوبيه شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٤٣ وشوفووفستان هيلي جزء
اول وجه ٤٠٧ آخر نبذة

هي لم تصب في عدم اعتبارها الواقعة بدءاً في عمل السرقة فلهذا حكمت
المحكمة برفض طلب النقض انخ^١

شخص اسمه جان لافاري دخل قصر شخص اسمه لافيلوبواسطة كسر
وتسرور وضبط مخفياً تحت سرير باحدي الاود . اودة مشورة محكمة بوردو
تبينت ان قصد المتهم انما كان السرقة لكنها لم تعتبر ان الواقعه بدءاً في العمل
وقررت بناءً على ذلك في ٢٧ يونيو سنة ١٨٢٥ بان لا وجہ لاقامة الدعوى
وامرت بالافراج . طعنت النيابة العمومية في هذا القرار امام محكمة النقض
والابرام قالت في مرافقتها « ثبت بقرار اودة المشورة اولاً ان المتهم دخل
قصر لافيلو ثانياً ان الدخول المذكور انما كان بواسطة الكسر والتسلق ثالثاً
انه كان يقصد السرقة فكيف صالح محكمة بوردو عدم اعتبار كل ذلك بدءاً
في عمل السرقة ، ان ما يسبق مباشرةً ارتكاب الجريمة هو ولا شك بدءاً في
عملها وما الذي كان باقياً على المتهم ان يعمله لارتكاب السرقة . لاشيء
 سوى كونه يتناول ما كان لديه من المقوّلات فلو تناول لارتكب السرقة
فالافعال التي وقعت من المتهم تسبق مباشرةً ذلك التناول واذاً فهي بدءاً
في عمل السرقة والا فلتتصور ان بين تلك الافعال ووقوع السرقة امراً
وسطاً يكون هو البدء في العمل وذلك امر معدوم غير ممكناً بحال ولا
يمكتنّ تصوّره . نعم ان محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة
١٨١٣ و ١٨١٢ مارس سنة ١٨١٣ قررت عكس هذا الرأي لكن باماننا النظر

(١) داوزر برنوار جزء ٤٢ وجده ٢٦٤ نبذة ٦٨ وجده ٢٨ وجده ٢٧ نبذة ٦٦

في اول نهر دالوز كود اوتية شرح العقوبات وجده ١٧ نبذة ٣٣

في القضايا التي اصدرت فيها تلك الاحكام نجد انها تخالف الدعوى التي
نخن بتصددها اليوم ثم اذا قيل بان القانون لم يعرف ما هو البدء في العمل قلنا
ان التعريف يوُخذ من العبارة نفسها فان العمل يتتدى ولا شك منذ يفعل
الفاعل كل ما يتعلق بالجريمة غير ما تقع به فعلا والا فلا فرق بين الشروع
والوقوع بالفعل . محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٥ ستمبر سنة ١٨٢٥ قالت
ان القانون لم يعين ماهي الافعال التي يتكون منها البدء في العمل ومن ذلك
ينتج ان اودة مشورة محكمة بوردو لم تأت اخلالا صريحاً بالقانون يوجب
نقض الحكم مها كانت مخطئة في رايها ان تلك الافعال ليست بدءاً في العمل
فلهذا حكمت المحكمة برفض طلب النقض اخ^١

شخصان احدهما يدعى ييل والآخر جالبيير كسراء اثناء الليل شباك
دار شخص اسمه سولومياك . ولم يكادا يدخلان منه حتى شوهدا فارتبا
ووليا الفرار . اتهمتها النيابة العمومية بانها بدءاً في عمل السرقة ومحكمة
اول درجة رأت كما رأت النيابة وقضت على المتهمين بالعقاب . محكمة
استئناف تولوز في اول اغسطس سنة ١٨٢٥ رأت انه ليس بدءاً في عمل
السرقة بعلة انه لم يتبين لها القصد الخصوصي من ذلك الفعل وافت حكم
اول درجة واخلت سبيل المتهمين . قالت في حكمها «حيث ان الكسر
الواقع ليلة ٣١ مارس سنة ١٨٢٥ بشباك منزل سولومياك ليس في ذاته

(١) شوفو وستان هيلي جزء اول وجه ٤٠٤ نبذة ٢٥٦ ودالوز كودانو تيه شرح
العقوبات وجه ١٧ نبذة ٣٦ ودالوز برتوار جزء ٤٣ وجه ٢٦٤ نبذة ٦٨ وجゼ ٢٨٠
وجه ٣٧٠ شهر ثاني

جريدة في القانون ولا يصح وصفه بذلك الا اذا اقرن جلياً بقصد الدخول في الدار وارتكاب فعلة جنائية معينة بالذات . وحيث لاشك في ان الفاعلين اغاً كان عرضها بذلك جنائياً لكن لم يتبين ما هو ولم يتم اقل قرينة على ما هو العمل الذي كان يقصدانه حتى كان يمكن معرفة ما هو الشروع الذي ربما أخذ من ذلك الفعل ان كان شرعاً في سرقة حقيقة او في قتل او غيره . وحيث يتضح من جميع ما تقدم انه لم يحصل شروع في سرقة ومن ثمَّ فيكون حكم محكمة اول درجة غير صواب ويجب الغاؤه فلهذه الاسباب حكمت المحكمة انج «^١

شخص اسمه ييرجوتبيه دخل حوش منزل شخص اسمه البير في ليلة ٥ نوفمبر سنة ١٨٤١ وحيث نسبت ولم يكن فعل اقل شيء بعد غير ذلك وقد اقر بأنه كان يقصد السرقة . محكمة اول درجة قضت بأنه بده في عمل السرقة وحكمت عليه بالعقاب . محكمة استئناف بوردو في ٢٦ يناير سنة ١٨٤٢ خالفت حكم اول درجة والغته وقضت بأنه ليس شرعاً واخلت سبيل المتهم . قالت في حكمها « حيث وان كانت التحقيقات دلت على ان المتهم في ليلة ٥ نوفمبر الماضي دخل حوش منزل الموسيو البير واقر بأنه كان يقصد السرقة الا ان مجرد هذا الفعل لا يعد وحده بدها في عمل السرقة . وحيث من جهة أخرى فان المتهم وجد حين ضبط متكتئاً على كثيب من تراب موجود بالحوش فلم يكن الفكر الجنائي وصل بعد الى اقل فعل مادي تابع له . وحيث

(١) دالوز رب توار جزء ٤٣ وجه ٣٦٦ نبذة ٧٣ و دالوز كود انونيه شرح العقوبات وجه ١٢ نبذة ٤٧

ان مضي برهة من الزمن دون ان يحصل اي شيء من العمل يكفي لتقدير
ان الفاعل عدل عن مقصده الجنائي وحيثئذ فلا يقال ان المتهم اغا او قف
باسباب خارجة عن ارادته بل ترى المحكمة عكس ذلك فلهذا حكمت
المحكمة الح^ا «

كسر شخص سور دار شخص آخر ومحكمة اريلان في ١٤ اكتوبر
سنة ١٨٤٢ لم تعتبر ذلك بدءاً في عمل السرقة مجرد انه لم يتبع لها ان الفاعل
كان قصده السرقة^٢

شخص اسمه بيير ايضاً في ليلة ٢٥ يناير سنة ١٨٥٢ دخل منزل شخص
اسمه منج بواسطة التسور واحقى نفسه في تخشية باعلا المنزل ويقي فيها هكذا
الى الصباح الساعة ٨ افرنكي دخل عليه صدفة خادم المنزل فنادى سيده
وضبطوه . اودة مشورة محكمة كستندياري اعتبرته انه بدأ في عمل
السرقة وحالته على اودة الاتهام . محكمة استئناف مونتليه بتاريخ ١٩
فبراير سنة ١٨٥٢ قالت نعم ان المتهم كان يقصد السرقة لكن ما وقع منه لا
يعد بدءاً في عملها وان القانون لم يرد بالمعاقبة على الشروع ان يكون العقاب
على مجرد النية الجنائية وان اودة المشورة اخطأ في رأته وبناء على ذلك
حكمت بالغاء قرارها واخلت سبيل المتهم^٣

(١) دالوز كود انوتيه شرح العقوبات وجہ ١٧ نبذہ ٣٥ و دالوز ر بر توار جزء ٤٢
و جہ ٣٦٥ شهر ثانی

(٢) الكتابين المذكورين الاول نبذہ ٣٨ والثانی وجہ ٢٦٦ نبذہ ٧٢

(٣) دالوز جزء احكام سنہ ١٨٥٢ قسم ثانی وجہ ٩٤ نہر اول

دخل شخص دار آخر بواسطة التسلق وحيثئذ احس الناس به وضبطوه
ولم يكن فعل اي شيء آخر بعد . محكمة استئناف كولمار بتاريخ ٢٤ فبراير
سنة ١٨٦٣ قضت بان ذلك بدعة في عمل السرقة لانه تبين لها ان الفاعل
كان قصده السرقة . قالت في حكمها ان مثل ذلك الفعل ان لم يعتبر بدعة
في عمل السرقة فانما ذلك عند عدم تبين الغرض المقصود منه واما اذا تبين
كما في هذه الدعوى فبدعه في عمل السرقة بلا نزاع . وبناء على ذلك قضت
بالعقاب ^١

دخل شخص دار آخر دخولاً بسيطاً واحتفى فيه بقصد السرقة ثم
ضبط ولم يكن حينئذ فعل اي شيء آخر من جريمة السرقة . محكمة
استئناف بوردو بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٨٢٠ قالت بان ذلك مجرد تأهّب
لابد في عمل السرقة واخلت سبيل الفاعل من العقاب . وكذلك بمثل هذا
الحكم في مثل هذه الصورة بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٧١
كان رجل ماراً باحد شوارع مرسيليا ومعه صرّة في يده دنى منه
شخص اسمه برجيس وعرض عليه المشي معه وانه يدلله الطريق فقبل الرجل
منه ذلك ثم دفع اليه الصرّة ليحملها عنه بعد الحاح شديد من برجيس المذكور
ثم اذا بشخص ثانٍ قرب منها وانضم الى برجيس فاستلقت ذلك نظر البوليس
فاستوقفها فرمى برجيس الصرّة وولى مع صاحبه الفرار . محكمة اول
درجة باكس اعتبرت ان ذلك بدء في عمل السرقة وحكمت بالعقوبة .

(١) دالوز کو دانوئیه شرح العقوبات وجه ۱۷ نبذة ۴۲

(٢) الكتاب والوجه المذكورين بذلة

محكمة الاستئناف بها قالت ربما كان المقصود بذلك السرقة حقيقة لكنه لا يعد بدءاً في عملها وإنما هو مجدد تأهيل وافت الحكم المستأنف بتاريخ ١٨٧٧ فبراير سنة ١٤٣٦

دخل رجل دار آخر بواسطة النقب وفتح بها خزنة ظن بها نقوداً ليسرقها
وحيثئذ اكشـف امره وضبطـوه وقد كانت الخزنة خالية بالمرة من النقود .
محكمة استئاف ديجون قالت انه بدء في عمل السرقة لا مجرد تأهـب
وحاكمت بالعقوـبـة في ٢١ مارس سنة ١٨٧٧ وبمثل هذا الحكم في مثل هذه
الواقـعةـ من محكمة النقض والابرام بباريس في ١٢ أكتوبر سنة ١٨١٣ ٢
وكأنـ قائلـ يقول ان الجريـةـ في كلـ منـ هاتـينـ الـواقـعـتينـ منـ الجـرـائمـ
المـسـخـيـلةـ لـانـهـ ماـ كـانـ يـتأـقـيـ وـقـوعـ السـرـقةـ بـمـحـالـ اـذـ النقـودـ التـيـ كـانـتـ هـيـ
المـصـودـ سـرـقتـهاـ وـجـدـتـ الخـزـنـةـ خـلـيـةـ مـنـهـاـ بـالـمـرـةـ وـالـجـرـائـمـ المـسـخـيـلةـ لـاعـقـابـ
عـلـيـهـاـ فـكـيـفـ قـضـىـ بـهـ كـلاـ الحـكـمـيـنـ المـارـذـكـرـهـاـ !ـ قـلتـ اـنـهـماـ بـحـثـاـ فـيـ هـذـاـ
الـحـصـوصـ وـفـصـلـاـ فـيـهـ بـاـنـ اـنـفـاءـ النـقـودـ مـنـ الخـزـنـةـ لـيـسـ مـنـ الـاسـتـحـالـةـ المـطـلـقـةـ
(ـسـيـأـتـيـ الـكـلامـ عـلـىـ الجـرـيـةـ المـسـخـيـلةـ مـفـصـلـاـ فـيـ مـحـلـهـ)ـ وـلـمـاـ هـوـ عـارـضـ خـارـجـ
عـنـ اـرـادـةـ الـفـاعـلـ .ـ وـقـدـ حـكـمـ بـهـذـاـ الـمعـنـيـ اـيـضاـ مـنـ محـكـمـةـ النقـضـ وـالـابـرامـ
بارـيسـ فـيـ ٤ـ نـوـفـيـلـ سـنـةـ ١٨٧٦ـ ٣

- (١) دالوز كودانوبيه شرح العقوبات وجه ٢١ نبذة ٣٠ ومجموعة احكام سنة ١٨٧٨ قسم خامس وجه ٤٤٣

(٢) دالوز كودانوبيه المذكور وجه ١٧ نبذة ٤٤ و٤٥

(٣) دانوز كودانوبيه شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٩٨ و٩٦

شخص اسمه بيرو كان مستخدماً بمصلحة البريد في باريس ومن وظيفته بضم ختم المصلحة على الاوراق والخطابات التي ترد اليها . وشهود عدة مرات يجس بعض الخطابات وفي ٢٥ لوليه سنة ١٨٥٣ رأى أحد زملائه يرفع محفظة الخطابات بكل احتراس ووضعها في دولابه وقد لمح بها خطاباً باقياً فابلغ الامير رئيس المصلحة فاستدعاه عنده بغرفته وامر بتفتيشه فلم يوجد معه شيء فقام واياه الى الدولاب فاخراجت المحفظة وسقط منها الخطاب وقد كان مرسلاً من شخص اسمه مرسيله تاجر نيجير في بروكسل عاصمة مملكة البلجيك شريك له في بوردو من بلاد فرنسا ووُجد في داخله خطابان آخران ووُجد انه هو واحد هذين الخطابين يتعلقان ببعض امور تجارية بينهما وتوصيات على نيجير . محكمة سين اعتبرت ان المتهم شرع في اخلال ذلك الخطاب بأن خاب العمل بغير ارادته حيث شوهد قبل اخذه اياه معه وانصرافه به من مركز المصلحة وقضت عليه بالعقاب طبقاً لل المادة ٢ و ١٧٣ عقوبات (مادة ٨ و ١٤٣ عندنا) . محكمة الاستئناف بباريس رأت مارأته محكمة اول درجة وايدت الحكم في ٨ نوفمبر سنة ١٨٥٣ ^١

أحكام مصرية - دخل شخص اسمه مصطفى علي دار حرمته اسمها بيه فاستشعرت به هي ومن بالدار وضبطوه وهو على السلام ولم يكن فعل اي شيء

(١) دالوز كودانوته شرح العقوبات وجهه ١٨ نبذة ٥٥ ووجهه ٢٧٧ نبذة ٢٣

وبحموعة احكام سنة ١٨٥٤ فهم ثان وجهه ١٧

آخر بعده واحتاج بتعللاتٍ شتىً لم تجاهه عليها محكمة السيد بل تبينت من احوال القضية انه كان يقصد السرقة لامحالة لكنها لم تر ذلك بدءاً في عملها وقضت بالبراءة في ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٢ جدول ٩٠٩ . استأنفت النيابة العمومية هذا الحكم ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ أكتوبر من السنة المذكورة نمرة ٢٩٧٢ قضت بأنه بدء في عمل السرقة والغت الحكم المستأنف وحكمت بالعقواب

رجلان احدهما يدعى محمد ابراهيم الزلани والاخر عبد الوهاب من ناحية الباب الجديد باسكندرية ضبطها التحقيق في تلك الجهة يعالجان فتح مصبغةٍ لشخص اسمه الحاج محمد شلتوت . محكمة المواد الجزئية باسكندرية في ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٢ تبينت من كونها من ذوي السوابق انها كانتا يقصدان السرقة من المصبغة ومن ثم قضت بأنه بدء في العمل وحكمت بالعقواب وكذلك محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٢ نمرة ٩٧٩ جدول السنة المذكورة

شخص اسمه ارجيليه انور يوني وجد مختفياً ب محل الادب ليلاً في حوش منزل شخص اسمه محمد افندي شكري . محكمة مصر الجزئية الاهلية في ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٢ اعتبرت ذلك بدءاً في عمل السرقة وعاقبته . محكمة الاستئناف العليا في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٨٦٦ جدول السنة المذكورة تبينت ان المتهم كان يقصد السرقة لكنها لم تر ذلك بدءاً في عملها والغت الحكم المستأنف وقضت بالبراءة قالت في حكمها « حيث ثبت من شهادة حسين احمد الكاتب والحرمة فاطمة ان المتهم دخل منزل زوجها

الساعة تسعه افرنكي تقريباً من الليل واحتفى بيت الراحة الذي في حوش المنزل المذكور وانها وجدها هناك . وحيث ان المتهم ابدى اسباباً مختلفة لدخوله اذ قال اولاً انه دخل ليزيل ضرورة وهذا ينفيه «شهادة الشاهدين المذكورين اعلاه فقد شهدا بأنه لم يكن يزيل ضرورة لماً وجدها هناك ثم قال انه ذهب هناك ليزور شخصين اروام وثبتت من شهادة الحمراء فاطمة ان لا ساكن معها في المنزل الا هي وعائلتها ثم قال انه كان سبق له السكني في المنزل وبعد خروجه من الحبس ذهب هناك لاجل ان يأخذ ملابسه . وحيث من كل هذه الاحوال ترى محكمة الاستئاف ان المتهم كان يقصد السرقة ولكن ما حصل منه لم يصل الى درجة الشروع بل غاية ما هناك هو التصميم والتأهب للفعل وهذا لا يعد شروعاً قانوناً ولا يعاقب عليه فلهذه الاسباب حكمت المحكمة اخ»

شخص اسمه محمد نسيم الحبشي ضبط يعالج فتح دكان لغيره ليلاً . محكمة عابدين تبيّنت من قرائن الداعوى انه كان يقصد السرقة وقضت بان ذلك بدء في عملها وحكمت بالعقواب في ٦ ستمبر سنة ١٨٩٢ وكذلك محكمة الاستئاف

شخص اسمه حسن قنديل من الحلة الكبرى دخل داراً بواسطة التسلق وحيثما تيقظ اهل الدار واجروا الصياح فولى الفاعل الفرار وقد وجدوا بعد فراره عتبة حديد بالمنزل . محكمة طنطا الابتدائية في ٥ لوليه سنة ١٨٩٣ تبيّنت ان المتهم كان يقصد السرقة واعتبرت ان ذلك بدء في عملها وحكمت عليه بالعقواب . محكمة الاستئاف بتاريخ ٨ اكتوبر

سنة ١٨٩٣ نمرة ١٧٤٦ جدول السنة المذكورة تيَّنَتْ كذلك القصد المذكور واستصوبت حكم أول درجة وآيدته . جاء في حكمها «وحيث ان وجود العتلة بالمنزل الذي دخل فيه المتهم يدل على ان قصد المتهم هو السرقة خصوصاً وان المجنى عليه مشهور في تلك الناحية بأنه من الاشخاص المؤسرين وما ابداه المتهم لا يمكن الالتفات اليه نظراً للفضروف الموجودة في القضية» شخص اسمه حسن حسين ضبط داخل غرفة منزل شخص آخر وتعلل بأنه كان في الطريق يرتعش من شدة البرد فرأف به شخص وادخله المنزل وصعد به الى فوق ثم تركه ولم يعود اليه . محكمة السيدة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٢ جدول السنة المذكورة تيَّنَتْ قصد السرقة ورأة انه بدأ في عملها وحكمت بالعقواب . جاء في حكمها «وحيث ان اقوال المتهم نفسها غير مقبولة وتدل على انه كان يريد السرقة . وحيث انه لما نقدم ثبت ان ما حصل من المتهم يعد شرعاً فلهذا حكمت المحكمة انج». محكمة الاستئناف كذلك بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ نمرة ٣٦٢ جدول السنة المذكورة

وقد عترت بعد ان وصل الطعن الى هنا على كلام آخر للعلامة جارو غير الذي مرّ علينا في شروع السرقات الذي لم تزل بصدره اكثراً تفصيلاً واوضح بياناً وكذلك عترت فيه ايضاً على بعض احكام فرنساوية اخرى قريبة العهد جداً فآخرت ايرادها حرصاً على زيادة الفائدة واستدراكاً لاستقصاء الجمجم بقدر الامكان وان كان في ذلك مس لما نقدم من الترتيب قال لاجل معرفة متى يُبتدئ حقيقة في عمل السرقة ينبغي ان نقسم

افعال الفاعل الى قسمين ونميز بينها فافعال هي بده في نفس الفعل المكون لذات الجريمة اي في اختلاس الشيء المراد سرقته وافعال هي قريبة من الجريمة وفوق التأهّب لأنها تصبّ فوراً وب مباشرة على ارتكابها ولم تدع الاولي اقل شك في قصد الفاعل اما الثانية فاقلل بياناً وعلى القاضي ان يبحث فيها اولاً عن قصد الفاعل منها . فلا نزاع في ان وضع يد الفاعل على ما يرید سرقته شروع لانه بده في الاختلاس على انه قد يكون الامر بدها في عمل السرقة ايضاً ولو لم يكن في نفس الاختلاس ككسر الفاعل منقولاً او خزنة من الحديد في داخل المكان فانه كما لا يخفى بده في العمل وان لم يكن في ذات فعل الجريمة . هذا فيما يختص بالقسم الاول اما فيما يختص بالثاني فكالتسلق والكسر من الخارج كان يضبط رجل يتسلق نافذةً او يكسر باب دار او دور فهل يعتبر كذلك ايضاً انه بدها في عمل السرقة بواسطة التسلق او الكسر ؟ على القضاة ان يبحثوا حالاً للسئلة عن قصد الفاعل فاذا كان السرقة وثبت قصوا بالبدء في عملها الان الجريمة وهي منوهة عنها ومعاقب عليها بال المادة ٣٨١ فقرة رابعة (مادة ٢٩٢ فقرة خامسة عندنا) قد أخذ في تنفيذها من جهة ومن اخرى افعال التسلق والكسر تصبّ فوراً وب مباشرة على تحقق السرقة التي اراد الفاعل فعلها

اما الاحكام فقد وجد رجل في الخلاء ليلاً بعيداً عن مسكنه حاملاً آلة معدة للسرقات وثبت في الواقع ان قصده السرقة . محكمة لودن بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢ قالت ان مجرد القصد وحده دون البدء في العمل لا يعاقب عليه وانه لا يلزم البدء في العمل من مجرد القصد مهما كان وحكمت

بعد الشروع في السرقة واخلت سبيل المتهم
قصد رجل سرقه حمام ملوك لاخر فاطلق عليه وهو طائر بندقية ليوقعه
فيأخذه لكنه لم يتمكن من ذلك . محكمة لموج بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٨٨٤
قضت بأنه شروع وحكمت بالعقوبة . وكذلك قصد شخصان سرقة غلال
من عزبة لاحد الناس فسلق احدها بايهما وفتحه ودخل الاثنان مخزن
الغلال ليسرقا لكنهما ضبطا حينئذ فلم يفعل شيئاً بعد . محكمة النقض والابراء
في ١٦ لوليه سنة ١٨٨٥ قضت بأن ذلك كافٍ وزيادة لكون البدء في العمل .
وذلك في مثل هذه الواقعة ايضاً بتاريخ اول مايو و ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٩
قصد رجل سرقة نقود من جيب آخر فادلى فيه بيده ليسرق لكنه لم
يتمكن ومحكمة نربون بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٩٠ قضت بأنه بدء في عمل السرقة
وحكمت عليه بالعقوبة

حريق

اقوال الشراج - العلامة جارو - اراد انسان احرار دارلحارة
فاستحصل على مواد التهابية . مجرد تأهب . اعدّها ووضع النار فيها . لانزعاع
في انه من الدرجة الثالثة . اعدّها بجانب فرن بحيث لابد من جصول
الحريق لجرد وضع النار في الفرن من اصحابها . بدء في الحمل لانه فوق التأهب
قال ايضاً في موضع آخر ان الفعل المعقاب عليه في هذه الجريمة هو

(١) جارو جزء خامس وجه ٨٤ نبذة ٣٦ وفقرة من ذيل وجه ٩٥ الى آخرها

(٢) جارو جزء اول وجه ٢٨٨ في الوجه التالي

وضع النار . فما هو التأهُب لفعلها وما هو البدء في عملها ومتى يتم ارتكابها ؟
اما التأهُب فكل ما يعده الفاعل من وسائل فعلها وكل ما يتعمد قبل الدخول
فيها فمثلاً اتياع ونقل المواد الالتهائية تأهُب كما هو بدبيهي واما ابند ، في
العمل فتى وصل الفاعل الى محل الجناية وفعل اي فعل ما مر بطاً مباشرة
بالفعل الاصلِي ارتباط السبب بالسبب واما قام ارتكاب الجريمة فهل هو
مجرد وضع النار فقط ؟ اليُس من شيء آخر بعد ذلك يتوقف قام الارتكاب
عليه ؟ من الجرائم ما يعاقب فيه القانون على النتيجة كالقتل والجرح
والاجهاض والسرقة فالي من هذا القبيل تستلزم ولا بد وقوع ضرر معين
وهي تحتمل كلام من قسم الشرع فبدء في العمل اذا لم يتم في ذاته وجريمة
خائبة اذا لم يتم من جهة النتيجة . ومنها مالا يتوقف عقوبته في القانون على
وقوع ذلك الضرر كالتسعيم والتزوير والتي من هذا القبيل لا تحتمل الجريمة
الخائبة اي القسم الثاني من الشرع واما مجرد القسم الاول منه وفي الواقع
فانه لا يلتفت فيها الى ان الفاعل يدرك غرضه المقصود واغا الى مجرد ذات
ال فعل المتصوص عليه في القانون فان وقع دون ذلك الغرض بجريمة خائبة في نظر
الفاعل تامة في نظر القانون . ففي اي هذين النوعين تدخل جنائية الحريق !
من قائل بأنها تم مجرد اخذ النار في المواد المحروقة الموصلة الى الشيء المقصود
في الاصل احراقه . ومن قائل بأنها تم بوصول النار من تلك المواد الى
نفس ذلك الشيء . ومن قائل بأنها لا تم البحصول استعمال حقيق .
ومن قائل بأنها لا تتم الا بايذان الخطراي بظهوران النار تستحمل من طبعها
ولا بد . فاي من هذه المذاهب يختاره القانون ! فمثلاً المادة ٤٣٤ عقوبات

(مادة ٢٣٣ عندنا) تعتبر مرتكباً جنائية الحريق «كل من وضع عمداً ناراً في مبانٍ ...» فهل معناه انه يعاقب على مجرد هذا الفعل بالاستقلال عن المنشية؟ كلاً . فان نفس المادة تتكلم على «الضرر» المتسبب عن الحريق . وانما الحقيقة ان القانون لم يعرّف الجنائية فلم يأتِ حلاً لسؤاله ونحن مع ذلك نقول بان الجريمة لاتتم الا بحصول المنشية اعني ايذان الخطرواداً فشروع اذا أوقف الفاعل حين تفيذه التاهبات (القسم الاول من الشروع) او بعد تقيمه فعلته عن آخرها وكانت النار التي اوقدها لم تصر خطرةً بعدً (القسم الثاني منه) وحيثندٌ فإذا ندمواطناء قبل هذا الوقت النار التي اوقدها فالجريمة خائبة بارادته فلا عقاب

قال دالوز تم الجريمة مجرد وضع النار عمداً فيما هو مبين بالمادة ولو لم يحصل الحريق بالفعل او لم يتسبب من وضع النار في الشيء الا مجرد تلف بسيط او خسارة هينة^١

أحكام المحاكم — قصد شخصان كانوا محبوبين الهرب من السجن فحفرا حفرة تحت باب السجن ووضعا فيها شظايا من الخشب واوقدا النار فيها ثم لم يلبثا ان اطفيها من نفسها في الحال . محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٤٥ حكمت بان ذلك لا يعد شروعاً في الهرب وان كان هو المقصود في الاصل حقيقة وانما شروعًا في جنائية الحريق لولا ان المتهمين

(١) جار وجزء ٥ وجہ ٥٧٤ من نبذة ٥٥٩ الى ٥٦١

(٢) دالوز كود انتونيه شرح العقوبات وجہ ٨٧٣ نبذة ٤٢

اطفيا النار بنفسها اي خيّبا العمل بالارادة^١
قصدت امرأة اسمها فيلنو احرق دار فوضعت بجانب مدخنة فرن
فيه قشًا بحيث ان النار تأخذ فيه ولا بد ويوصل الى الحريق مجرد كون اهل
الدار يوقدون النار في الفرن كعادتهم وهم لا يعلمون وبالفعل اوقدوها لكنهم
تداركوا الامر في الحال . قررت اودة الاتهام بان ما فعله المتهם مجرد تأهّب
لانه ليس هو الذي وضع النار . محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢ لوليه سنة
١٨٦١ تقضت هذا الحكم وقررت بان الامر بدءً في عمل الحريق لا مجرد
تأهّب جاء في حكمها « وحيث ان من يؤهّب ويد المواد الالهامية حتى
تنقد النار فيها ولا بد من نفسها او بفعل بداجنبيه برئته لا يخرج عن كونه
مرتكباً من يوقدها بنفسه مباشرةً »^٢

قتل

اقوال الشرح - . قصد رجل قتل آخر فتأطّل سلاحه وقصده في
مقر وجوده او في جهة يعبر منها عادةً . قال دالوز ليس في ذلك الا مجرد
تأهّب . خلافاً لرأي العلامة روتز . نعم ان العلامة المذكور لا يقول بالباء
في قيام رجل مثلاً من جهة الصين ليقتل آخر في لوندره ثم عوق في الطريق

- (١) دالوز كودانويه شرح العقوبات وجه نبذة ١٨٠ وجه دالوز ربتوار جزء ٤٣
وجه ٣٦٦ نبذة ٧٤ ومجموعه الاحکام سنة ١٨٤٥ قسم رابع وجه ٥٠٢
(٢) شوفووستان هيلي جزء سادس وجه ١١٩ نبذة ٣٥٥ ومجموعه احكام دالوز
سنة ١٨٦١ قسم اول وجه ٤٠٠

عن الوصول اليه بغير ارادته ولكن من رأيه اذا كان بين قاصد القتل وغريبه بعض خطوات في مكانها مقيمان به معاً وقام قاصد القتل بسلاحه الى الغرفة الموجودة بها غريبه فان من رأى العلامة المذكور ان ذلك يعتبر من البدء في عمل القتل بحيث اذا اوقف الفاعل حينئذ بغير ارادته كان هناك محل لعقوبة الشروع . قال دالوز ليس في ذلك شيء من البدء في عمل القتل وإنما مجرد تأهيل
كم قاصد القتل في مكمن حتى اذا مر عليه غريبه اطلق فيه بندقيته فاخى الغريم عن نفسه ما استطاع وولى الفاعل الفرار . اجمع العلامة دالوز وروسي وبرتوس على انه بدء في عمل القتل . قلت هو عمل القتل كله اذ صوب الرجل بندقيته واطلقها على غريبه فلم يكن باقياً بعد ذلك سوى انها تصيب الغريم وتقتله وليس ذلك من ذات عمل القتل وإنما هي الغاية المقصودة لنتائج عنه وقد خابت لا بارادة الفاعل^١

وقصد رجل قتل آخر فصوب نحوه بندقيته ليطلقها واذا بن قبض عليها منه فلم يحصل ضررها . قال جارو بدء في عمل القتل^٢

قال دالوز ذلك كله على اعتبار ان الفاعل انا قصد القتل وفي الواقع فانه ركن ذاتي من جنائية القتل وبناء على ذلك فمن جنائية الشروع فيه فاذا كان جل قصد الفاعل اغا هو جرح غريبه جرحًا بسيطًا فاما يعاقب على

(١) دالوز ربتوس جزء ٤٢ وجہ ٢٦٢ نبذة ٦٠ و ٦١ و دالوز كودانویه شرح العقوبات وجہ ١٨ نبذة ٥٦ و ٥٧

(٢) جارو جزء اول وجہ ٣٨٨

مجرد جرمه هذا اذا حصل فعلاً لا على انه شرع في قتل ولا يؤخذ قصد القتل من مجرد كون الآلة قاتلة لاول مرة كالبنديقية محسنة رصاصاً فرب رجل ماهر في التصويب يوجه سلاحه بكيفية لا يحدث معها الا جرح بسيط^١

أحكام المحاكم -- شخص اسمه مانتو من جهة برسى في فرنسا قصد آخر اسمه شيرنس بمنزله يستعير منه عاريه فلم يجده لطلبه وامره بالانصراف مهدداً اياه بالقتل ان لم ينصرف وقامت بينهما الشحنة واعقبها في الحال ان شيرنس نهض الى غرفته ليأتي بيذريته وما كاد يخرج من غرفته وبندقيته في يده مصوبَاً اياها على مانتو وادا بعدة اشخاص محدفين به اي شيرنس المذكور مصوبيين البنادق عليه مهددين اياه بالقتل اذا هو اطلق فلم يطلق . قررت اودة المشورة في ١١ لوليه سنة ١٨٤٨ باعتبار شيرنس انه بدأ بذلك في عمل القتل مع الترصد والترصد . طلبت النيابة العمومية امام اودة المشورة الغاء القرار المذكور . قالت ان مجرد التصويب لا يعد بدءاً في عمل القتل وتكللت ايضاً على الركن الثاني وهو ايقاف العمل قالت انه حصل بنفس اراده الفاعل لا بغير ارادته . محكمة الاستئناف بباريس في ٢٨ لوليه سنة ١٨٤٨ قالت بتوفر كل من الركتين قانوناً وايدت قرار اودة المشورة

اعتراض العلامة دالوز هذا الحكم في كل من الركتين يهمنا هنا الاول منها قال ان مجرد تصويب الانسان بندقيته على الآخر لا يفيد اليقين

المجازم بان الفاعل ائماً كان يقصد القتل بل يتحمل كاً هو المضطهد في الغالب
ان يكون القصد به التخويف والتهديد ويترجح دائمًا جانب المتهم خير
الاحتمالات واحسنها^١

شخص اسمه فرانسوه ضرب آخر بخنجر ضربة احدثت فيه جرحًا بسيطًا
عطله من اشغاله مدة خمسة عشر يوماً . احالته اودة المشورة بمحكمة كورس
في ٣ مارس سنة ٨٢٠ ! على محكمة الجنج بكورت لمعاقبته على مجرد هذا
الجرح بحسب القانون . حكمت محكمة الجنج في ٢٤ من الشهر المذكور
بعدم اختصاصها بعلة ان المسئلة جنائية لا جنحة لحصول الجرح من آلة قاتلة .
ايدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ٦ سبتمبر وعوانت على نفس اسباب
محكمة اول درجه . تقضي محكمة النقض والايرام في ١٤ ديسمبر سنة
١٨٢٠ واعتبرت ان المسئلة كا اعتبرتها اودة المشورة واحالت الدعوى للحكم
فيها جديداً على محكمة اكس . قالت في حكمها « حيث لانص في
القانون يكسب الجروح البسيطة وصف الشروع في القتل مجرد كونها تحصل
من آلة قاتلة . وحيث يؤخذ من مقارنة المادة ٢ مع المادة ٢٩٥ عقوبات
(مادة ١٣٨ و ١٣٨ عندنا) لزوم قصد القتل حتى يكون هناك شروع فيه . وحيث
ان محكمة كورت لم تثبت من قصد القتل لاصراحته ولا ضمناً الا من مجرد
كون الآلة قاتلة . وحيث ثبت بقرار اودة الاتهام وهو لم يطعن فيه ان الجرح

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٢٠ وجء ٣٦٢ بذرة ٦٤ وجء ٣٦٢ بذرة ٨٣ دالوز كود
انوبيه شرح العقوبات وجء ١٩ بذرة ٨٨ ومجموعة احكام سنة ١٨٤٩ قسم ثانى وجء
١٦٦ بجزء اول

لم يتسبب عنه الا مدة خمسة عشر يوماً عطلاً من الاشغال . وحيث ان هذا الجرح هو اذًا الجحنة الواردة بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات (مادة ٢٢٠ عندنا) لا الجناية المنوّه عنها بالمادة ٣٠٩ فبناءً على هذه الاسباب حكمت المحكمة بنقض حكم عدم الاختصاص واحالت الاوراق على محكمة اكس انل^١ »

وبمثل ذلك ايضاً حكم محكمة النقض بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨١٦ في رجل اطلق على آخر بندقية احدث جرحًا بسيطًا في ذراعه الاين لانه لم يثبت لها من اجوبة المخلفين (Jury) انه كان يقصد القتل بذلك شخص اسمه علي الشوبكي ضرب بتنًا صغيرة اسمها امنه باليد على وجهها ثم حملها ولقاها في ترعة كانت بالقرب منها بخائط الناس واخرجوها منها . محكمة طنطا الابتدائية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ١٦٨ جدول السنة المذكورة قالت «وحيث يظهر من ذلك ان المتهم شرع متعمداً في قتلها ويكون ماتوقع منه ينطبق على المواد ٨ و ١ و ٢١٣ » . محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٢ جدول السنة المذكورة الفت الحکم المذکور وعاقت المتهم على مجرد الضرب ورفعت عنه مسئلة الشروع في القتل لانه لم يقصد بالقتلها في الترعة قتلها اذ ما كان يتّأثّى الفرق منها لقلة ماءها . قالت في حكمها «وحيث ان الثابت ضد المتهم اما هو جريمة الضرب فقط وليس جريمة الشروع في القتل لان المياه الموجودة بالترعة لا يمكن

(١) دالوزير برتوار جزء ٤٣ وجہ ٣٦٦ نبذة ٦٣

(٢) الكتاب والوجه المذكورين نبذة ٦٣

حصول الغرق منها حتى كان يقال ان المتهم قصد بالقاء المجنى عليه في الترعة
قتلها » .

تسميم

— اقوال الشراج — دالوز وجارو — ابتياع السم تأهباً . وحتى ان
أعطاه صاحبه لآخر وسطه في التسميم فانه تأهباً ايضاً ولا يزال . بل
حتى اذا امتنع ذلك الآخر عن عمل الجنائية واخبر الحكومة بالواقعة وسلم
السم لها . وكذلك اذا جهز السم لكنه لم يتقدم بعد للقصود سمه اول يوضع
تحت تصرفه او كان على وقت الوقوع في شركه مسافة طويلة من الزمن . واما
اذا قدم له او وضع له في طعام او شراب سيعث بطلبه او سيحضر بنفسه
ليتناول منه اي ذلك الطعام او الشراب المسموم فبدلاً في العمل .

— احكام المحاكم — فرنساوية — قصد شخص اسمه لمبار تسميم آخر
اسمه تورنير فاستحضر جانباً من الايفون والزرنيخ من عند رجل صيدلاني وما
كان يمكنه على ما يظهر مباشرة الفعل بنفسه فكان له رجل مستأجر منه
اطياناً اسمه روسيل طلب منه المساعدة ووعده باعطاء مخالصه بقيمة اجرة
اربعة سنوات فاحضر له في ليلة ٢٦ فبراير سنة ١٨٤٠ شخصاً اسمه اوزان
يقوم بفعل الجنائية فتداول معه لمبار بحضوره روسيل ثم تواعدوا باللقاء مرة ثانية

(١) دالوز كودانوته شرح العقوبات وجه ١١ من نبذة الى ٧١ ووجه ٤١٩
نبذة ١١ وما بعد دالوز ربتوار جزء ٤٣ وجه ٣٦٣ نبذة ٦٥ وجارو جزء اول وجه
٢٧٤ وجزء ٤ وجه ٢٨٧

الليلة القادمة ٢٧ فبراير ليسلم له السم وقد اعطى له مؤقتاً خمسة فرنكات دون ان يصرح له بعد بالمقصود سمه . فقضى اوزان بقية يومه وليلته اجمع تحت مراقبة روسيل نقيباً حتى حانت الساعة المضروبة للقاء فتلاقوا بعضهم في المكان المعلوم وحيثئذ صرخ له لمبار بأنه يريد سمه تورنير وسلم له صرة تحنيفي ستين جراماً من الزرننج وقارورة تحنيفي على افيون وزرننج معاً وقارورة نيد مخلوط فيها زرننج وعرفه انه يتوجه لمنزل تورنير المقصود سمه ويلقي تلك المواد في طعامه او شرابه الذي يتناوله في محلات الخمر وعده بما تعي فرنكاً اذا نجح المشروع فقد له منها عاجلاً خمسة عشر وتواتدا باللقاء ايضاً مرة ثالثة بعض تعليمات اخرى . هنا اسرع اوزان الى قاضي المصالحات التابع له وابلغ له الواقعة فامر القاضي بوفاء وعده وال مقابلة في المكان المعلوم وفعلاً حصل ذلك وسألته لمبار هل عرفت يا اوزان الحال التي يتواجد فيها كما اوصيتك واذا برجلين من الشرطة بالقرب منها يتعرفان صاحب المشروع فاسترد لمبار السم واظهر حيندي انه انما قصد الدول عن مشروعه الجنائي

قالت النيابة العمومية امام اودة الاتهام بان لا وجہ لاقامة الدعوى ضد المتهمين قالت وهو قول نفس النائب العمومي ان الجريمة لم يخب مساعها الا بغير اراده لمبار وروسيل لكن دفع السم من لمبار الى اوزان لتسعيم تورنير ما هو الا تأهیب لابد في العمل اذا انه لم ينقدم بعد ولا دُس في طعامه او شرابه ولا وضع له بكيفية بحيث يتناول منه وهو لا يدرى وحيثئذ فالواقعة ليست شرعاً حسب القانون فلا عقاب عليها مها كانت داعية السخط من جهة الادب على المتهمين

محكمة اميان في ٢ ابريل سنة ١٨٤٠ رأت ماراً ته النيابة العمومية واخلت سبيل المتهين من تهمة الشروع في التسميم وامررت بالافراج عنهم . قالت في حكمها . حيث وان ثبت ان لم يدار قصد قتل تورنير بواسطة جواهر سامة يتسبب عنها الموت واشترك معه في هذا القصد روسيل باستحضاره او زان يقوم له بفعل الجناية الا انه ليس هناك اقل بدء في العمل ^١ .
قالت محكمة الاستئناف العليا بباريس في حكم صدر منها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٤ في واقعة شروع في التسميم « انه يؤخذ البدء في العمل خصوصاً من كون السم يوضع في طعام يتناول منه المقصود سمه » .
قصدت امرأة تسميم بنت تبلغ من العمر خمسة عشر شهراً الزوجة اخ ^٢ لها فاذابت كبريتها مفسفراً في ماء ساخن مع بعض اعشاب بسيطة كانت محضرة ايها من قبل بوقتٍ طويل ثم وضعت كل ذلك في قارورة وناولتها لوالدة البنت موهمةً ايها انه دواعي نافع لصحّة بنتها واوصتها انها تعطيهما من اصرفا كل يوم ملعقة واحدة في الصباح فارتات الام وزوجها من رائحة القارورة وذهبوا بها الى صيدلاني فعرفها ان بها فوسفوراً وحيثئذٍ جرى ضبط الواقعه وافتتحت الدعوى العمومية على المرأة ومحكمة استئناف ليون قضت بأنه شروع في جناية التسميم وحكمت عليها بالعقاب والمحكوم عليها طعنت في الحكم امام محكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ٢ لوليه سنة ١٨٨٦ حكمت برفض طلب النقض وابرمت الحكم قائلة في حكمها ان القانون لم يعرف ما

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٣ وجہ ٢٦٣ ودالوز کود انونیہ شرح العقوبات وجہ

٢٨٨ بندہ ٦٩ وجہ جزء اول ١٨

هو البدء في العمل بل ترك الحكم فيه للقضاء وحيثئذٍ فينبع من ذلك أن
محكمة استئناف ليون لم تأتِ اخلاً بالقانون بل بالعكس جاءت تطبيقاً
صحيحاً باعتبارها ان ما فعلته المتمة بده في عمل التسيم وانها شرعت معتمدة
في قتل البنت بجوهرٍ ساميٍ ميت وان الشروع لم يوقف اول يخبط الا بباب
خارجية عن ارادتها

احكام مصرية — فقد رجل اسمه حسن محمد الشامي قتل آخر بالسم
اسمه حامد محمد الترجمان لمشاجرة وقتت يساعده في قهوة كانوا جالسين بها
فاستحضر جانباً من السليماني واعطاه له في اليوم الثاني الى صبي القهوة ويدعى
حسن محمد ليعطيه الى صاحب القهوة ويدعى علي محمد يضعه في فنجان قهوة
حامد محمد الترجمان بحيلة انه شيء يجعل المتناول منه يكثر من الضحك فاعطاه
صبي القهوة بعلمه واخبره بالامر وداخلها الشك والريب واصراً على عدم
اتهامه وقد كان حامد محمد الترجمان جالساً وقئلاً ايضاً في القهوة بطريق
الصدفة فلم يمسّ قهوته باقل شيء من ذلك مطلقاً بل اسرعاً في الحال وقصد
رجالاً صيدلانياً استكشفا منه حقيقة المادة فعرفوها انها سليماني واعطى لها
شهادة بذلك وحيثما ضبطت الواقعه قانوناً رفعت النيابة الدعوى العمومية
على حسن محمد الشامي المذكور بأنه شرع في التسميم . احيل المتهم على
محكمة الجنائيات بتقاضي امر احالة في ١٣ يناير سنة ١٨٩٤ لمعاقبته على هذه
التهمة بالمواد ٨ و ١١ و ١٦ من قانون العقوبات . جاء في امر الاحالة « وحيث

ان ما توقع من حسن محمد الشامي يعد والحاله هذه شروعاً في قتل حامد محمد بواسطة الجوهر السليماني بالظروف المقدمة اذا انه صار البدء في العمل ولكن خاب ذلك بباب خارجة عن اراده المتهم واما القصد الجنائي فانه متوفى عند المتهم وثبتت عليه « عارضت النيابة في هذا الامر بالقول ان الواقعه ليست بدءاً في عمل التسميم وانما مجرد تأهب . رفضت اوده المشورة معارضه النيابة في ١٦ يناير سنة ١٨٩٤ وايدت امر الاحالة وقالت بأنه شروع في التسميم . جاء في حكمها « وحيث ان اعطاء السم الى من عادته ان يسقى حامد محمد القهوة انما يعد شروعاً في العمل وما حدث من ذلك الصبي من استكشافه قبل مزوجه بالقهوة انما يعد امراً خارجاً عن اراده المعطي اليه فضلاً عن القصد السيء الناشيء عن سبق المشاجرة والبغضة وبذا تكون هذه الدعوى متوفراً فيها شروط الشروع في العمل وقد خاب بباب خارجة عن اراده الفاعل » . طلبت النيابة الحكم بالبراءة في محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤ وقالت ما قالته لاودة المشورة والمحكمة قضت بالبراءة وقالت كذلك بان الواقعه مجرد تأهب لابدء في العمل . وقد مضت مواعيد استئناف النيابة ولم ترفع عنه استئنافاً ما مطلقاً . جاء في حكمها « وحيث انه يقتضي البحث فيما اذا كان الفعل يعد من الاعمال التحضيرية (يعني الناهية) او بدءاً في العمل بمقتضى المادة ٨ من قانون العقوبات . وحيث انه ثابت من اقوال من ذكروا ان القهوجي لما علم بهذا الامر صمم هو وصيه على عدم وضع الجوهر في القهوة عكس ما كان يريده المتهم . وحيث ان

البدء في العمل في مواد التسميم لا يحصل الا باعداد الجوهر السام للتناول وهذا لم يتم في هذه القضية . وحيث ان استحضار السم واعطاه لشخص يقصد استعماله في قتل شخص آخر يعد من الاعمال التحضيرية لارتكاب الجناية . وحيث ان ما ذكر يكون الحال هذه من قبيل التأهّب لفعل الجناية الغير معاقب عليه قانونا عملا بما جاء بالمادة ٩ من قانون العقوبات التي نصها اخ

نصب

لم يكن القانون الفرنسي قانون ٢٢ لوليه سنة ١٧٩١ يعاقب على الشروع في النصب بل لم يكن يعاقب على اي شروع ما الا في جنائية القتل والتسميم وانما عوقب بعد ذلك على شروع الجنایات وبعض الجنح وليس النصب منه بل حكمت محكمة النقض والابرام حينئذ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٠٧ و٩ فبراير ١٨٠٩ بعدم العقاب على شروع النصب لانه لا نص به في القانون يومئذ . ثم في سنة ١٨١٠ تحور القانون تحويراً جديداً ووضع فيه لأول مرّة كما هو بدائي نص صريح بالعقاب على الشروع في النصب بالمادة ٤٠٥ وقد كانت عبارتها « كل من تسبّ باسْمِ كذب او اتصف بصفة كاذبة الخ وحاز عروضاً او تعهدات الخ وسلب بوسيلة من هذه الوسائل او شرع في سلب اموال الغير كلها او بعضها يعاقب الخ » قوله في هذه المادة « حاز الخ وسلب بوسيلة من هذه الوسائل او شرع في سلب الى الخ » قول تضاربت عنده اقوال الشرح واختلفت فيه

أحكام المحاكم هل لابد من تبديد الشيء المستحوذ عليه حتى تكون جريمة النصب قد تمت بالفعل؟ وهل لا بد من حصول الحيازة فعلاً حتى يقال ان هناك شروعاً معاقباً عليه؟

قال دالوز كانه يظهر من عبارة المادة ان لا بد من حيازة الشيء بالفعل حتى يكون هناك شروع معاقب عليه وحيثنى فتمام وقوع الجريمة يستلزم بعض شيء أكثر من ذلك اعني به تبديد الشيء المستحوذ عليه حتى يكون هناك نصب وقع فعلاً

قال العلامة كارنو ليست الحيازة والتبديد من اركان الجريمة معاً ولا بد بل يكفي لاعتبار الامر شرعاً والعقاب عليه مجرد استيفائه لاركان الشروع المبينة بالمادة ٢ عقوبات

قال العلامة موران ان جريمة النصب تتم بالفعل بمجرد حصول الحيازة واما فيما يتعلق بالشرع في الحيازة ايضاً لكن بكيفية ان المضرر يمتنع حصوله بغير اراده الفاعل دون ان يخالط بذلك الشروع والوقوع فانه يعتبر شرعاً اذا استحوذ الفاعل على الشيء بطريق اليع او القرض نصباً ثم أوقف حين استيلائه على ذلك الشيء او وقع الحجز عليه فامتنع ما كان ينشأ من ضرر النصب

قال شوفووفستان هيلي ان الحيازة ليست هي تمام جريمة النصب وإنما هي ركن من ذاتياتها فقط وان لا عقاب على الشروع فيها الا اذا وصلت طرق الاحتيال الى حيازة الشيء المراد النصب عليه
هذا فيما يتعلق باقول الشرائح واما فيما يتعلق باحكام المحاكم فقد

حكمت اولاً محكمة النقض والابرام في ٢٤ فبراير سنة ١٨٢٧ بان مجرد استعمال الطرق الاحتيالية دون الحيازة بالفعل شروع متى وقف ذلك او خاب بباب خارجه عن ارادة الفاعل . لكنها حكمت بعد ذلك في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٢٨ و ٢٣ يناير سنة ١٨٢٩ و ٢٨ يونيو سنة ١٨٣٤ و ٩ مارس سنة ١٨٣٧ و ٦ سبتمبر سنة ١٨٣٩ و ٤ مارس سنة ١٨٤٢ و ٢٠ يونيو سنة ١٨٤٥ بانه لا بد من حيازة الشيء بالفعل حتى يكون الامر شرعاً في النصب قانوناً وانه اذا استحصل الفاعل على مجرد وعد يبلغ من التقويد مثلاً ثم تبين النصب قبل تحقق الوفاء بالوعد المذكور فعلاً فلا نصب تام ولا شروع فيه . ثم انها رجعت ثانية الى مذهبها الاول وحكمت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٤٦ بان الحيازة ليست من ذاتيات الشرع وان مجرد استعمال الطرق الاحتيالية ووقف العمل او خيته بغير ارادة الفاعل يكفي لاعتبار الامر شرعاً في جريمة النصب قانوناً وبهذا المعنى ايضاً بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٤٧ و ٢٠ مايو سنة ١٨٥٨ : وكذلك حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٥٧ بان جريمة النصب تعتبر انها وقعت وقت بالفعل مجرد الحيازة دون سواها . ثم ان محكمة النقض والابرام رجعت مرة أخرى وحكمت بتاريخ ١٢ لولية سنة ١٨٦١ بان الحيازة ركن ولا بد من ذاتيات الشرع وكذلك بتاريخ ١٢ لولية سنة ١٨٦٢ بانه اذا لم يستفاد الفاعل مما حازه اولم يبدده بل تبين النصب بغير ارادته عقب تلك الحيازة فالامر مجرد شروع لا نصب تام . وبالجملة فقد تضاربت الاحكام واختلفت كثيراً حتى اضطررت الحكومة الى تعديل المادة في سنة ١٨٦٣ اجابةً للبنية التشريعية وبعد ان كانت « ... وحاز عروضاً

او تعهدات اخْ ل وسلب بوسيلة من هذه الوسائل او شرع في سلب اموال الغير كله او بعضها يعاقب اخْ » صارت « وحاز او شرع في حيازة اخْ وسلب بوسيلة من هذه الوسائل او شرع في سلب اموال الغير كله او بعضها يعاقب اخْ » ولا تزال بنفس عبارتها هذه الى يومنا هذا في القانون الفرنسي وقد بنت لجنة التشريع تعديلها هذا على ما يأتي وهو « استنجدت محكمة النقض والابرام في معظم احكامها ثُقِرِباً من عبارة المادة ٤٠٥ (قبل التعديل) ان جريمة النصب لا تتم بالحيازة وإنما بتبييد الشيء المستحوذ عليه وان الشروع فيها لا يكون الا بالحيازة فعلاً على الشيء المقصود النصب عليه مها وصلت اليه الطرق الاحتيالية قبل ذاك لكن ليعلم ان الاحكام المذكورة قد وسعت من نطاق المادة توسيعاً كبيراً ونالتها قوَّةً اعظم من انها لا تعاقب على الشروع في النصب الا اذا تأدى الفاعل بالطرق الاحتيالية الى الحيازة فعلاً . كذلك الاصوليون على الاطلاق بقولهم ان النصب جريمة خبث وخداع تألف من افعال مبهمة ذات شك وارتياب يتذرع معرفة كنهها الجنائي وان الشروع فيها لا ينبغي العقاب عليه الا اذا ظهر له شأن صريح محسوس يعنيون بذلك حصول الحيازة بالفعل . فانا وقد دعينا للفصل شرعاً في هذه المسألة لا يمكننا خلط الاحتيالات التي هي طرق النصب مع الحيازة التي هي نفس الغرض المقصود فانه اذا صحي وتعذر معرفة كنه الاحتيالات جنائياً عند عدم وصولها الى الحيازة بالفعل فغاية ما يستخرج من ذلك ان لا عقاب لعدم الثبوت جنائياً لا ان لا شروع الا بالحيازة فانه كثيراً ما تكون الاحتيالات صريحةً قاطعةً شقةً طويلاً من طريقها بحيث

لا يبقى محل للشك في أنها جنائية ولم تؤدِ إلى الحيازة فعلاً أفالاً يوكل أمر الشروع في هذه الجريمة كسائر الجرائم إلى بصيرة القاضي يحكم به ويقضي على الفاعل بالعقاب متى كان البدء في العمل حقيقة صريحاً أو قف أو خاب بغير ارادة الفاعل؟ كلنا من هذا الرأي ونريد قطع كل شك في المعاقبة بالمادة ٤٠٥ على الشروع في الحيازة شرعاً في النصب »

قال دالوز بجريدة النصب تم اذا حسب التعديل الجديد مجرد استعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة بالمادة وحيازة الفاعل الشيء، بقصد تملكه اضراراً بصاحبها دون توقف على ادنى تصرف منه في الشيء، بعد ذلك، خلافاً لجريمة من اوئل نخان فانها تقع لا بالحيازة التي هي امر شرعى في ذاتها وإنما بتبييد الفاعل الشيء، بعد ذلك او تملكه اياه اضراراً بصاحبها لا كما في جريمة النصب حيث يظهر فيها سوء القصد مجرد اول استعمال للطرق الاحتيالية ويحصل الغرض وتم الجريمة بمجرد حيازة الفاعل الشيء، واما اقتضاء كونه بذاته مثلاً بعد ذلك فمعناه ان الحيازة لا تتضمن التملك وهذا فكر غير سديد، هذا فيما يختص بارتكاب الجريمة تماماً واما فيما يختص بالشروع فيها فهو يحصل بمجرد استعمال الفاعل الطرق الاحتيالية وبزله كل ما في وسنه للاستعمال على حيازة الشيء ثم هو لم يدركها بغير ارادته، نعم اذا اخذه الندم قرب حصول الحيازة المذكورة فلا عقاب لكونه هو الذي خيب العمل بارادته واما اذا اوقفت او خابت الحيازة المذكورة فلم تحصل بالفعل رغم ارادته فمشروع جامع لاركانه القانونية معاقب عليه واما شوفو وفستان هيلي فلم يتحول بمعدل المادة عن فكرها الاول من

ان لا شروع الا بالحيازة بل لا يزالان يقولان بذلك وان التعديل لم يغير في
الحقيقة من اصل المادة شيئاً

واليمك هنا نص مادتا ٣١٢ في قانون العقوبات المصري الاهلي وهو
« كل من استعمل طرقاً احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع او
مقاولة لا حقيقة لها او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي
وتسديد المبلغ المطلوب او ايهام مهتم بوجود سند دين غير صحيح او سند
مخالصة مزور او سئي نفسه كذباً باسم غيره او اتصف بصفة غير صحيحة
وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواز على نقود او عروض
او سندات ديون او سندات مخالصة او غير ذلك من الاممتعة او توصل الى
سلب اموال الغير كلها او بعضها بعاصب بالحبس مدة من ثلاثة اشهر الى
ثلاث سنين ويدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى خمسة آلاف
قرش . اما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة
وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الذي قرش »

(ملحوظ) قوله « او توصل الى سلب الح» في النسخة الفرنساوية من
قانوننا وفي نفس القانون الفرنساوي « وتوصل الح» فلعلَّ الالف زائدة
احكام فرنساوية بعد التعديل - عرض انسان على آخر يبع سندات
دين تحت الاذن موهاً اياه باحدى الطرق الاحتيالية ان المدين بها
مؤثر حالة كونه معسراً كل الاعسار وقبل ان يقبل المعروض عليه
شراءها اتضح له الغش فامتنع ولم يتبين ان القائل كان قد عدل عن مشروعه
من نفسه قبل ذلك . حكم انتهاياً بأنه شروع في النصب وعقوبة المتهم .

طعن في الحكم امام محكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٦٣
ابرمته ورفضت طلب النقض وقالت بعدم الخطأ في اعتبار الواقعه
شروعاً

شخص اسمه روسيل صاحب امتياز محل titulaire d'un office عرضه للبيع وبالغ في ايراداته كثيراً لشخص اسمه مونيه بواسطة تزوير فعله في دفاتر المحل وقد قدمها له ابتقاء الحصول على قيمة اعلى مما يساويه في الحقيقة وقبل ان تحصل اي مساومة اكتشف مونيه الغش من شخص آخر فامتنع من الشراء . حكم انتهائياً كذلك بأنه شروع في النصب وقضى على الفاعل بالعقاب . طعن في الحكم امام محكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ رفضت كذلك طلب النقض وابرمت الحكم المطعون فيه

رجل متعدد اسمه فراند وكالة الحكومة بقضاء بعض لوازمها ثم قدم لها الحساب مثبتاً فيه كذباً انه ورد اللوازم المذكورة ابتقاء الحصول على قيمتها بغير حق والحكومة تبينت الغش في الحال فامتنعت من الصرف اليه . حكم انتهائياً كذلك بأنه شروع في النصب ومحكمة النقض والابرام ابرمت الحكم كذلك في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤

رجل مسافر و معه طنان من المتعاع دفع اجرة سفرها للمحطة واخذ بها
وصلا ثم انه وارى احدها و اتهم المحطة ان متعاعه ائما هو طن واحد لا اثنان
و طلب منها قيمة الفرق الذي اخذته زيادة على زعمه لكن لم تفت الحيلة على
المحطة بل انكشف لها حقيقة الامر في الحال و حيث تذر ضبطت الواقع
و محكمة بواتيه بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ حكمت بأنه شروع في التصب

وقفت على المتهم بالعقاب

كان اثنان يخاسبان مع بعضهما عن حقوق ينهم فاحدها نقد الثاني مبلغاً منه نصف بنتو ذهب فغافله المدفوع له وبدل النصف المذكور بربع من عنده وطلب منه تقييم المبلغ بعلة انه ينقص على حسب حيلته لكنه لم تفت على صاحبه بل التفت له في الحال فلم يعط له شيئاً وقد ضبطت الواقعه ومحكمة استئناف باريس في ١٨ يونيو سنة ١٨٨٧ حكمت بان الواقعه شروع في نصب لا سرقة

احتال بعضهم على آخر بحيلة من الواردة بالملادة وطلب منه مبلغاً من التقادم فوعده ذلك الاخر بالإعطاء في وقت مسمى عينه له يتلاقيان فيه سوياً غير ان المطلوب منه تبيّن الحيلة بعد ذلك فامتنع من الاعطاء وقد ضبطت الواقعه ومحكمة استئناف باريس في ٣ يناير سنة ١٨٨٨ حكمت بأنه شروع في نصب ووقفت على الفاعل بالعقاب^١

أحكام مصرية - كان الشخص اسمه صالح اغا قضية مدينة محكمة النصورة الابتدائية الاهلية وفي يوم الجلسة عقب دخول حضرات القضاة لاودة المداولة قابله في نفس المحكمة شخص اسمه عبد الفتاح عثمان وقال له قد ذهبت منك اطيانك فأعطي عشرة جنيهات لتوصيلها الى وكيل المحكمة

(١) دالوز ريرتوار جزء ٤٤ مجلد ثانى وجہ ١٣٠ من نبذة ٨٦٤ الى ٨٨٩ ودالوز كودانویه شرح العقوبات وجہ ٢٣٠ من نبذة ٥٥٤ الى ٥٨٨ وشوفوفستان هبلي جزء خامس وجہ ٤٣٦ من نبذة ٢٢٣٣ وجارو جزء خامس وجہ ٢٧٣ نمرة ٦٩ من ذيل الصحيفة الى آخرها في النالية

وهو يقفي لك فتأخذ اطيانك فاجابه صالح المذكور وهل انت الذي توصلها
إليه وهل جناب الوكيل يأخذ نقوداً اجابه نعم واغا الذي يوصلها خادمه هذا
وهو الواسطة في ذلك وقد اشار له على شخص كان وافقاً بالقرب منهما
صالح اغا اخبر وكيله في القضية بالواقعه ففهمه انها نصب واشار عليه بتبلغها
رئيس النيابة فبلغها بالفعل وهناك جرت التحقيقات واقامت الدعوى العمومية
على عبد الفتاح المذكور بأنه شرع في النصب والمحكمة الجزئية بتاريخ ١٥
اكتوبر سنة ١٨٩٣ جدول ٨٨٩ من السنة المذكورة قالت بان جنة
الشرع في النصب ثابتة وحكمت بالعقوبة ومحكمة ثاني درجة في ١٢ نوفمبر
سنة ١٨٩٣ ايدت الحكم وقد دفع المحامي عن المتهم بما دفع به من ان الواقعه
ليست شرعاً والمحكمة بحثت في هذا الخصوص وقالت بأنه شروع . جاء في
حكمها « وحيث ان الافعال التي تقدم ارتكاب الجريمة وتعد من العدد
والتأهب لارتكابها هي التصور بالفکر والتصميم والاستحضار وجميع ذلك من
الافعال الحقيقة الكامنة في صدر الجرم ولا يمكن للانسان ان يعلم بها فلا
عقاب عليها لانها لا تعد شرعاً . وحيث ان الحالة التي نحن بصددها ليست
في شيء من اثلاثة احوال المذكورة . وحيث ان الحد الفاصل بين التأهب
السابق ذكره والشرع المعقاب عليه قانوناً هو ظهور اراده الجاني اي خروجهما
من حيز الفكر الى حيز العمل . وحيث ان المنسوب للتهم هو كونه طلب
عشرة جنيهات من صالح اغا محمد على وهم اعطائهم احد اعضاء المحكمة الحكم
في مصلحته وبذا يكون الفعل المنسوب اليه قد خرج من حيز الفكر الى حيز
العمل وعليه فهو شروع معاقب عليه قانوناً »

تزوير

تكلم الشراح على الشروع في التزوير كلاماً يتعلّق لا بالركن الذي نحن
بصدده (البدء في العمل) وإنما يركن «إذا أوقف العمل أو خاب» ولذلك
فحمله الركن المذكور لا هنا . أما من جهة أحكام المحاكم فقد وجدنا منها
عدة فرنساوية وهي

اراد شخصان تزوير عقد هبةٍ رسمياً على آخر اسمه لا بارت خضرا الذي
احد المأمورين المختصين بتحرير العقود الرسمية وجعل احدهما نفسه انه ذلك
المدعو لا بارت واجرى بهذا الاسم الزور تحرير عقد هبة لصاحب الذي معه
ويدعى كورت ووقع له عليه ثم ان المأمور دخله الشك حين تلاوة العقد
فاحجم عن التوقيع عليه وهذا شاهدأ منه ذلك فارتدا مدبرين . قالت محكمة
افيرون بأنه شروع في تزوير رسمي وقضت عليهما بالعقواب . محكمة الاستئاف
ايدت الحكم بتاريخ ٩ لوليه سنة ١٨٠٧

في ٧ فبراير سنة ١٨٠٧ الساعة اربعة افرنجي مساء حرر مأمور تحرير
العقود الشخصية بجهة سوتحم بفرنسا عقد زواج شخص اسمه فان على فتاوى
اسمهما بلير وفي اثناء ذلك حضر ايضاً شخص اسمه مرتان وجعل نفسه كذباً
انه والد فان الزوج وقرر شفاهة المأمور بأنه قابل بهذا الزواج وحيثنى

(١) دالوز رب توار جزء ٢٢ وجہ ٣٦١ آنڈہ ٥٧ وجہ ٣٤ وجہ ٥٦٩ نہر ثانی
و دالوز کودا نوبیه شرح العقوبات وجہ ١٧ آنڈہ ٤٧

(٢) لأن الزوج لم يكن بلغ حيئته سن الخمسة عشر سنة والعقد في هذه الحالة
يتوقف قانوناً على رضا والده — انظر المواد ١٤٨ و ١٤٩ مدنی فرنساوي

تبين له ان المأمور قد عرفه فانصرف راجعاً . محكمة اسكون تاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٠٢ قالت ان اتصف الانسان باسم غيره كذباً لا يعد تزويراً الا اذا حصل الاصف المذكور بالكتابة وهو لم يحصل كذلك هنا فلا تزوير وداخلت سبيل المحكمة . محكمة النقض والابرام في ١٢ يونيو سنة ١٨٠٢ نقضت هذا الحكم المتهم . واعتبرت ان الواقعه بدئ في عمل تزوير رسمي وانه وقف بغیر اراده الفاعل . قالت في حكمها «وحيث ان هذا الاصف الزور شروع في تزوير عقد رسمي . وحيث ان محكمة اسكون اخطأ في اشتراطها للتزوير بتغيير الاسم حصوله بالكتابة . وحيث انه ليس مجرد اسم زور شفاهي غير موثر بل هو في عقد يصبح رسمياً . وحيث ثبت ان المتهم انصرف حين تلاوة العقد حيث شاهد ان المأمور قد عرفه وحيث إن فالشرع لم يوقف الا بغیر اراده الفاعل . وحيث ان محكمة اسكون اخلت حيئذ بالقانون فلهذا حكمت المحكمة اخلي». محكمة ديل فصلت في الدعوى كما رأت محكمة النقض والابرام وحكمت بالعقاب في ٦ اغسطس سنة ١٨٠٧ ومحكمة النقض والابرام ابنته

شخص اسمه اليه زور على امرأة عقداً باسمها ودسه بالحيلة ضمن العقود الرسمية الحاضرة بين يدي المأمور المختص بتحرير العقود وبعد ذلك طلب من المأمور المذكور ومن الشهود التوقيع عليه بأيمان ان المرأة كانت حاضرة وانها هي التي امضت عليه يدها لكن لم تفت الحيلة عليهم بل عرفوا

دخلة امره . حكم انتهاياً بان ذلك شروع في تزوير رسمي ومحكمة النقض
والابرام ابرمت الحكم في ٤ اغسطس سنة ١٨٢٦

شخص اسمه فلاحاً كان مطلوباً في القرعة العسكرية فانفق مع آخر غيره
لائق لها قانوناً اسمه مركون على انه يحضر الفرز بوصف انه هو لي يعاني من
العسكرية وبالفعل حضر مركون المذكور امام قومسيون القرعة ونودي اسم
فالا فاجاب مركون انا هو ونقدم وبين للقومسيون مشافهة عدم لياقته
للعسكرية قانوناً وال القوميون قبل ان يكتب اي كتابة في هذا الخصوص
تبين له زور المسئلة وجرى ضبط الواقعه . محكمة استئناف بريفا في ٣٠ يناير
سنة ١٨٣٥ رأت ان ذلك لا يعد شرعاً في التزوير لحصول تغيير الاسم
بالمشافهة لا بالكتابة واخلت سبيل المتهم من هذه التهمة . محكمة النقض
والابرام نقضت هذا الحكم في ٧ مارس سنة ١٨٣٥ وقالت ان جريمة التزوير
بتغيير الاسم لا توقف قانوناً على ان يحصل ذلك بالكتابة مطلقاً من
المزور وان ما وقع من المتهم شروع في تزوير رسمي وان محكمة استئناف
بريفا اخلت في حكمها بالقانون وبهذا المعنى حكم محكمة النقض والابرام
ايضاً في ٣ نوفمبر سنة ١٨٢٦ و١٤ ابريل سنة ١٨٢٢ و٢٤ منه سنة ١٨٢٨
و١٨ فبراير سنة ١٨٣٠ و٢ سبتمبر سنة ١٨٣١ و١٢ ابريل سنة ١٨٣٣ و١٧
لواليه سنة ١٨٣٥ و١٣ اكتوبر سنة ١٨٤٢

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٣ وجہ ٣٦١ نبذة ٥٧ وجہ ٢٤ وجہ ٥٦٩ نبذة ١٦٣

(٢) ٥٦٨ نهر ثانی

هرب المحبوبين

قال جار و يحصل البدء في عمل هذه الجريمة بمجرد استعمال المحبوس الاكراء نحو المأمورين او بمعالجته كسر ابواب السجن او نوافذه بقصد المهرب
قال وتم الجريمة بمجرد الخروج من السجن^١

شهادة زور

قال دالوز هل يتأتى الشروع في الشهادة الزور فيعاقب عليه ؟ قال لا لانه مادامت المرافة لم تتم فان الشاهد ان ينقض شهادته فاذا نقضها حينئذ فقد ارتفعت الشهادة برمتها كأنها لم تكن منذ نقضها المذكور واذا تمت المرافة دون نقض الشهادة فقد شهد بالفعل وتمت الشهادة وعقوب عاليها متى كانت زرًّا وادًا فلما يتأتى الشروع في الشهادة الزور حتى يعاقب عليه جاء في حكم صدر من محكمة النقض والابرام عندنا بمصر بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ٧٠٤ في شهادة زور اتهم بها شخص اسمه سالمه مبروك ما نصه « وحيث انه مقرر لذلك انه يلزم لاعتبار الشهادة مزورة ثلاثة شروط . الاول . الاعتراف بأمر كاذب سواء كان في صالح المتهم او مضرته اذ يهم العدالة كلها فمحاذير انت يساق شخص الى حضيض ارباب الذنوب وهو برىء او يبرأ امرؤه اقترفت يدها وجنت عليه

(١) جار وجزء رابع وجه ١٨

(٢) دالوز برتوار جزء ٤٣ وجه ٧٤ نبذة ٣٦ وكودانوبية شرح العقوبات وجه

فكل منها مجانب للنظام العمومي لما يلزم على ذلك من الاجحاف والتدليس . الثاني . ان يكون ذلك وقع بعد ابداء اليمين القانونية وهي التي اعتبرها القانون حاجزاً حصيناً عن التلاعيب والتدليس يوجبه الذمة والديانة او الشرف الانساني . الثالث . ان لا يرجع عنه قائله قبل انقضاض المراقبة وبالارتجاع قبلها ممكن عدم التأثير بخلافه بعد واعتبروا الوقت الذي بحلوله يقال ان المراقبة انقضت انه الوقت التالي لسماع اقوال النياية العمومية في القضية الاصلية واقوال المتهمين فيها وقبل باب المراقبة سواء كان يعقب ذلك صدور حكم انتهائي او غير انتهائي واستئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية لا يجعل المراقبة الاولى قائمة مستمرة بل انما هو يوجد من افعمة جديدة ودفعاً آخر . فاذا اجتمعت هذه الشروط وتحققت وظير اعتبارها جلياً تكون جريمة التزوير قد تمت ولا يتوقف تمامها على صدور حكم نهائي في الجريمة الاصلية لأن هذه المسألة منفصلة عن تلك وغير مرتبطة بها ومباعدة لها كل التباين لوجود جوهر التزوير بتوفير الشروط السابقة والحكمة في ان الشاهد يجوز له الرجوع عن شهادته الى قبل قفل باب المراقبة ولا يعتبر من تكما لجريمة التزوير الا اذا انقضى هذا الوقت ولم يرجع هي اعتبار ذلك الشاهد في حالة تصميم وابداء عمل يرجع عنه باخباره والتصميم غير معاقب عليه بخلاف رجوعه بعد قفل المراقبة فانه لا محل له ويكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لا يخلو فاعله من المسؤولية ”

قال شوفو وستان هيلي وماذا يكون الحكم اذا اُجبر الشاهد على ترك الجلسة فوراً بعد الشهادة بمحدثة خارجة عن ارادته كأن أغمى عليه مثلاً

خرم من قوَّة نقض شهادته؟ قال اما اذا كانت الشهادة قد تمت وقت الاغماء فالجريدة قد تمت بالفعل . نعم كما لاحظ العلامة كارنوان الشاهد كان له ان يعدل الى الحقيقة بعد ذلك لكن هو ولا شك ارتكب الجريمة فعلا لانه فقد قوَّة النقض ووجود هذه القوَّة بعد الشهادة لا علاقة لها مطلقاً بوقوع الشهادة الزور . واما اذا كان الاغماء حصل قبل قام الشهادة فقد ذهب العلامة لجرافند الى ان الامر يكون حينئذ شرعاً مستوجباً للعقاب حيث قال «واذا بدأ الشاهد شهادته ضد الحقيقة ومنع من الاستمرار فيها ونفيها با ان أغوي عليه فيعتبر انه شروع في الشهادة الزور معاقب عليه» قال شوفو وفستان هيلي ان هذا المذهب لم يبين له صاحبه علة ما ويظهر انه قابل لمدة اعترافات قوية فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٤ لوليه سنة ١٨٣٣ بأنه اذا اختلفت اجزاء الشهادة فلا يمكن تجزئتها بل لابد من النظر اليها كلياً مرتدة واحدة فكيف اذا تكون قيمة جزء من الشهادة لم يتم وكيف نعاقب عليها؟ الم يكن للشاهد عند نفيها ان يرجع عن هذا الجزء بان يفسره او يعدله؟ فلا بد لمعاقبته على شهادته من ان تكون قد تمت وان يكون فكره قد نفرر قطعياً فهل يرى في مثل ذلك الجزء المبدوء به من الشهادة شروع في الشهادة الزور؟ كلاً فان الشروع يستلزم البدء في عمل الجريمة والشهادة الغير تامة لا تعتبر بدءاً في عمل الشهادة الزور لبقاء شأنها مجده ولا حتى لان نفس كذبها لا يمكن تقديره حينئذ تقديرًا كافياً». وقد حدث انه

(١) شوفو وفستان هيلي جزء سادس وجم ٥٦٠ نبذة ١٨٠٠

شهد انسان زوراً في صالح متهم وعقب تليم شهادته صادفه اغراء وقد حكم
بطلاق سراحه من تهمة الشهادة المذكورة بمحاجة انه منع من نقضها بما صادفه
من الاغراء ومحكمة النقض والا برام نقضت هذا الحكم واحالت الدعوى على
محكمة أخرى للحكم فيها حكماً جديداً بعلة ان الاغراء المذكور عقب الشهادة
لأمنع من العقاب^١

الاشتراك في فعل الجريمة

جريدة الاشتراك في فعل الجريمة لا تحتمل العقاب على الشروع فيها
من طبيعتها لأن المشارك لا يستوجب العقاب على اشتراكه الا عند وقوع
الجناية او الجحمة المشارك فيها وقوعاً بالفعل او حصول الشروع فيها قانوناً
(ومع ذلك راجع المواد ١٥٤ و ١٥٥ عقوبات اهلي) فلا يتأتى العقاب مهما
بدأ الانسان في عمل الاشتراك ثم أوقف بغير ارادته او منها تم العمل
المذكور بالفعل ثم خاب بغير ارادته كان لم يقبل تحريضه او وعيده او نحوه
ذلك او قبل لكن الفاعل الاصلي لم يرتكب خطوة واحدة من طريق الجريمة
او شرع في عملها لكنه اوقفه او خيبه بارادته فانه لم يحصل الى هذا الوقت
ما يستوجب العقاب على الفاعل الاصلي فضلاً عن المشارك الذي
جرينته اغاهي باحترام الفاعل الاصلي المذكور ما دام المشارك على اشتراكه
معه وقد حكم بهذا المعنى من محكمة فرنسا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٨١٢ و ٢٧

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٢ وج ٢٦ نبذة ٣٩ في آخرها — وجار وجر ٥ وج ٤

١٨١٧ دسمبر سنة

حكم شروع في سرقة على حدته

شرع انسان في سرقة والنيابة امام ثاني درجة قالت بعدم البدء في العمل والمحكمة قالت به واصدرت حكمها مفصلاً في ذلك ثم النية قررت بالطعن فيه المحكمة النقض والابرام بعلة عدم البدء في العمل وجناب الاوفوكاتو العمومي ضرب صفحات عن الطعن المذكور فلم ينقدم للجلسة بل حصل العدول عنه عاجلاً واستحسن الحكم وبعث به بنشر في مجلة القضاء فـ^{آثرنا} ايراده بعد بيان الواقعه زياده في القائمه وان كان لم يدرك محله من الكتاب — فاما الواقعه فشخص اسمه السيد محمد اليم من اسنا ضبط في ليلة ٨ مارس سنة ١٨٩٤ ينقب سقف بنك الشخص اسمه رضوان عبد اللطيف واعترف بأنه كان يقصد السرقة من البنك المذكور وإنما تعلل بأنه انما فعل ذلك بتحريض من شيخ الخفراء — وأما الحكم فقد جاء فيه مانصه « وحيث ان النية العمومية بعد ان شرحت التهمة طابت الحكم ببراءة المستألف لانه لم يحصل منه بدء في عمل السرقة بل غاية ما وقع منه هو شروع في نقب سقف البنك المذكور . وحيث ان الاستئاف تقدم في ميعاده القانوني واذا يكون مقبولاً شكلاً . وحيث ان التحقيقات التي جرت في هذه الدعوى دلت على انه في ليلة ٨ مارس سنة ١٨٩٤ ضبط المستألف المذكور بمعرفة رجال الحفظ فوق سطح البنك وذلك عقب

(١) دالوز كود انونيه شرح المقوبات وجده ١٤٨ نبذة ٦٣ ودالوزر : رتوار جزء

استشعارهم بخط من داخله وظاهر ان هذا الخط نتيجة وقوع طوب من
النقب الذي حصل بسقف البنك المذكور وقد اعترف المستأنف صراحة
امام البويس ومحكمتي اول وثاني درجة بان اجراءه هذا النقب كان بقصد
سرقة ما في البنك من نقود وغيرها ولما علل هذا الاعتراف بكونه لم يفعل
ذلك الا بتحريض من شيخ الحفراء الذي قال عنه . وحيث انه فضلاً
عن ان المستأنف المذكور لم يأت بما يوَّيد زعمه من جهة تحريضه بمعرفة
شيخ الحفراء فان اعترافه هو حجة فاصرة عليه ولا يمكن ان يتعدى خلافه
وعليه صار لا يلتفت لهذا الزعم . وحيث انه مع اعتراف المستأنف اعترافاً
صريحاً بان ارادته كانت السرقة وفعلاً باشر في عمل النقب بقصد التوصل
لهذا الغرض ولم يوقف عمله الاً عندما احس به رجال الحفظ وضبطوه
في الحال فلا يقال ان ما فعله هو شروع في نقب السقف فقط اذ
لا غاية له من هذا العمل الا للتكهن من ثم قصده وهو السرقة وهذا
ال فعل ينطبق تام الانطباق على نص المادة ٨ من قانون العقوبات
التي قضت بان البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً
فيها اذا اوقف العمل او خاب بسبب خارجة عن ارادة الفاعل .
وحيث انه من اعتراف المستأنف مثبت ايضاً انه من ارباب
السابق في السرقات وسبق الحكم عليه بالحبس من مدة لم تزيد عن خمس
سنوات واذاً يعتبر عائدًا . وحيث انه ما نقدم جميعه يكون محكماً
به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأييده بكامل اجزائه فبناءً على

هذه الاسباب حكمت المحكمة انـه «(محكمة قنا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ جدول نمرة ٧٤)

فسق

«كل من فسق باي شخص ذكرأ كان او انتي باكراه له او شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاثة سنين الى سبع سنين وان كان عمر من فسق به لم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للالشغال الشاقة الموقته» (مادة ٢٤٢ اول وثاني فقرة) (مادة ٣٣٢ فرنساوي ثاني وثالث فقرة)

معرفة معنى الشروع في هذه الجناية تستدعي ولا بد الكلام أولاً على ما هي الجريمة المذكورة فلنبداً به من كلام الشرائح ثم نعقبه بعد ذلك بكلامهم على الشروع وكلها غاية في الاهمية والفائدة وانما لعلم اولاً ان الفسق عبارته في النسخة الفرنساوية من قانوننا وقانون نابوليون هي attenta à la pudeur وترجمتها . تعد على الحياة . فلنعلم من ذلك ان

المراد من لفظ الفسق في القانون هو هذا المعنى لا المعنى الملغوي دالوز— قال الفسق كل فعل يقع مباشرة على شخص معين بقصد خدش حياته ومن شأنه انه ينفع الاثر المذكور وهو يستلزم فعلاً مباشرة في نفس جسم المجنى عليه ومن ثم كانت الجريمة جسمية فإذا من الرجل امرأة في الطريق العام من فوق ملابسها مسامحة بعواطف شهوانية فتفعل فاضح عني لا فسق كما

حكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٨٤٨ . ولا يشترط ان يكون قصد الفاعل لذة شهوانية بل يكفي ان يكون الbaعث على الفعل مجرد الرؤية او الانقام او نحو ذلك . نعم اراد رجل مجرد رؤية امرأة قهراً فرفع من ملابسها ومحكمة جرينوبيل بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٦٢ اعتبرت ان ذلك من قبيل الفعل الفاضح لكن حكم بعكس ذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٨٧٤ بان مجرد رفع الانسان ثاب المرأة قهراً لحد وسطها فسق اي كان الbaعث على ذلك . ويتفرع من هذه القاعدة جواز وقوع جريمة الفسق بين شخصين من نوع واحد رجل ورجل او امرأة وامرأة كما حصل بين عدّة نساء وحكم بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٢٦ . ثم يشترط في الفسق قصد خدش الحياة خلافاً لجريمة الفعل الفاضح فقد يعرض عن مجرد الاهانة

جارو - قال الفسق فعلٌ مغاير للآداب يقع مباشرة على شخص معين ويختلف عن جريمة الفعل الفاضح في شيئاً . الاول . انه لا يشترط في الفسق وقوعه علنًا خلافاً لجريمة الفعل الفاضح فان العلانية فيها ركيز من ذاتيتها وبيان ذلك ان الفعل الفاضح ينشأ عن فعل هو في حد ذاته لا يجرح حرية او آداب شخص معين فاما القانون يعاقب على هذا الفعل لانه ارتكب علانية فكان منه ما كان من احتقاره في ذاته وبالنظر لغيره . الثاني . ان الفعل الفاضح ينشأ عن كل فعل وكل حركة وكل حالة وبالجملة كل امر مادي ولو مباحاً يدل من جهة فاعله على احتقار الحياة العام . ثم يشترط ايضاً في

الفسق ان يكون الفعل خارجاً عن الادب ولا بد واقعاً مباشرةً على شخصٍ ما ومتى كان كذلك وكانت درجة جسامته تكفي لاعتباره فسقاً فلا يعد حيئاً من قبيل الفعل الفاضح بل فسقاً كما هو ويتعذر من هذا البيان انه قد يوصف نفس الفعل الواحد حسب الاحوال بالفعل الفاضح تارةً وبالفسق اخرى ولا ما يمنع اذاً من كون الشخص الواحد يتم لهم بجريدة الفسق ويقضى ببراءته منها ثم تعاد عليه التهمة فعلاً فاضحاً ويعاقب عليه . وقد حدث ان رجلاً اتهم بانه استمال صبيةً وارکبها معه علانيةً على حسان وادنى عضوه من عضوها بكيفيةٍ يحصل له منها بعض حرارة خفيفة ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ٥ لوليه سنة ١٨٥٣ حكمت بان ذلك فسق لا من قبيل جريمة الفعل الفاضح . جاء في حكمها «وحيث انه يؤخذ من اوراق القضية ان الفعل فعل مخالف للآداب واقع مباشرةً على شخص صبية لم تبلغ الواحدى عشر سنة وحيئاً فهو فسق اي تعدى على حياء شخص معين لا مجرد فعل فاضح مخل بالحياء العام» ومن هذا المعنى ايضاً حكمها بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٣٥ وحكم محكمة بواتيه بتاريخ ٥ لوليه سنة ١٨٢٢ . وكذلك تعدى رجل على صبية لم تبلغ الثالثة عشر ورفع ملابسها لحد وسطها وعرض بعض جسمها عارياً وقتاً من الزمن ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٦ لولية سنة ١٨٧٤ قضت بان ذلك من قبيل الفسق لا من قبيل الفعل الفاضح اياً كان الباعث على ذلك . وكذلك تعدى رجل على صبية لم تبلغ الثالثة عشر ورفع فستانها والصق نفسه بها مراتٍ وهو يقبلها في فمها ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٨١ قالت بان ذلك فسق

لامن قبيل جريمة الفعل الفاسد^١

شروع

الداورز— قال من اركان الشروع ارتكابه يكون وقوف العمل او خيئته باسباب خارجة عن اراده الفاعل فهل اذا اوقف الفاسق العمل او خيئه بارادته لا يعاقب جريأ على ذلك؟ قال البعض بعدم العقاب وبضرورة توفر عدم الارادة في ذلك حتى يكون الامر شرعاً حقيقةً جاماً لاركانه العمومية لكل شروع . لكن صادف هذه المذهب اعترافات قوية بعضها من نص القانون والبعض من نفس ماهية الجنائية . فاما من نص القانون فإنه في الواقع يعاقب على الفسق تاماً كان او شرعاً واذا فالجريمة معاقب عليها بمجرد الشروع فيها اعني بمجرد الاخذ في فعلها بصرف النظر عن كون عدم التمام بارادة الفاعل او غيرها فان القانون اراد بقوله في المادة كل من فسق او شرع الاخلال بالقواعد الكلية للشرع . واما من جهة ماهية الجنائية فهي تستدعي الخروج كذلك من تلك القواعد من طبعها فان اراده فعل الجنائية المذكورة بشخص وظهور ذلك بأول فعله من افعال التنفيذ يكفي لعد الفاعل فاسقاً وان هو كان يقصد التجوّل في طريق الارتكاب اكثراً ما سار وامتنع من تلقاً نفسه وقد حكم بهذا المعنى بان الشروع في جريمة الفسق بمحصول البدء في العمل يستدعي من مجرد ذاته توقيع نفس العقوبة كما لو ان الفعل قد تم ولو كان عدم التمام ناشئاً عن اراده الفاعل وان هنا اخلالاً

بالقواعد العمومية الواردة للشروع وانه لا حاجة بناء على ذلك الى توفر القواعد المذكورة ولا الى القول بها من المخالفين ولا حتى فيما يختص بالبدء في العمل فانه حاصل ضمنا من لفظة الشروع الواردة بالملادة وذلك كله من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٨١٩ و ١٧ فبراير و ١ مارس و ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٢٠ و ٢ سبتمبر ١٨٢٢ و ١ يونيو سنة ١٨٣٥ و ١٥ سبتمبر سنة ١٨٣١ و ٢١ اكتوبر سنة ١٨٥٢ و ٤ أغسطس سنة ١٨٥٣^١

جارو - قال ان الفعل المعقاب عليه في القانون بوصف الفسق يستلزم ولا شك حصول البدء فيه اي في خدش الحياة فما ينقدم هذا البدء ان هو الا تأهب غير معقاب عليه لكن مجرد حصول البدء في العمل تحصل جريمة الفسق واذا فهو لا يتحمل الشروع بالمعنى القانوني اعني ان الجريمة لا تحتمل ما تحتمله الجرائم عادة كونها يبدأ فيها او كونها تتم بل مجرد التعدى على الحياة باى فعل مانتم الجريمة . لكن ما هو حينئذ معنى قول القانون كل من فسق او شرع في الفسق ؟ لاجل ان نفهم ذلك ينبغي ملاحظة ما يأتي وهو ان النجور خلافا لجريدة الفسق الغرض منه معين معلوم وهو الاتيان القهري الغير مباح فإذا تعدى الانسان بالبدء في العمل لهذا الغرض ثم لم يحصل ذلك الغرض فشرع اذا في النجور وقف او خاب بارادة الفاعل او غيرها لكن بالعكس كيف تصور الشروع في جريمة الفسق التي هي عبارة عن مجرد خدش حياة الشخص ؟ فإذا ابتدأ الانسان في العمل فقد وقعت الجريمة تماما حيث خدش الحياة فعلا . نعم للفاعل ان يدعى انه كان يقصد التجوّل

(١) دالوز كود انوتيه شرح العقوبات وجه ٥٠٧ من نبذة ٣٦ الى ٤٧

اكثر ما سار في طريق الارتكاب ويفعل افعلاً آخر اشد واعظم منها
وانه كف عنها بارادته لكن ماذا يعنينا من ذلك ؟ ان هو الا كالسارق
لا يخرج عن كونه سارقا ولو لم يخلص كل ما كان يريد اختلاسه . فاذا
نص القانون مع جريمة الفسق على الشروع فلما ذلك ليبي ان الشروع
والوقوع في هذه الجريمة سيان شأنه وعقاباً وانه لا محل حيث لا للرجوع الى
القواعد الكلية الواردة للشرع ويلزم من ذلك ضرورة انه اذا كف الفاعل
من نفسه فلم يتجوّل بعيداً ا اكثر ما سار فلا يخرج عن كونه ارتكب الجريمة
واستوجب عقابها واما اراد القانون بذكره الشروع في هذه الجريمة بيان ان
لا فرق ما بين كون الجريمة توصف حسب الاحوال بالفسق او الشروع
فيه وان الشروع في هذه الحالة هو الجريمة بعينها^١ - ومن هذا المعنى تماماً
كلام شوفووفستان هيلي ولذلك اقتصرنا عن ايراده تحاشياً من زيادة
التطويل

احكام مصرية - شخصان احدهما يدعى محمود علي والآخر امام افدي
وهي اتهم بالاخبار باسر كاذب مع سوء القصد في حق شخص يدعى محمود
افدي سامي ناظر محطة الواطة عبارته ان احدهما محمود علي كان نائماً في
الليل بالاودة المعدة لاستراحة النساء بالمحطة وان باليها كان مغلقاً بغير قفل
وان محمود افدي سامي هجم عليه فيها وامسك رجليه وتكثف لباسه ليفسق
به فصاح بصوت منخفض نوعاً فادركه المتهم الثاني المدعوا امام افدي . ومحكمة

(١) جارو جزء رابع وجه ٤٧١ نبذة ٤٥٧

(٢) انظر شوفووفستان هيلي جزء رابع وجه ٣٠٥ نبذة ١٥٧٤

بني سويف الجزئية بتاريخ ٥ يونيو سنة ٩٣ قضت بثبوت التهمة وحكمت بالعقوبة ومحكمة الاستئناف بالجهة المذكورة حكمت بالغاء الحكم المستأنف واطلقت سبيل المتهمن من التهمة وذلك في ١٩ يوليه سنة ٩٣ نمرة ٢٢٢ سنة تاريخه بانية حكمها على ارج الامر الخبر به لا يعد بدأ في عمل الفسق ومن ثم فهو لا يستوجب العقوبة جاء في حكمها مانصه «حيث ان البلاغ المقدم يتضمن اى وحيث ان هذا الفعل لو ثبت على محمود افندي سامي لا يعد فسقاً ولا شرعاً في فسق وذلك لأن فعل الفاحشة لم يحصل منه مطلقاً ولأن الشروع انما هو البدء في العمل وهذا لا يكون في الفسق الا بايلاج احد السبيلين في الآخر ثم يمنع الفاعل عن اقام العمل باسباب خارجة عن ارادته» طعنت النيابة العمومية في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام في ٢٥ يوليه سنة ٩٣ بعلة ان الحكم اخطأ في تطبيق القانون . محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ٩٣ نمرة ١٦٦١ جدول السنة المذكورة حكمت بقبول طلب النقض ونقضت الحكم فعلاً وحالات الدعوى على محكمة أخرى هي محكمة مصر الابتدائية الاهلية للحكم فيها حكماً جديداً بناءً على ان الامر الخبر به يعد بدءاً في عمل الفسق ومن ثم فهو يستوجب العقوبة جاء في حكمها مانصه «من حيث ان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة ساحة المتهمن من الامور التي حصل الت bliغ عنها بزعم انها غير معاقب عليها قانوناً لكونها لا تعتبر شرعاً في فسق ولا فعلاً فاضحاً وحيث ان الامور المبلغ عنها الواردة في الحكم المطعون فيه هي ان احد المتهمنين محمود علي كان نائماً باودة الاستراحة في الحطة ليلاً ففهم عليه

محمود افendi سامي ناظر المحطة وامسك رجليه وتكه لباسه بفسق به فصال
بصوت منخفض نوعاً فحضر اليه امام افendi وخلصه منه . وحيث ان هذه
الواقع لو ثبتت لاستوجب عقوبة من اسندت اليه بصفة شارعاً في الفسق
بالاكراء لأنها من الاعمال التنفيذية لجنائية الفسق بالاكراء ومن العناصر التي
تألف هذه الجنائيات منها فلن باشرها يعتبر شارعاً في الجنائيات المذكورة .
وحيث ان القول بان الشروع في الفسق لا يكون الا بابلاغ احد السبيلين في
الآخر هو من المخطأ الواضح لأن الابلاغ هو تمام الجنائية فضوله لا يكون
شرعاً بل جنائية تامة والا لزم ان لا يكون وجود جنائية الفسق او يتعلق
وجودها على اعتبارات خارجة عن نظر القانون . وحيث انه بناءً على ذلك
تكون المحكمة اخطأ في تطبيق القانون من جهة اعتبارها التبليغ بهذه
الافعال غير ملائمة لأن القانون يعاقب عليه طبقاً لل المادة ٢٨٠ عقوبات .
وحيث ان هذا الوجه يوجب نقض الحكم وتحويل القضية على محكمة استئناف
أخرى غير التي اصدرت الحكم المطعون فيه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٠
وال الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنائيات فلهذه الاسباب
حكمت المحكمة بقبول طلب النقض المقدم من قلم النيابة العمومية والغاء
الحكم المطعون فيه واحالة النظر في القضية والحكم فيها مجددًا على محكمة
مصر الابتدائية الاهلية وابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع «
محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٣٢٢ نمرة ٩٣
جدول السنة المذكورة قضت بالبراءة من جهة ان التحقيقات لا تنتهي كذب
البلاغ وسوء القصد

ثبور

دالوز — قال الفجور تعد على آداب ثيب أو بنكر للذلة جسمانية بالنقاء الختائين اي عضوي التناصل قهراً . فهو مختلف عن الفسق . اولاً في ان الفسق ينشأ عن اي فعل يخدش حياء الشخص بصرف النظر عن الركن الحصوصي الذي في الفجور وهو النقاء الختائين . ثانياً . في ان الفسق قد يكون باكراه وبغير اكراه ^١ خلافاً للفجور فانه لا يوجد الا باكراه فإذا لم يكن النقاء بين الختائين ففسق لا يجور فإذا فض الرجل بكارة صبية بغير ختانه اي باصبعه مثلاً ففسق لا يجور كحكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٥٩ . ثالثاً . في ان الفجور لا يكون الا بين رجل واثني خلافاً للفسق فقد يكون بين شخصين من نوع واحد رجل ورجل او امرأة ^٢ وامرأة ^٣

قلت وقد حدث عندنا بمصر ان شخصاً ازال بكارة صبية قهراً باصبعه ومحكمة أول درجة قضت بأنه فسق وعاقبته عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٤٤٧ وكذلك محكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ غرة ٢٠٠٦ بعد أن دفع المتهم بأن الفعل لا يعد فسقاً ثم انه طعن في الحكم لمحكمة النقض والابرام بهذا الدفع بعينه والمحكمة حكمت برفض طلب النقض بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ غرة ٩ وابرمت الحكم وقالت بصحمة وصف الفعلة بالفسق

(١) انظر مادة ٤٤٦ من قانوننا

(٢) دالوز كودانوته شرح العقوبات وجه ٥٠٩ من نبذة ٣ الى ١١

اذا تبيّن من ذلك ما هو الفجور فقد سهل فهم عبارة مادته القانونية التي نصها «كل من اغتصب ثياباً او بكرًا او بغيرها قهراً يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المغتصبة اكثراً من خمس عشرة سنة فان لم يبلغ عمر المغتصبة خمس عشرة سنة كاملة حكم على مغتصبها باقصى المدة المقررة للالشغال الشاقة المؤقتة» (مادة ٢٤٢ آخر فقرة) فان قوله كل من اغتصب ثياباً او بكرًا وقوله او بغيرها قهراً كلاماً متزادف في المعنى . جا في قاموس اقرب الموارد . غصب المرأة زفي بها كرهها . وكان الاحسن اكتفاء القانون باحد القولين منعاً مما هو حاصل بسبب ذلك من اللبس والاشكال . هذا ولعله ان الكلمة الفجور في النسخة الفرنساوية هي viol وهي تتضمن من ذاتها معنى الاكراء ولذلك لم تتحجج النسخة الفرنساوية الى النص على الاكراء مخصوصاً بل جاء فيها quiconque aura commis le cri- me de viol «كل من ارتكب جريمة الفجور» يعاقب ابلغ متضمنة الكلمة الفجور معنى الاكراء من ذاتها

شروع

daloz . قال الشروع في الفجور معاقب عليه تبعاً للقواعد العمومية الواردة للشرع كحكم بهذا المعنى من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٢٣ و ٣٠ مايو سنة ١٨٥٠ وكما حكم ايضاً بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٨٣٧ ب بصورة توفر القواعد المترتبة عنها في شروع الفجور . و اخطاء بعضهم في القول بأن الشروع في الفجور ما هو الا فسوق باكراء فان العمل الذي شرع فيه في

جريدة الفجور اغا هو النقاء الختاني خلافاً للفسق فانه عبارة عن مجرد ارادة خدش الحياة بصرف النظر عن كل فكر من جهة الالتفاء، المذكور واداً فيختلف شروع الفجور بالغرض المعلوم منه عن الفسق تماماً او شراؤعاً، لكن يرد علينا هنا كاورد في شروع الفسق مسألة انطباق القواعد الكلية الواردة للشرع فقد ثبت انها لا تتطبق على شروع الفسق فإذا بدأ الانسان فيه فقد عد شارعاً وعوقب ولو كان هو الذي عدل عن التام من نفسه فهل يكون الحال كذلك ايضاً في شروع الفجور؟ اما ما رأيناه من احكام الحكم فيما يتعلق بشرع الفسق فلا تعدد شروع الفجور ولا هي من جهة أخرى تتطبق عليه وفي الواقع فان مجرد فعل واحد فوري يمكن لاعتبار وقوع جريمة الفسق على الاقل بصفة شروع وان عدول الفاعل بارادته بعد هذا الفعل لا يزيل اثر الجريمة ولا يمكن القول بذلك ايضاً في جريمة الفجور فان الغرض منه معين معلوم وهو الزنا القهري الغير مباح فإذا عدل الفاعل من نفسه فلم يحصل الغرض المذكور فلا نص قانوني ولا شيء من ماهية الجريمة يمنع من اعتبار ذلك العدول وليس من المباح حرمانه من فائدته القانونية فان القانون بسكته عن الشروع في جريمة الفجور قد ترك الحكم فيه كبقية الجرائم الى القواعد الكلية الواردة للشرع العام . وينتج من ذلك انه اذا بدأ الانسان في فعل الفجور وثبت انه هو الغرض المقصود ثم لم يكفل من نفسه عن تنفيذ الفعل بعد البدء المذكور بل منع بغير ارادته فشرع في الفجور معاقب عليه حسب القواعد الكلية . وفسق اذا هو كف من نفسه بصرف النظر عن كونه قصد الفجور فان القصد المذكور لا ينفت اليه من جهة هذه الجريمة وان كان قد

ظهر بيده في عملها وفي الواقع فان الفعل ينطوي حينئذٍ تحت جريمة الفسق حيث اراده النجور تعتبر حينئذٍ لا وجود لها^١

جارو - قال حيث كان الغرض من هذه الجريمة معلوماً وهو الاتيان فهي تحتمل الشروع ويشرط فيه استيفاؤه لكافه اركانه العمومية حتى يستوجب العقاب فإذا عدل الفاعل من نفسه عن تحقيق ذلك الغرض فلا يعد الامر شروعاً في النجور لانه هو الذي كفَّ من نفسه وانما يكون في هذه الحالة فسقاً بأكراه لأن القصد الذي عدل عنه الفاعل تفهُّم ولا شك قصد خدش الحياة وهذا قد تحقق فعلاً فقد بيدَ الإنسان في فعل جريمة ثم هو يعدل من نفسه عن التبييم ويكون مع ذلك ما بيدَ به جريمة أخرى تامة على حدتها كمن قصد القتل فطعن اول طعنةٍ لكنه بعد ذلك عدل عن قصده فلم يقتل فلا شروع في القتل حقيقةً لانه هو الذي عدل من نفسه لكنه يعاقب على ما احدثه من الجروح بطعنته هذه فإنه قصدها ايضاً في المجنى عليه^٢ ومن هذا المعنى ايضاً كلام شوفووفستان هيلي^٣

* واقعة شروع في الاركان بالاتوة على امضاء سندات ديون^٤ *

امرأة اسمها موران ولد لها اسمه الجليل ارادا انها يكرهان بالقوءة رجالاً اسمه راجولو على امضاء سندات ديون بغير حق فكتباً خمسة عشر

(١) دالوز كودانوبيه شرح العقوبات وجه ٥٠٩ من نبذة ١٣ الى ٢٥

(٢) جارو جزء رابع وجه ٤٦٧ نبذة ٤٥٥

(٣) جزء رابع وجه ٣٢٠ نبذة ١٥٨٦

(٤) مادة ٢٩٩ «كل من اغتصب من احد سنددين او براءة او اكره احداً بالقوءة على امضاء ورقه من هذا القبيل او ختمها يعاقب بالاشغال الشافية مؤبداً»

كذلك تحت الاذن بمبلغ ثلاثين الف فرنك ولاجل انها يتمكنان من ذلك ابتداء بندقية وعمرها رصاصاً واعدّها معها في المنزل ثم اعدّا ايضاً خازوقاً ومدفناً وسلاملاً من حديد ثم انها قصداً ذلك الرجل يأتيا به الى المنزل لتنفيذ مشروعها فالتقيا به وارتكابه معها في عربة بالحيلة وفي اثناء الطريق احسَّاً أولى الضبط بالمشروع فأوقفوا العربة وضبطوا المرأة وولدها ورفعت الدعوى عليها بانها شرعاً في اكراه ذلك الرجل بالقوة على امضاء تلك السندات وانها اوقفت عن العمل بباب خارجة عن ارادتها ومحكمة الجنایات رأت صحة التهمة وانها بدأ في العمل حقيقة وحكمت عليها بالاشغال الشاقة مئانية وعشرين سنة وهاطعنا في الحكم امام محكمة النقض والابرام ومن الوجه التي ابدتها المحامي عنها خطأ تطبيق مادة الشرف قال ان العربية التي كانت تسوق الرجل الى محل الجنایة اثماً وفقط بعيداً عن محل المذكور فكان هناك وقت ولا يزال لجواز ان الحكم علىهما كانا يتندمان ويوقفان المشروع من نفسها وفق ارادة القانون وحيثني فلم يكن ثم بدأ في العمل وان البداء لا يكون في مثل هذه الواقعة الا من ذي عرض الرجل فعلاً للتهديد والا كراه بالمنزل على الامضاء - محكمة النقض والابرام بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨١٢ رفضت ذلك الوجه قائلة «ابتياع البندقية وتمهيرها بالرصاص وإعدادها وإعداد خازوقاً وسلاملاً حديداً ومدفن لاجل الا كراه بالقوة على امضاء السندات نعم تلك امور خارجية وليس بدأ في العمل لكن تحرير السندات وارتكاب الجنایة عليه في العربة لا خذه الى المنزل وهناك كل شيء مؤهباً لارتكاب الجنایة وسوق العربة المذكورة كل ذلك ولا شك بدأ في

العمل «...»

رسالة

«من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوها ولم يبلغ مقصدده يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانيه ايضاً من كل خدمة ميريه او رتبة او مرتب او معاش مدة ست سنين»

(مادة ٩٩) (مادة ١٧٩ فرنساوى الفقرة الثانية)

قال اذا حصل ذلك فمشروع في الرشوة والجريمة هي حينئذٍ جنحة من خصائص محكمة العجن لا جنائية كما حكم بذلك من محكمة النقض والإبرام بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨١٢ ومحكمة بوردو بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٤٢ . وثُمَّ الجريمة اذا كانت اكراهاً بتادي ذلك الاركان بالموظِف الى اداء العمل او الامتناع عنه حسبما اراد المكره واذا كانت رشوة فتم من الجانبين الراشي والمترشى بقبول الموظِف الوعد او العطية او الهدية او نحوها مما هو مبيَّن في القانون بدون توقف على حصول الغرض المقصود من الرشوة فان ذلك ليس من ذاتيات الجريمة فاذا قبل الموظِف الرشوة ليعمل عملاً او ليكتنع من عمل من شؤون وظيفته وظهرت الجنائية فقد ارتكب كالراشى جريمة الرشوة تامةً ولو لم يكن عمل او امتناع عن العمل المقصود اغاً اذاً اعلن رغبته من

(١) دالوز كودانوتبه شرح المقوبات وجه ١٩ نبذة ٧٨ دالوز ربتوار جزء

تلقاء نفسه في عدم تفاصي غرض الراشى فلم يتنبه حقيقة ورد الرشوة فعلاً او اظهر الاستعداد لردها قبل اي مداعاة قضائية فلا يستوجب عقاباً ما اذا ردّها بعد تفاصي الغرض المقصود فلا يخرج من طائلة حكم القانون ولو كان حصول ذلك الرد قبل اي مداعاة قضائية كما سبق الحكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٨١١ ويشرط في الاكراء او الرشوة ان يكون الغرض منها اداء او عدم اداء عمل من اعمال وظيفة الموظف وكذلك يشرط امكان حصول الغرض المقصود فاداشُرُع في الرشوة وكان ذلك الغرض مستغيل الحصول مادياً بالكلية فمشروع باطل لاعتاب عليه لاستحالة الغرض المقصود ولكن اذا كان الموظف لا يزال يمكنه ان يعمل عملاً مهما كان يسيراً فلا مناص من عقاب القانون كما حكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٨٧٥ ويبيان ذلك ان شخصاً اتهم بسرقة باشر تحقيقها احد القضاة دون ان ييدي فيها رأياً من عند نفسه بل لم يكن ذلك من شؤونه فانما كان التحقيق بسيطاً حتى خرجت القضية من تحت يده وتحولت الى يد النيابة ثم ان المتهم عرض على القاضي الرشوة ليفرج عنه وينخلصه من التهمة فلم يقبلها منه واقامت الدعوى العمومية عليه بالشرع في الرشوة وحكم عليه بالعقوبة وطعن في الحكم لمحكمة النقض والابرام بحججه عدم امكان حصول ما طلبته من القاضي والمحكمة رفضت طلب النقض وابرمت الحكم قائلة في حكمها «حيث ان القاضي لم يكن من شؤونه حينئذ اجراء اي عمل ولا ابداء اي رأي في تهمة السرقة لكنه كان لا يزال محتلاً اندابه كاحصل فعلاً لاجراء بعض اعماله وابداء معلوماته في قدر ادلة التهمة فيؤثر

حيثـ نـاـيـرـاـ قـطـعـيـاـ فـيـ التـهـمـةـ بـعـنـ عـدـمـ وـجـودـ وـجـهـ فـيـهاـ لـاقـامـةـ الدـاعـوـيـ»^١
كتـبـ المـوـظـفـ كـتـابـاـ يـطـابـ فـيـ الرـشـوةـ وـبـعـثـ بـهـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ
عـلـىـ يـدـ رـسـولـ اوـ بـوـاسـطـةـ البرـيدـ ثـمـ انـ الـكـتـابـ مـنـعـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ
مـنـهـ لـايـ سـبـبـ كـانـ خـارـجـ عـنـ اـرـادـةـ المـوـظـفـ اوـ وـصـلـ إـلـيـهـ فـعـلاـ لـكـنـهـ
رـفـضـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ وـلـمـ يـقـبـلـ اـعـطاـءـ رـشـوةـ وـقـدـ ثـبـتـ انـ الـكـتـابـ مـبـعـوثـ حـقـيقـةـ
مـنـ الـمـوـظـفـ وـبـثـتـ انـ الـمـطـلـوبـ رـشـوةـ وـبـثـتـ انـ الـعـمـلـ اوـ الـامـتـاعـ عـنـ
الـعـمـلـ مـنـ شـوـؤـنـ الـمـوـظـفـ فـهـلـ لـيـسـ كـلـ مـنـ هـذـينـ الصـورـتـيـنـ شـرـوـعـاـ فـيـ الرـشـوةـ
مـنـ جـهـةـ الـمـوـظـفـ الـأـوـلـيـ بـدـيـهـ فـيـ الـعـمـلـ اـوـ قـفـ بـغـيرـ اـرـادـتـهـ بـعـدـ وـصـولـ الـكـتـابـ
وـالـثـانـيـةـ عـمـلـ تـامـ جـاءـ خـاتـمـاـ بـوـصـولـ الـكـتـابـ وـرـفـضـ اـعـطاـءـ الرـشـوةـ مـنـ الـمـطـلـوبـ
مـنـهـ ؟ فـاـذـاـ قـبـلـ بـعـدـ الشـرـوعـ فـعـلـ ايـ وـجـهـ يـسـتـنـدـ ؟ الـيـسـ الـجـرـيـةـ جـنـايـةـ
وـالـجـنـايـاتـ مـعـاقـبـ عـلـىـ الشـرـوعـ فـيـهاـ باـطـلـاقـ وـلـاـ اـسـتـنـاءـ لـالـرـشـوةـ مـنـ ذـلـكـ ؟
الـيـسـ الـمـوـظـفـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـاـقـلـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ كـمـ يـعـرـضـ عـلـىـ
الـمـوـظـفـ الرـشـوةـ وـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ ؟ مـاـ الـذـيـ كـانـ باـقـيـاـ عـلـىـ وـقـوعـ الـجـنـايـةـ تـامـاـ
سـوـىـ انـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ كـانـ يـعـطـيـ الرـشـوةـ كـاـ انـ الـمـوـظـفـ كـانـ يـأـخـذـهـ عـنـدـ
عـرـضـهـ عـلـيـهـ ؟ وـاـنـ قـبـلـ بـالـشـرـوعـ فـلـاـذـاـ اوـلـاـ نـصـ "الـقـانـونـ عـلـىـ مـنـ يـعـرـضـ
اعـطاـءـ الرـشـوةـ وـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـلـمـ يـنـصـ" اـيـضاـ عـلـىـ مـنـ يـعـرـضـ اـخـذـ الرـشـوةـ وـلـمـ
يـقـبـلـ مـنـهـ ؟ ثـمـ لـمـاـذـاـ ثـانـيـاـ نـصـ "الـقـانـونـ مـنـ جـهـةـ الرـاشـيـ عـلـىـ صـورـةـ وـاحـدـةـ"
لـالـشـرـوعـ وـهـيـ اـنـهـ يـعـرـضـ اـعـطاـءـ الرـشـوةـ وـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـلـمـ يـنـصـ اـيـضاـ عـلـىـ مـاـذـاـ

(١) دـالـوـزـ كـوـدـاـنـوـهـ شـرـحـ الـعـقـوبـاتـ وـجـهـ ٢٧١ـ مـنـ نـبـذـةـ ٣٠ـ إـلـىـ ٣٨ـ وـجـهـ ٢٧٠ـ
مـنـ نـبـذـةـ ٦٠ـ إـلـىـ ٦٢ـ وـشـوـفـوـ وـفـسـانـ هـيلـيـ جـزـءـ ٣ـ وـجـهـ ٦٥٢ـ نـمـرـةـ ٤ـ مـنـ ذـبـلـ الصـحـيفـةـ

بعث بالرسوة على يد رسول او بواسطة البريد مثلاً ثم ضبطت الرشوة قبل وصولها الى الموظف؟ اليست هذه الصورة شروطًا كذلك من جهة الراشى في الرشوة بدءاً منه في العمل او قف بغير ارادته؟ هل لان القانون رأف بحالة من يعرض اعطاء الرشوة ووجد له عذرًا فاراد مجرد الاخلال بالعقوبة العمومية لكل شروع فأعطي له عقوبة أخف؟ وادنى خلافاً لمن يعرض طلب الرشوة؟ فاذا كانت هذه هي الحكمة فما هي عقوبة شروع الراشى في الصورة الثانية التي قلنا ان القانون لم ينص عنها ايضاً وهي نقل مسافة في طريق الارتكاب واولى من الثانية بتلك المراجحة متى صح انها شروع ايضاً، تلك مسائل رايت الناس فيها مذاهب شتى فلم ارد التعرض للرأي فيها بل اتركتها هكذا لرأي حضرات القراء خاتماً الاول ركن فرغنا منه وهو البدء في العمل من اركان الشروع مبتدئين بما بعده من باقي الاركان

الركن الثاني قوله «بقصد» عطفاً على قوله البدء في العمل

قوله بقصد خرج به ما ليس بقصد وهو الخطأ فإذا فرط من الانسان عن طيش او رعنونه او هزاح او نحو ذلك انه رفع سيفاً يده كان ستصادف انساناً آخر لولا ان هذا الانسان الآخر تنجي عن مطمحه او صده عن نفسه . او اطلق عياراً نارياً على طائر يصطاده او لمجرد قصد تجربة البندية او نحو ذلك وكان المقذوف ستصيب رجلاً لولا ان هذا الرجل تنجي عن مطعم الرصاص او حامي عن نفسه منه فلا يقال انه شرع في القتل بان بدأ في المثال الاول في عمل الجناية وأوقف بغير ارادته وفي المثال الثاني بان

أتم العمل وجاء خائباً بغير ارادته كذلك فانه لم يقصد بما فرط منه ما كان
ربما يتسبب عنه من جنحة او جنحة . و يتفرع من ذلك ان الجريمة الخطأ
ليست ملائلاً للشرع وانما هي ولا تزاع محلُّ فقط لأن نفع تامةً ويعاقب
عليها بصفة انها جريمة تامة فإذا صادف السيف او الرصاص الرجل في
المثالين المتقدم ذكرها وتسبب عن ذلك جرح بسيط فاما يعاقب الفاعل على
مجرد ذلك الجرح بوصف انه جرح من غير قصد ولا تعمد طبقاً للمادة ٢٢١
التي نصها « كل من جرح احداً من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك
ناشتاً عن رعونة او عن عدم احتياط او تحري او عن اهال او عدم اتباه او
عدم مراعاة للوائح يعاقب من غانية ايام الى شهرين »

الركن الثالث قوله « جنابة او جنحة » عطفاً على قوله

البدء في العمل بقصد فعل

الجرائم التي يعاقب عليها القانون ثلاثة انواع نوع اسمه جنابة وآخر اسمه
جنحة والثالث اسمه مخالفة ويعرف كل من هذه الانواع بما وضعه له القانون
من العقوبات فان الجنابة هي التي يعاقب عليها باحدى العقوبات الواردة
بالمادة ٣ عقوبات والجنح هي التي يعاقب عليها باحدى العقوبات الواردة
بالمادة ٤ والمخالفات هي التي يعاقب عليها باحدى العقوبات الواردة بالمادة ٥
فقوله « جنابة او جنحة » خرج به النوع الثالث وهو المخالفة وحيث
 فهي ليست ملائلاً للشرع قانوناً فهما بدأ الانسان في عمل المخالفة ثم أوقف
بغير ارادته او منها أتم عملها ثم خاب العمل بغير ارادته بكل ذلك فلا عقاب

فالشرع في المخالفة بمنزلة ما ليس بجناية ولا جنحة ولا مخالفة وقد ترد كلة جنحة بمعنى مطلق نوع من انواع الجرائم الثلاث فتصدق على الجناية والجنحة المسماة بهذا الاسم مخصوصاً والمخالفة كما ورد ذلك بال المادة ٥٣٣ مدني^١ فان قوله البعض في المادة المذكورة ليس المراد به مجرد النوع الثاني فقط بالخصوص كما لا يخفى بل مطلق نوع من الانواع الثلاث لكن المراد هنا في الركن الذي نحن بصدده بقوله جنحة مجرد النوع الثاني كما لا يخفى فلا يصدق على المخالفة بل هو قوله جناية مخرجان ولا نزاع النوع المذكور

اما علة عدم النص ايضاً على المخالفة في الشرع فلانها كما لا يخفى اخفُ الجرائم وقوعاً فكيف بها شرعاً

على ان من الجنايات جناية اجهاض الحمل مستثنى الشرع فيها من العقاب بنص صريح في القانون بال المادة ٢٤٢ عقوبات فقرة ثانية حيث قالت «اما الشرع في الاسقاط فلا يعقوب عليه باي حال من الاحوال» ولم يرد في القانون الفرنساوي مثيل لهذا الاستثناء واما ذهبت شراحهم ومحاكمهم مذاهب شتى فمن رأى بان لا استثناء مطلقاً ولا بد من العقاب · ومن رأى بانه يستتبع من مضمون المادة ٣١٧ ومن فهو المناقشة التي دارت بشأنها في مجلس التشريع فلا عقاب · ومن رأى بانه لا يستتبع الا بالنسبة

(١) نص المادة المذكورة «لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنسب او بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح في الحقوق المالية التي نشأ عن مسائل النسب او عن الجماعة الخلية بالنظام العام»

للعلى فقط فإذا كانت هي التي شرعت في اسقاط نفسها فلا عقاب وإذا كان غيرها فيعاقب . ومن رأى^ي بأنه إذا كان الشروع بدءاً في العمل وأوقف اي القسم الاول من قسي الشروع فلا عقاب واما اذا كان الثاني فالعقاب . ولعل ذلك ما احوج قانوننا المصري لما اراد الاستثناء الى انه او لا يجعله صريحاً فقال « واما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه » والى انه ثانياً يجعله شاملاً مطلقاً فقال « باي حال من الاحوال » وحيثند فالشرع عندهنا في جنائية الاسقاط مستثنى من القواعد الكلية استثناء صريحاً شاملاً مطلقاً فلا عقاب عليه سواء كانت صورته بدءاً في العمل وأوقف او عملاً تم وخطاب وكان الشارع نفس المحلي او غيرها طيباً كان او غيره برضائهما او بغير رضائهما . اما الحكمة في هذا الاستثناء فقد قال دالوز انها ارتياح ادلة الثبوت وصعوبة اثبات لاي قصد قدم الجواهر او حصل تعاطيه وضروره المحافظة على اعراض النساء وشرفهن وراحة العائلات من ان يكدرها بغير حق شبهات محتملة وتعدّل اثبات ان الشروع لم ينبع بارادة المتهم^١ كذلك قال شوفو وستان هيلي انه من السهل معرفة الحكمة التي حملت القانون على انه لا يعاقب الا اذا حصل الاسقاط فعلاً فان الامر حتى في هذه الحالة نفسها ينبع سره ويصعب معرفة اسبابه فضلاً عن اثباتها فكيف اذا لم يحصل الاسقاط فعلاً وكان الامر مجرد شروع لا اثر له؟ كيف يعرف ان الدواء كان من شأنه انتاج الاسقاط وابه بوشر من اجل هذا الغرض؟ أليس للمرأة نفسها وشريكها في الفعل ان كان لها شريك ان ينجحا

(١) دالوز برتوار جزء ٥ وجہ ٥٩٦ اول الصحيفة نہر اول

بانهم أئماً ها المذاان خيّباً العمل بارادتهم في حال خيته حيث يتعلّق بهما
ان يزيدان من قوّة وكيّة الدواء، ثم كيف يرroc القانون انه يتعرّض لامر
من هذا القبيل؟! ليس ذلك تعريضاً للنساء الى التحقيقات والاستكشافات
المفجلة وهنّا لستار شرف العائلات بغير دشّهات وتنزّهات لا يكتثر بها
.....؟

هذا فيما يختص بالجنسيات وأما ما يختص بالجنة فكذلك ليس منها
ما هو معاقب على الشروع فيه الا العدد القليل فان القانون عاقب بعد ذلك
نفّاق الشروع في الجنة على نصٍ صريح يورده عند كل جنحة اراد المعاقبة
على الشروع فيها (انظر المادة ١١) ^(١) وقليل ما المنصوص عليه وهو (اولاً)
 Herb المحبوبين بالقهر او بواسطة تقب او كسر فان الشروع فيه معاقب
عليه ايضاً بنص صريح في القانون اغا بشرط ان يحصل ذلك بالقهر او بواسطة
نقب او كسر . مادة ١٢٩ (ثانياً) ادخال الانسان في بلاد الحكومة
المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلّق بالرسوم او مع مخالفة
القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك فان الشروع في هذه الجنة
معاقب عليه ايضاً بنصٍ صريح . مادة ٢٠٢ (ثالثاً) النصب فان
الشرع فيه كذلك معاقب عليه بنص صريح . مادة ٣١٢ فقرة ثانية
(رابعاً) من يغش ^٢ المشتري في عيار شيء من المواد الذهنية او الفضية

(١) شوفوفشتان هيلی حزء رابع وجده ٧٨

(٢) نص المادة المذكورة «من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك
مسنوجياً للعقاب بنص صريح في القانون بعاقب ...»

او في جنس حجر كاذب مباع بصفة صادق او في جنس اي بضاعة الى آخر
ما جاء بالمادة فانه اذا شرع في ذلك يعاقب عليه ايضا بنص صريح . مادة
٣٢١ (خامساً) منع للانسان غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده
من الاموال الثابتة فان الشروع في ذلك معاقب عليه ايضا بنص صريح .
الامر العالى الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٨٩٢ اول مادة (السادسة) ما هو
جنحة من السرقات حيث ورد بشأنها نص المادة ٣٠٢ وهو « اذا حصل
شروع في سرقة يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ١١٠ و ١١١ او
من هذا القانون » . وقد ذهب بعض حضرات المحامين الى ان ليس هذا
بنص صريح يفيد المعاقبة على شروع جنح السرقات بمحنة قوله في المادة
المذكورة « يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ١١٠ و ١١١ »
وان نفس مقتضى هذه المواد عدم العقاب على شروع الجنه الا بنص صريح
وان لا وجود لهذا النص في جنح السرقات وحيثـ فلا عقاب عليها وطعنوا
بذلك مرأة لمحكمة النقض والابرام لكن هي اصدرت احكاما برفض ذلك
الطعن وقالت بان النص نص صريح مفيد للمعاقبة على شروع جنح السرقات .
وكذلك حدث ان شخصا اتهم بالشرع في سرقة هي جنحة واقامت عليه
الدعوى ومحكمة ملوي الجزئية بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٨٧
جدول السنة المذكورة قالت في حكمها « وحيث انه يلزم قبل النظر في ثبوت
الشرع على المتهم او نفيه عنـه النظر في ان هذا الشرروع مما يعاقب عليه
القانون او لا . وحيث ان المادة ١١١ عقوبات نصت على ان العقاب على
الشرع بالعقوبة التالية لا يكون الا اذا كان الشرروع نفسه معاقبا عليه بنصـ

صريح في القانون . وحيث ان المادة ٢٩٢ عقوبات لم تجعل الشروع مثل فعل الجريمة ولم يوجد نص في مكان آخر من القانون يوجب العقاب على الشروع في هذه السرقة فلهذه الاسباب وعملاً بالمادة ١٢١ من قانون تحقيق الجنایات حكمت المحكمة بالبراءة اخلي « — استأنفت النيابة العمومية هذا الحكم قائلة في اسباب استئنافها « ان السبب الوحيد الذي ارتکنت عليه المحكمة في حكمها بالبراءة هو ان المادة ١١ عقوبات تقضي بوجوب نص صريح للعقوبة على الشروع في الجبن وان لانص صريح في شروع السرقات المخصوص عنها بالمادة ٢٩٢ عقوبات على ان هذا الارتكان فاسد بالمرة لان النص المطلوب وارد وهو المادة ٣٠٢ التي تعاقب على الشروع في السرقة مطلقاً حيث انها تقول اخلي اذا قيل ولا نظن احداً يقول ذلك ان تلك المادة محولة على المواد ١٠٨ و ١١ اي الى القواعد العمومية واذا تكون غير وافية بالغرض فنقول انها لم تحول الا الى العقوبة لا غير بياناً لها عند القاضي يقضي بها وهي العقوبة التالية لعقوبة الفعل في شروع السرقات »

محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ غياياً وبتاريخ ٢٠ منه حضور يانرة ١٣ جدول السنة المذكورة قضت بالغاء الحكم وحكمت بالعقاب قال دالوز والمعاقبة على الشروع في الجنایات اصل بخلافها في الجبن فان الاصل فيها عدمها فما عوقب على الشروع فيه من الجبن فاستثنى من الاصل المذكور وذلك لعدم تعلق مصلحة المجتمع الانساني بالمعاقبة على شروع الجبن كتعلقها بالعقوبة على شروع الجنایات ومن حسن السياسة عدم الاكتفاء من العقوبات بغير ضرورة ثم ان شروع الجبن لا يتبيّن عادة

تَبَيَّنَ كَافِيًّا حَتَّى يُوثَقَ مِنْهُ فِي عَاقِبَةِ عَلَيْهِ^١ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا كَلَامُ شُوفُو
وَفَسْتَانُ هِيلِي^٢

الرَّكْنُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ «إِذَا أَوْقَفَ الْعَمَلَ أَوْ خَابَ» عَطَنَا عَلَى قَوْلِهِ
الْبَدْءَ فِي الْعَمَلِ بِتَعْدِيدِ فَعْلٍ جَنِيَّةً أَوْ جَنَّةً يُعْتَبَرُ شَرْوَعًا فِيهَا
قَوْلُهُ إِذَا أَوْقَفَ يَسْتَلزمُ عَدَمَ تَامَ الْعَمَلِ لَأَنَّهُ إِذَا تَمَّ فَلَا يَكُونُ مُحْلٌ
لِلْإِيقَافِ وَإِنَّمَا قَدْ يُصِيبُ الْعَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يُخْبِبُ . وَقَوْلُهُ أَوْ خَابَ يَسْتَلزمُ
كَذَلِكَ تَامَ الْعَمَلِ لَأَنَّ الْحَيَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ التَّامِ حِيثُ هُوَ مُصْدِرُهَا . فَإِذَا
أَوْقَفَ الْعَمَلَ فَقَدْ تَوَفَّرَ الرَّكْنُ مِنْ حِيثُ قَوْلُهُ إِذَا أَوْقَفَ وَإِذَا لَمْ يَوْقَفْ فَقَدْ
تَمَ طَبِيعًا وَحِينَئِذٍ تَحْصُرُ الْمَسْأَلَةُ إِمَامًا فِي كَوْنِ الْعَمَلِ جَاءَ خَائِبًا وَإِمَامًا فِي كَوْنِهِ قَدْ
اصَابَ فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ تَوَفَّرَ كَذَلِكَ الرَّكْنُ مِنْ حِيثُ قَوْلُهُ أَوْ خَابَ
وَإِذَا كَانَ الثَّانِي فَقَدْ تَخَلَّفَ وَخَرَجَتِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ حَدِ الشَّرْوَعِ وَدَخَلَتِ فِي
صَفَ الْجَرَائِمِ الْوَاقِعَةِ فَعَلَّا وَكَانَتِ الْعَقُوبَةُ حِينَئِذٍ عَقُوبَةُ الْمُرْتَكِبِ تَامًا
لَا عَقُوبَةُ الشَّارِعِ كَمَا لَا يَخْفِي

وَيَتَعَلَّقُ بِهِذَا الرَّكْنِ مَعْرِفَةُ تَامِ الْجَرِيَّةِ قَانُونًا حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْتَمِرِ الْفَاعِلُ
مُتَادِيًّا فِي غَيْرِهِ بَعْدَ هَذَا التَّامِ أَوْ تَهَقَّرُ إِلَى الْوَرَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ نَادِمًا مُلَافِيًّا
لِفَعْلَتِهِ فَلَا يَقَالُ أَنَّ الْعَمَلَ قَدْ أُوْقِفَ بِذَلِكَ أَوْ خَابَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَا يُوجِبُ
حَصُولَ رَأْفَةِ الْقَضَاءِ بِالْفَاعِلِ فَيَطْغَفُونَ مِنْ عَقُوبَتِهِ الْاُصْلِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ حَسْبًا

(١) دَالْوَزُ بِرْتُوا رِجَزُهُ ٤٣ وَجَهَ ١٧٨٤

(٢) رِجَزُهُ اُولُو وَجَهٍ ٤١٨

هو مبين لهم باللادة ٣٥٢ عقوبات . فثلا السرقة قال القانون كل من اخترس ولم يقل وتصرف او استعمل (مادة ٢٨٥ وما بعد) وحيثئذ ففهم من ذلك ان السرقة ثم مجرد الاختلاس دون توقف على اقل شيء بعد ذلك فإذا بقى السارق غير مستعمل للسرقة او غير متصرف فيها او حتى ردّها بعد ذلك مكانها او لصاحبها فلا يقال ان العمل اوقف او خاب . قال العلام دالوز ثم السرقة مجرد حصول الاختلاس فنعلم السارق وردّه الشيء بعد ذلك من محض ارادته لا يعفيه من عقاب القانون نعم ان هذا الرد يزيل الدعوى المدنية حيث لا يكون لها محلٌ حيث اذا لم يكن تسبباً من السرقة ضرر ما غير مجرد ذلك الاختلاس لكنه لا يزيل الدعوى العمومية فانها مستقلة بذاتها وقد حكم جريأ على هذه المبادئ من محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٨٤٢ بان مجرد الاستيلاء على المال المنقول المملوک للغير بقصد تملكه سرقة تامة وان الوصف القانوني لهذا الفعل لا يتغير برد الشيء بعد الاختلاس وقبل اي مداعاة واما ذلك مما يدعوه الى رأفة القضاة . جاء في حكمها « من حيث ان رد الشيء المختلس لا يغير من ماهية الجريمة ولا يجعلها بمنزلة الشروع خبيه الفاعل بارادته وفي الواقع فانه متى اختلس الانسان المال المملوک للغير بقصد تملكه فقد ارتكب السرقة فعلاً وقت الجريمة واما رد الشيء المذكور بعد ذلك وقبل حصول اي شكوى ضده فربما فقط استدعي القاضي الى الرأفة به وتلطيف العقوبة القانونية فان ماهية الجريمة لا تزال هي هي . وحيث عملاً بهذه القواعد يكون الحكم المطعون فيه لم يدخل بالقانون بوصفه الواقعه سرقه تامة لا شروعاً » وكذلك حكمت ايضاً بتاريخ ١٥

اكتوبر سنة ١٨٣٦ بان رد الشيء المسروق قبل اي مداعاة نحو السارق اما هو ملطف للعقوبة لاماح لها . جاء في حكمها « من حيث انه ثابت على المتهم ثبوتًا كافيًّا انه اخنالس مبلغًا من النقود . وحيث ان رد الشيء المسروق اما هو ملطف للجريمة لاماح لها »^١

وقد حدث عندنا بمصر ان شخصاً اسمه فرج الشريري تسلق حديقة ليسرق منها عنباً وبالفعل تناول منه ووضع في داخل جلابيته متعملاً عليه من وسطه وحيثئذ احس به الحفراه وغيرهم فضبطوه في الحال والعنبر في جيده - محكمة طنطا الابتدائية الاهلية في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٧٠٦ جدول السنة المذكورة اعتبرت ان الواقعه شروعاً خاب وعاقبته على ذلك . جاء في حكمها « وحيث ان المتهم لم يتمكن من قصده من سرقة العنبر وحيثئذ يكون ما وقع منه هو شروع في السرقة فان العمل قد خاب بباب خارجه عن ارادته وذلك بفاجأة ارباب الجنينة والحفراه له وضبطه بالعنبر في جيده » - محكمة الاستئناف في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٠٩٤ جدول السنة المذكورة قالت ان السرقة قد تمت فعلاً بان اخنالس المتهم العنبر وحازه في جيده وعاقبت المتهم على ذلك لا على انه شروع خاب قال دالوز والاخنالس هو الاخذ او التناول وحكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٣٧ و١٤ ديسمبر سنة ١٨٣٩ و١٤ نوفمبر سنة ١٨٦١ بان الاخنالس هو الاخذ او الرفع او السلب اي اخراج الشيء من حوزة صاحبه الشرعية على غير علم منه او بغير ارادته لادخاله في حوزة

(١) دالور برتوار جزء ٤ مجلد ثان وجه ١١٢٥ و ١١٦٧ بند ١١١ و ١١٢

السارق

وَكَذَلِكَ التَّزْوِيرُ قَالَ الْقَانُونُ كُلُّ مَنْ زَوَّرَ وَلَمْ يَقْلُ وَاسْتَعْمَلْ الْوَرْقَةَ
الْمَزُورَةَ أَوْ اسْتَفَادَ مِنْهَا (مَادَةٌ ١٨٤ وَمَا بَعْدُ) وَجِئْنَاهُ فَنَفَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ
الْجَرِيمَةَ تُقْتَلُ بِعِرْدِ حَصْوَلِ التَّزْوِيرِ دُونَ تَوقُّفٍ عَلَى أَقْلِ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا
لَمْ يَسْتَعْمَلْ الْمَزُورَ الْوَرْقَةَ الْمَزُورَةَ أَوْ حَتَّى تَازَلَ عَنْهَا وَمَرَّتْ بِهَا بَعْدَ تَزْوِيرِهَا فَلَا
يُقَالُ أَنَّ الْعَمَلَ قَدْ خَابَ بِأَرَادَةِ الْفَاعِلِ فَيُخْرِجُ حِينَئِذٍ مِنْ كُلِّ عَقَابٍ فَإِنَّ
اسْتَعْمَالَ الْوَرْقَةِ الْمَزُورَةِ جَرِيمَةً أُخْرَى عَلَى حَدِّهَا (مَادَةٌ ١٩٢ وَمَا بَعْدُ)
قَالَ الْعَالَمَةُ جَارُو لِيْسَ التَّزْوِيرُ وَالْاسْتَعْمَالُ رَكْنَيْنِ مُتَابِعَيْنِ لِلْجَرِيمَةِ وَاحِدَةٍ
بَلْ هُنَّ جَرِيمَاتٌ كُلُّ مِنْهُا غَيْرُ الْآخِرِ وَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ وَهِيَ
(الْأُولُّ) أَنَّهُ يَتَمُّ التَّزْوِيرُ وَالْاسْتَعْمَالُ بِغَيْرِ تَوقُّفٍ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ فَالْتَّزْوِيرُ
بِعِرْدِ حَصْوَلِهِ وَلَوْمَ يَسْتَعْمَلُهُ الْمَزُورُ وَالْاسْتَعْمَالُ بِعِرْدِ حَصْوَلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ
الْمَزُورِ وَإِذَا يَنْتَهِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِاَضْرَوْرَةِ لَأَنَّ يَكُونَ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الْمَزُورُ وَلَا
لَأَنَّ يَكُونَ الْمَزُورُ اسْتَعْمَلَ إِيْسَاً نَعْمَ قَدْ يَكُونَ التَّزْوِيرُ وَالْاسْتَعْمَالُ مِنْ شَخْصٍ
وَاحِدٍ وَيَحُولُّ هَذَا الشَّخْصُ عَلَى مِحْكَمَةِ الْجَنْحِ أَوْ الْجَنَاحَيَاتِ لَأَنَّهُ زَوَّرَ وَلَا نَهَى
اسْتَعْمَالَ إِيْسَاً وَيَقْنَصِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْأَلَ الْمُحْلَفُونَ عَنْ كُلِّ مَنْ التَّزْوِيرُ
وَالْاسْتَعْمَالُ وَلَا يَكُونُ جَوَابُهُمْ حَشْوًا إِذَا أَجَابُوا بِالْإِيجَابِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا
لَا يَكُونُ مُتَاقَضِيًّا إِذَا كَانَ جَوَابُهُمْ بِالْإِيجَابِ عَلَى وَاحِدٍ وَبِالْسَّلْبِ عَلَى الْآخِرِ
وَفِي الْوَاقِعِ فَإِنَّهُ إِذَا مَنْهَى جَرِيمَةَ التَّزْوِيرِ عَلَى الْمُتَهَمِّمِ جَازَ وَلَا شَكَّ فِي هَذِهِ
جَرِيمَةِ الْاسْتَعْمَالِ عَلَيْهِ وَبِالْعَكْسِ فَإِنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا غَيْرَ نَفْسِ الْآخِرِ كَمَا حَكَمَ

بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٥٤ (الثاني)
اذا قدم المزور ورقة مزورة في قضية فلا يخلص من العقاب بتنازله عن
استعمالها فانه ان لم يتم الاستعمال بارادة الفاعل فالتزوير وهو مستنقع عنه قد
تم (الثالث) اذا اتلف او حرق المزور الورقة قبل استعماله ايها او بعده فلا
ينبع ذلك من معاقبته فان التزوير قد حصل والعدول بعد الحصول لاحكم له
قانوناً غير انه يدعى القضاة الى الرأفة بالفاعل^١

وكذلك الاستعمال قال القانون كل من استعمل الورقة المزورة وهو
عالم بتزييرها ولم يقل واستفاد من استعمالها لها فاذا هو عدل عن التمسك بها
من نفسه بعد استعمالها او تبين تزييرها بغیر ارادته فلم ينبع استعمالها فلا
يقال ان العمل قد خاب بارادته في المثال الاول فيخرج من كل عقاب وبغير
ارادته في المثال الثاني فيعتبر الامر شرعاً . قال دالوز « استعمال الورقة
المزورة ليس هو حالة مجسمة لجريمة التزوير بل هو جريمة اصلية معاقب
على الشروع فيها كما حكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٦ لولي
سنة ١٨٣٥ على انه مثلاً اذا قدم الانسان كبيالة مزورة وهو عالم بتزييرها
لا آخر ليقبض منه قيمتها بعد اسقاط جزء منها ثم لم يقل بها ذلك الآخر فلم
يدفع قيمتها فالواقعة لا تعد حينئذ شرعاً فانهم تخرج عن كونها جريمة الاستعمال
تامة كما هو حكم محكمة بورج الصادر بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٨٤٣^٢
وكذلك الشهادة الزور قال القانون كل من شهد زوراً ولم يقل

(١) جار وجزء ٣ وجہ ٣٠٤ نبذة ٢٦١

(٢) دالوز كودانویه شرح العقوبات وجہ ٢٥١ نبذة ٣٤١ و ٣٥٥

وفات الشهادة على المحكمة وحكمت بمقتضاهـ (مادة ٢٧٠ وما بعد) فهي
تمامـ مجرد ادئها عن آخرها وعدم التكول عنها قبل خنام المرافة عوـل عليها
القاضي وحكم بها او تبين تزويـرها فـ لم يـ حـ كـ بـ هـ بـ اـ ولا يـ قالـ في هذه الصورة
الأخـيرـة ان العمل قد خـابـ بـغـيرـ اـرـادـةـ الشـاهـدـ فـ يـعـتـبـرـ الـاـمـ شـرـوـعاـ فقطـ
فـانـ جـرـيـةـ الشـهـادـةـ الزـوـرـ غـيرـ مـتـوقـفـةـ قـانـونـاـ كـاـ تـرـىـ عـلـىـ نـجـاحـهاـ
وـكـذـاكـ التـسـيمـ قـالـ القـانـونـ مـنـ تـعـمـدـ قـتـلـ اـحـدـ بـشـيـءـ مـنـ العـقـاقـيرـ اوـ
الـجوـاهـرـ السـامـةـ الـتـيـ يـتـسـبـبـ عـنـهـ الـمـوـتـ فـيـ ظـرـفـ بـرـهـ مـنـ الزـمـنـ قـصـيرـةـ
كـانـتـ اوـ طـوـيـلـةـ يـعـدـ قـاتـلاـ بـالـسـمـ وـيـعـاقـبـ بـالـقـتـلـ اـيـاـ كـانـتـ كـيفـيـةـ اـسـتعـمالـ
تـلـكـ العـقـاقـيرـ اوـ الـجوـاهـرـ السـمـيـةـ وـمـعـهـ كـانـتـ تـيـحـتـهاـ (مادة ٢١١) فـاـذـاـ لـمـ يـنجـ
الـسـمـ الـمـوـتـ فـلـيـسـ ذـلـكـ شـرـوـعاـ خـائـباـ عـاقـبـ عـلـىـ القـانـونـ بـمـثـلـ عـقـوبـةـ الـفـعلـ
الـتـامـ اـسـتـشـاءـ مـنـ القـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ وـهـيـ اـنـ عـقـوبـةـ الـشـرـوـعـ اـخـفـ درـجـةـ مـنـ
عـقـوبـةـ الـمـوـتـ بـلـ الـجـرـيـةـ حـتـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ جـرـيـةـ مـعـتـبـرـةـ تـامـ يـفـ نـظـرـ
الـقـانـونـ فـانـ مـنـ الـجـرـائـمـ مـاـ نـتوـقـفـ عـقـوبـتـهـ قـانـونـاـ عـلـىـ حـصـولـ الـتـيـجـةـ ايـ الـفـسـرـ
الـمـاذـيـ وـمـنـهـ مـاـ لـمـ يـنـجـ اـنـ عـقـوبـةـ الـمـوـتـ اـوـ لـمـ يـنـجـ وـسـوـاـ كـانـ
الـخـلـفـ بـغـيرـ اـرـادـةـ الـفـاعـلـ اوـ هـوـ السـبـبـ فـيـهـ فـانـ الـجـرـيـةـ ثـمـ وـتـجـبـ الـعـقـوبـةـ
مـجـرـدـ تـعـاطـيـ اـسـمـ^١

وـكـذـاكـ النـصـبـ قـالـ دـالـوزـ يـتمـ مـجـرـدـ حـيـازـةـ الشـيـءـ فـاـذـاـ رـدـهـ الـفـاعـلـ بـعـدـ
ذـلـكـ مـنـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـقالـ اـنـ الـعـلـمـ قدـ خـابـ فـانـ الـجـرـيـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـرـتكـبةـ

(١) دـالـوزـ كـوـداـنـوـيـهـ شـرـحـ الـمـتـوـبـاتـ وـجـهـ ٤١٩ـ مـنـ بـذـةـ ١٧ـ إـلـىـ ٢٠ـ وـشـوـفـوـ وـفـسـانـ
هـبـلـ جـزـءـ ثـالـثـ بـذـةـ ١٣٨٩ـ

تامة مستوجبة عقوبها القانونية وإنما قد يدّعو ذلك الرد إلى الرأفة من
القضاة بالفاعل فيلطفون له من تلك العقوبة كما حكم بذلك من محكمة النقض
والابرام بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٨٧٢^١

وكذلك فيما يختص بجريدة الحريق فقد قال القانون كل من وضع النار
عمدًا ولم يقل أكثر من ذلك (مادة ٣٣٢ وما بعد) ثم ليراجع من هذا
الكتاب وجه ٢٧ و ٢٩ حيث هناك آراء الشرّاح متعددة مختلطة في
متى نتم جريمة الحريق

الركن الخامس قوله «بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل» عطفاً على قوله البداء
في العمل بقصد فعل جنائية أو جنحة ببر شروعًا فيها اذا اوقف العمل او خاب
قوله بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل قول مرتب على كل من قوله
في الركن السابق اذا اوقف العمل او خاب اي ان معناه اذا اوقف العمل
بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل او خاب العمل بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل
فان الشروع كا سلف البيان قسمان بدء في العمل ويوقف وكون العمل يتم
ويحيى فإذا كان القسم الاول فيشترط فيه كما هو الركن الذي نحن بصددده
ان يكون الايقاف بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل واذا كان الثاني فيشترط فيه
ان تكون الحية كذلك فإذا كان الايقاف او الحية بأسباب كا هو المطلوب خارجة
عن ارادة الفاعل فقد توفر الركن الذي نحن بصددده واذا كان بارادته فقد تختلف

(١) دالوز ربتوار جزء ٤٤ مجلد ثانٍ وجة ١٣٠٩ نبذة ٨٨٩ وشوفرونسان هيللي
جزء خامس وجه ٤٢٥ في آخر المصححة

الركن المذكور وكان الامر لاشروعاً قانونياً

قال العلما جارو ودالوزارتولان وبرتول وروترو يكفي لخلاف الركن المذكور مجرد كون الايقاف او الخيبة بارادة الفاعل بغير التفات الى ماحمله على ذلك ندماً كان او خوفاً من عند نفسه او من تهديد هدد به بالتبليغ عنه ولا الى ان ارادته قطعية او وقتية مجرد انتهاز فرصة اخرى^١

ومع ذلك فقد وجه انسان بندقيته على آخر واذا بعدة اشخاص محدثين به مصوبين عليه بنادقهم مهددين اياه بالقتل اذا هو اطلق نخاف على نفسه فلم يطلق ومحكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٨ لوليه سنة ١٨٤٨ قالت بتوفير الركن اي بان الايقاف بغير اراده الفاعل بعد ان طلبت النيابة عن لسان نفس النائب العمومي الحكم بالبراءة بقولها ان الايقاف اى هو بارادة الفاعل (وجه ٣٢ من هذا الكتاب) لكن اعترض العلامة دالوز على هذا الحكم قال ان الايقاف اى هو بارادة الفاعل كما قالت النيابة وان لا فرق بين كون الارادة مبنها الندم او الخوف من الخطر^٢

وكذلك حضر شخص امام احد المأمورين المختصين بتحرير العقود الرئيسية لارتكاب تزوير في عقد رسمي ثم انه انصرف من نفسه بعد تحرير العقد وقبل التوقيع عليه حيث شاهد ان المأمور قد عرفه ومحكمة النقض والايرام بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٨٠٧ قالت بان خيبة العمل اى هي بغير اراده الفاعل (وجه ٤٩ من هذا الكتاب ثالث نبذة) لكن يظهر ان هذا الحكم

(١) جارو جزء اول وجه ٣٩٣ فره ٣ ودالوز ر بتوار جزء ٤٣ وجه ٢٦٦ نبذة

٢٨ وكود اونيه وجه ١٨ نبذة ٨٣ — (٢) ر بتوار المذكور وجه ٢٦٢ نبذة

لم يرق كذلك في عين دالوز^١

مبثت في تعدد الفاعل او تزوعه من فاعل ومشارك
وعدول البعض بالارادة دون البعض الآخر

تعدد الفاعل - دالوز - لا يكفي ان يكون الايقاف او الخيبة بارادة
البعض دون البعض الآخر بل لا بد من ان يكون بارادة الكل جمعاً حتى
ينحرجو كلهم من حد الشروع قانوناً فلا يجب عليهم عقاب فاذا عدل البعض
بارادته دون البعض الآخر فلا عقاب على البعض الاول ولا ينفع البعض
الثاني كونه حصل عدول من البعض الاول بالارادة كما حكم بذلك من
محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ يناير سنة ١٨١٢^٢

توزعه من فاعل ومشارك - قال ان المشارك في شروع الجنائية او
الجنحة معاقب كالفاعل كما صدرت الاحكام بذلك من محكمة النقض
والابرام بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨١١ و ٦ فبراير سنة ٢٨١٢ و ٢٩ مارس
سنة ١٨٢٢ و ١٤ ابريل سنة ١٨٤٢ فاذا قصد انسان سرقةً ووعلده آخر
باخفائه عنده ثم بدأ ذلك القاصد في عمل السرقة وأوقف العمل او خاب
بغير ارادته كذلك الآخر بعد حينئذٍ مشاركاً ويستوجب عقوبة الشروع
مع الفاعل كما سبق الحكم بذلك ايضاً من محكمة النقض والابرام بتاريخ
١٨ اكتوبر سنة ١٨١٦ . افما اذا عدل المشارك من نفسه عن امر مشاركته
فلا عقاب عليه ولو كان الامر شرعاً قانونياً بالنسبة للفاعل الاصلي وكذلك

(١) دالوز ربر توار جزء ٤٢ وجهاً ٣٦٧ بذة ٨٢ — (٢) دالوز كود انوتية شرح
المقوبات وجهاً ١٩ بذة ٩٣

اذا لم يكن الامر شرعاً بالنسبة للفاعل المذكور بان لم يحصل منه البدء في العمل او حصل لكنه أوقف العمل او خيبه بارادته فالمشاركون معه لا يعاقبون لم يكن له يد مع الفاعل في عدم ذلك البدء او في ذلك العدول الاختياري بل ولو كان يقاوم الفاعل في امتناعه كل المقاومة فان اجترام المشارك معلق على اجترام الفاعل ولم يقع لحد هذه اللحظة من الفاعل ارتكاب نام ولا شروع قانوني فيه الا بعض احوال مستثناة فان المشارك يعاقب فيها ولو لم يحصل من الفاعل وقوع او شروع (انظر مادة ١٥٤ و ١٥٥ من قانوننا الاهلي) ^١

مبث آخر في ان العدول بالارادة لا يغدو من كل عناب

اذا لم يكن ما حصل من الفاعل قبل ذلك جريمة

قال دالوز وارتولان ان العدول الاختياري لا يسلم صاحبه من كل عقوبة الا اذا كان ما حصل منه قبل ذلك ليس في ذاته جنائية او جنحة والا عوقب لا على انه كما هو بديهي شرع في فعل الجنائية او الجنحة فان شروعه لم يكمل قانونا فلم يستوجب العقاب وإنما على ما حصل منه من جنائية او جنحة في ذاتها فشلاً فقصد رجل قتل آخر فطعنه بعديه طعنة اثنا جرحته جرح بسيطاً لكنه حين رأى الدماء تسيل استولى عليه الاسف والندم فنبذ مدعيته من يمينه وتركه فلا يعاقب الرجل على انه شرع في القتل كما لا يخفي ولكن على ذلك الجرح الذي احدثه بحسب جسامته ^٢

(١) دالوز كودانوبي وجده ١٤٨ نبذة ٥٥٧ وما بعد ووجده ١٤٧ نبذة ٥١٩ و ٥٣١

(٢) دالوز برنيار جزء ٣ وجده ٦٦٦ نبذة ٢٦ و دالوز كودانوبي بشرح العقوبات

وجده ١٩ نبذة ٢٠ و ١

— في الجريمة المستحيلة — crime impossible

للحريمة المستحيلة مشابهة عظمى بالشروع وليس مثله مستوجبة للعقاب
ومن ثم كانت الجامحة ينهاها كان لا بد من الكلام عليها المعرفة ماهيتها والفرق
ينهيا مفردین لها باباً مخصوصاً وقد تكلمت عليها الشراح كلاماً طويلاً
مفصلاً كما انه صدرت فيها عدة احكام من محاكم فرنسا مختلفة المذهب
ولنورد كلاماً من تلك الاقوال والاحكام بالترتيب وفيها الكفاية وزيادة

* اقوال الشرائح *

داوز — قد يتفق ان الشروع يحصل في احوال لا يتأتى معها ان
يكون له نتيجة ما فعل هو مع ذلك يستوجب العقاب، ايقال حيثذا انه لم
يتب الا بباب خارجة عن ارادة الفاعل وان المسئلة دقيقة وقد تتمثل في
عدة صور مختلفة . فاوألا لنفترض ان الجريمة كانت مستحيلة في ذاتها كأن
افسد قتل آخر فادنو من سرير نومه ليلاً في الظلام واطلق فيه بندقيتي وادا
به كان ميتاً من قبل بخأة بداء السكتة واذا فانا لم اضرب الارمة . او لي
 قريب مسافر فدخلت داره وسرقت منه واذا به كان قد مات حين ذلك
وانا وارثه الوحيد فالذى اخذته كنت انا قد ملكته من قبل فالجريمة في هذه
الصور لم ترتكب فانه في الحقيقة لا قتل ولا سرقة لكن الا يقال انه شرع فيها
على الاقل ؟ ربما قيل ذلك اذا حملت كلة الشروع على معناها الدارج
الاعتقادي ولكن نحن لدينا تعريف قانوني له والمسئلة هي معرفة ان كان هو
يصدق على الصور المتقدم ذكرها او لا وواضح انه لا يصدق وفي الواقع فان
من اركانه البدء في العمل والبدء في عمل الشيء المستحيل في ذاته لا يتأتى

لنفترض الان افتراضاً آخر هو ان الجريمة في ذاتها كانت ممكنة لكن لم يكن ممكناً وقوعها بالوسائل التي أُتَّخذت من أجلها. مثلاً قصد رجل قتل آخر فاطلق فيه بندقية كان يظن أنها مشوهة رصاصاً وإذا بها لم يكن فيها إلا بارود أو كان هو قد عَمِّرَها بنفسه من قبل ببعض ايام وإذا بها كانت قد افرغت على غير علم منه او اطلقها من مسافة لا يتأتى معها مطلقاً وصول المذووف الى الغريم او عمد رجل بيتاع مادة سامة ليقتل بها آخر فأعطي اليه خطأ او عمداً مادة أخرى تشبهها في المنظر لكنها لا تضر فهو فيها في طعام او شراب من يزيد تسميمه وهذا تناولها وبالطبع لم تضره . فهل في هذه الصور وامثلها شروع مستوجب للعقاب ؟ لا نظن ذلك وفي الواقع فان لنا ان نقول في هذه الصور كما في التي تقدمت ان المسخيل لا يعلم ومن ثم فلا يتأتى البدء في عمله فان ما اعطاه لغريمه من يزيد التسميم في هذا المثال الاخير ليس بضارٍ فلم يكن محظوراً فالجزاء الذي يجري عليه ينصب على مجرد الارادة ونحن نعلم ان مجرد ارادة الشر لا يعاقب عليها في شريعتنا ما لم نقترب بها يوماً دلي مباشرة الى الغرض الجنائي . وهذا هو ايضاً رأي العلامة روسي وروتر وارتولان وبرتول وتربيوتان

شوفووفستان هيلي - لا يختلط علينا الجريمة الخائبة اي التي كان يمكن ادراها كـها حسب قصد الفاعل مع الجريمة التي وان كان قد شرع فيها ما كان يتأتى ادراها كـها بانتظار بعض احوال . سترى فيما بعد ان لا عقاب على التسميم منها كان قصد الفاعل اذا كانت المادة المعطاة للقصد تسميمه غير

مضرة وقد ظنها الفاعل ميتة فهكذا يكون الحال في من قصد قتل آخر فاطلق بندقيته على تمثال مثلاً باعتقاد انه هو وفي الواقع فان ذلك ليس بجريمة خائبة وإنما مجرد قصد جنائي لم يتحقق تحققًا صحيحًا فان البدء في العمل يستلزم امكان ادراك الغرض الجنائي بواسطة ما أخذ لاجله من الوسائل وذلك الامكان لا يأتى اذا كانت الجريمة مستحيلة الحصول من ذاتها وحينئذ فهو شروع باطل بسبب هذه الاستحالة^١

جارو - ليست الجرائم المستحيلة الواقع كالبلدوء في عملها وأوقفت او كالمptom عملها وخابت . عمد رجل بيتاع من السم فاعطاه البائع غلطًا جوهراً غير مضرٍ والمقصود تسيمهه تناوله فهل في ذلك شروع أو قف او خاب ؟ ان الجريمة المستحيلة قريبة جداً من الشروع الى حد انها تشبه ان لا تكون الا نوعاً منه فانها كالشروع لم يحصل منها ما اراده الفاعل من الضرر وقد بذلك الفاعل جده في كل منها لا يقاه فهل لا تعد شروعًا خاب بباب خارجة عن ارادة الفاعل ؟ لا مشاحة في ان هذه المشابهات حق لكن يفرق بين الجريمة المستحيلة والشروع فارق جوهري هو ان النتيجة التي ارادها الفاعل في الجريمة المستحيلة لم يكن يتأنى حصولها بخلافها في الشروع فانها كانت مستدركة وحينئذٍ فاتوصل به صاحب الجريمة المستحيلة لا يعد تفيذًا لها والا فلا بد من احد امرین حتى يكون حكمها حكم الشروع لاما ان القانون يعاقب على التصميم واما اعتبار ما اجراه صاحب الجريمة المستحيلة بدءاً في عملها وعمل المستحيلات امر تخيلي لا يبقى منه في الحقيقة الا مجرد القصد الجنائي وهذا

مها كان حقاً ومهما كانت درجه من الطفان والعصيان لا يكسب فعل صاحب الجريمة المستحيلة شأناً جنائياً هو خلوه منه في ذاته واذاً فالجرائم المستحيلة لا عقاب عليها في قانوننا وهذه الخلاصة فضلاً عن كونها تؤخذ من نفس تعريف الشروع معززة ايضاً بال المادة ٣٠١ عقوبات (مادة ٢١١ عندنا) حيث يستدل من قوله «من تعمد قتل احد بشيء من العاقاقير او الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت» انه اذا اعطى انسان آخر بقصد قتله عاقاقير او جواهر لا يتسبب عنها الموت فاستحال الغرض المقصود بسبب ذلك فلا يقال انه شرع في التسميم فيستوجب العقاب

ولئن اتفق العالم على هذا المبدأ، فهم يختلفون عند تطبيقه على العمل وفي الواقع فإنه باقي علينا مسألة متى تعتبر الجريمة مستحيلة الواقع فنحن اذا نظرنا الى ما تبرز فيه من الصور فنرى ان الاستحالة تعرض إما من نفس موضوع الجريمة او اما من الوسائل المتخذة من اجلها وقد تكون في كل من الحالتين مطلقة تارةً ومقيدة اخري ولتبين اولاً كيفية ذلك ثم نأتي بعد ذلك على جواب المسألة

﴿اسئلة من موضوع الجريمة﴾

مطلاقة -- ذلك اذا اتفق الموضوع اتفاءً كلياً وهذا ظاهر او انتفت صفتة الفرورية لوجود الجنابة ومثال هذا قصد رجل قتل آخر فضربه بسلاحه واذا به ميت من قبل او اخنس رجل من مال نفسه باعتقاد انه مال الغير

مقيدة — اذا كان الموضوع موجوداً حقيقةً لكنه لم يوجد او لم يوجد في المحل الذي ظن الفاعل وجوده فيه مثال ذلك قصد رجل قتل آخر فاطلق بندقيته في مقر وجوده عادةً واذا به لم يكن فيه وقئد بطرق الصدفة او اراد سرقة نقود من خزنة هي محل لها عادة واذا بها فارغة حينئذ بطرق الصدفة

استحالة من الوسائل

مطلقة — قصد رجل قتل آخر فسلخ بندقيه عمرها من قبل وقصد غريمه واطلقها فيه واذا بها كانت قد افرغت على غير علم منه او اراد قتلها بالسم فاعطى له جوهراً باعتقد انه ميت واذا به لا يضرُ مقيدة — ذلك اذا كان من شأن الوسيلة احداث الجناية لكن يتبع حدوثها لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل مثال ذلك قصد رجل قتل آخر فعمَّ بندقيته وصوبها عليه واطلقها فلم يخرج المذووف لعدم اشتعال البارود او خرج لكن من مسافة ابعد لا يصل معها المذووف الى الغريم او يصل لكن لم يصب لجهل الرجل بالتصويب

فاما اردنا نفي الشروع عن هذه الصور فيشترط استحالة حصول النتيجة الجنائية لا بالنظر للفاعل فقط بل وبالنسبة لكل فاعل آخر وفي الواقع ما هي الجريمة المستحيلة وهي ما لا يتأتى وقوعها مع الاحوال والوسائل التي حصلت فيها واذا فانا ارى بدون ثقىد تكون الاستحالة مطلقة او مقيدة ان الجريمة جريمة مستحيلة لا شروع متى كانت الاستحالة من الموضوع او الوسائل عبارة عن انه ما كان يتأتى لاي فاعل مع نفس الاحوال والوسائل ذاتها

احداث الجريمة . اما اذا لم تكن الاستحالة الاعرضية اي عارضة من جهل الفاعل او عدم حنكته فمشروع بالمعنى القانوني خاب بباب خارجة عن ارادة الفاعل^١

الوز كودانوتيه - فرق البعض بين الاستحالة المطلقة والاستحالة المقيدة . والمطلقة فيما يتعلق بالموضوع عبارة عن انتفاء الموضوع المذكور كلياً او انتفاء صفتة الجوهرية لحدوث الجريمة كان يقى ان انسان ميتاً باعتقاد انه حي فإذا كانت كذلك مطلقة فعلى رأي البعض المذكور لا عقاب ولا تطبق مواد الشرع واما اذا كانت مقيدة فلا مانع من العقاب . والمقيدة عبارة عن توفر الموضوع وكونه لم يوجد اولئك يوجد في المكان الذي ظنه الفاعل فيه . وذهب البعض الآخر الى ان المطلقة والمقيدة سيان وان الاستحالة لا تتحتم التدرج فاما انها توجد او لا توجد فلا يقال ان استحالة الغرض الوهمي تكون اكبر واصغر . هذا فيما يتعلق باستحالة الموضوع واما فيما يختص بالاستحالة العارضة من الوسائل فكاظلاق البندقية باعتقاد انها محسنة رصاصاً وليس بها الا بارود او كانت افرغت من قبل على غير علم من الفاعل او كاظلاقها من مسافة يستحيل معها وصول المذدوف الى الغريم . وتدخل هذه الصور في الاستحالة المقيدة الناشئة عن موضوع الجريمة وحيثئذ فهي معاقب عليها كذلك على رأي البعض الاول ولا كذلك على رأي البعض الثاني^٢

* * * احكام الحاكم *

صدرت الاحكام مختلفة بعضها من المذهب الاول والبعض من المذهب

الثاني ولنورد كلاً منها على حدته بالترتيب مراجعين الترتيب ايضاً في تواريخ
أحكام كل من المذهبين

* احكام من معنى المذهب الاول *

سلقت امرأة اسمها ماري فينو داراً مأهولة تزيد السرقة من خزنة
فيها باعتقد ان بها نقوداً ففتحتها واذا بها فارغة وحيئذ احسَّ اهل الدار بها
وضبطوها (استحالة موضوع مقيدة) . قررت اودة الاتهام بمحكمة بروكسل
بان ذلك لا يعد شرعاً وبان لا وجه لاقامة الدعوى . عارضت النيابة في
هذا القرار لمحكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨١٣
حكمت بنقضه وباعتبار الواقعه شرعاً في السرقة خاب بغير الارادة وبان
محكمة بروكسل جاءت بقرارها إخلالاً بالقانون

اراد رجل اسمه لوران قتل ابنِ له لشقاقٍ حصل بينهما فعمَّ بندقيته
رصاصاً وترقَّب الفرصة حتى اطلقها فيه مرَّتين باعتقد انها على حالها معمرة
كما يهد و اذا بها كانت قد فرغت من قبل على غرَّة منه (استحالة من
الوسيلة مطلقة) . اودة اتهام محكمة اجان بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٨٤٩ قررت
باعتبار الواقعه شرعاً في القتل خاب بغير اراده الفاعل

قصد رجل السرقة من خزنة باعتقد ان بها نقوداً كذلك ففتحها ليأخذ
منها واذا بها فارغة وحيئذ جرى ضبط الواقعه (استحالة موضوع مقيدة) ومحكمة
استئناف اجان بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٢٢ اعتبرت الواقعه شرعاً في السرقة خاب
بغير اراده الفاعل يصدق عليها حد الشروع بناءً على ان الاستحالة مقيدة لامطلقة
اراد رجل قتل آخر فقصد مكانه واطلق فيه عياراً نارياً نحو الموضوع

الذي يجلس فيه عادةً واذا به غير موجود بطريق الصدفة (الاستحالة موضوع مقيدة) . محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٧٧ حكمت باعتبار الواقعه شرعاً في القتل خاب بأسباب خارجة عن اراده الفاعل بعلمه كون الاستحالة مقيدة لا مطلقة وقضت الحكم المطعون فيه وقد كان كما هو مفهوم قاضياً باعتبار الواقعه جريمة مستحبة لا شرعاً خاب معاقب عليه^١
 * احكام من معنى المذهب الثاني *

اطلق رجل عيارات نارية في غرفة شخص اسمه جاك بقصد القتل واذا به بطريق الصدفة غير موجود بالغرفة لا هو ولا بنت له اسمها ماريان خلافاً لما كان يعتقد الفاعل (الاستحالة موضوع مقيدة) . محكمة استئناف مونتلييه بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٥٢ حكمت بعدم اعتبار الواقعه شرعاً في القتل خاب بغير الارادة وقضت بأنها جريمة مستحبة الواقع لا عقاب عليها جاء في حكمها « من حيث ان البدء في العمل وهو من اركان الشروع يستلزم امكان وقوع الجناية . وحيث بناءً على ذلك لا بدء في العمل ومن ثم فلا شروع قانوني في القتل اذا كان الفاعل والمجني عليه الوهمي بحالةٍ يستحيل معها وقوع الجناية . وحيث من المبادىء ان الشروع الباطل بسبب الاستحالة الغرض او الوسيلة لا ينهض شرعاً قانونياً في جناية او جنحةٍ ما . وحيث وان كان ما حصل من المتهم يدل من جهته حقيقةٍ على ارادته للشر كل الارادة الا ان الشريعة البشرية لا توأخذ على مجرد ذلك . وحيث ما كان يتأتى كـ

(١) دالوز جزء ٢٨ وجہ ٣٧١ وجہ ٤٢ وجہ ٣٦٢ نبذة ٨١ وکودانوبه وجہ

٩٨ نبذة ١٠٤ و ٩٦ الى

هو بديهي ان الطلقات الناريه تصيب جاك ولا بنته ماريان لانهما لم يكونا
حيث بالغرفة التي حصل فيها الضرب بل حتى كانوا غائبين عن الدار برمته.
وحيث مها كان فكر الفاعل جنائياً فلا بد في العمل لاستحالة المقصود
استحالة ماديه فبناء على هذه الاسباب حكمت المحكمة اخ « وهذا موافق
للحكم الذي نقضته محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٧٧
 جاء في حكم صدر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٥٩
 حيثية نصها « اذا كان نفس وقوع الجريمة مستحلاً استحالة ماديه فالشرع
 كذلك يستحيل فعلاً وقانوناً »^١

* في عقاب الشرع *

الشرع كما علنا قسمان (الاول) كون العمل يُبدىٰ فيه ويقف
ويخصوصه بلفظ الشرع او الشرع الموقف (الثاني) كونه يتم وينجذب ويسمونه جريمة
خائبة . ولم يختلف الشرح ولا القوانين في وجوب العقاب على كل من القسمين
وانما اختلفت مذاهب اولئك الشرح واحكام تلك القوانين في كل منها
في قدر العقوبة بالنسبة لعقوبة الجريمة الواقعه فعلاً ونأت اولاً على تلك
المذاهب ثم على هذه الاحكام ومنها الى قانوننا المصري الاهلي

* مذاهب الشرح *

— كون العمل يُبدىٰ فيه ويقف —
(مذهب اول)

العلامة يساري — وان كانت القوانين لا تعاقب على القصد الا انه

(١) كود انونيم وجهه ٩١ نبذة ١٠٠٠ او ١٠٠١ او مجموعة احكام سنة ٥٩٥ قسم اول نهر ثانى وجهه ٣٣٦

لا يُؤخذ من ذلك ان بدء الانسان في عمل الجريمة دالاً ذلك على اراده تنفيذه لا يستوجب الفاعل عليه عقاباً ولو اخف مما لو ان الجريمة وقعت بل لا بد من العقاب لانه يهمنا ان يتمتنع حتى مبادئ الشروع في الجرائم ولكن لماً كان يمكن ان يكون بين الشروع والوقوع مسافة من الزمن خير ان تكون عقوبة الجريمة الواقعه اشد حتى ندع لم يبدأ في عمل الجريمة بعض اسباب تحوله عن التميم

الدالوز - تفید الجریمة يستدعي احياناً عدّة افعال على التتابع وتعظم
المعصية بقدر التقرب من التنفيذ وحيثـنـى فإذا اوقف الشروع منذ البدء فيه
فكـانـه ينبغي جعل العقوبة اخفـاً مـاـلـوـ وـصـلـ العمل الى آخرـهـ ولـذـاكـ فلاـ يـنـبـغـيـ
جعل العقوبة واحدة في الشروع الموقف والجريمة الواقعـةـ فـعـلاـ : نـعـمـ لـامـاـيـدـلـ
على ان الفاعـلـ كانـ يـقـفـ منـ نـفـسـهـ لـكـنـ لـيـسـ منـ الـحـقـ اـيـضاـ انهـ كانـ مـقـداـماـ
على العمل ولا يـزالـ فـانـ النـفـسـ الـاـنـسـانـيـ قـابـلـ لـتـحـويـلـاتـ بـخـائـيـةـ وـيـكـنـيـ
احـيـانـاـ لـحـظـةـ وـاحـدـةـ لـلـعـدـولـ عـنـ التـصـمـيمـاتـ وـكـانـ يـظـهـرـ انـهـ الـأـنـجـوـلـ وـمـعـ ذـلـكـ
حتـىـ انـ تـبـيـنـ انهـ كانـ سـيـتوـغـلـ فيـ طـرـيـقـ فـعـلـتـهـ الىـ آخـرـهـ فـهـوـ كـاـ هـوـ الـوـاقـعـ لـمـ
يـصـلـ الىـ الحـدـ المـذـكـورـ مـيـمـ فـعـلـتـهـ لـمـ يـسـقـصـ غـايـةـ درـجـاتـ الـارـتكـابـ
روـسيـ - لـمـ تـقـعـ الجـرـيـمـةـ وـاـذـاـ فـيـنـبـغـيـ جـعـلـ العـقـوـبـةـ اـخـفـاـ
منـ العـدـلـ انـ تـرـفـعـ الىـ الـمـشـنـقـةـ القـاتـلـ الـذـيـ قـتـلـهـ تـحـتـ التـرـابـ وـمـنـ غـرـيـعـهـ
وـالـفـضـلـ لـاـيـقـافـ الشـرـوعـ رـبـماـ وـجـدـ مـنـ الـمـتـفـرـجـينـ عـلـيـهـ
شـوـفـوـ وـفـسـتـانـ هـيـلـيـ - اـوـقـفـ الشـرـوعـ بـجـمـادـيـةـ قـهـرـيـةـ لـكـنـ اـكـانتـ تـقـعـ
الـجـرـيـمـةـ لـوـلاـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ وـالـقـانـونـ اـنـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ لـكـنـ اـنـ هـوـ الـاجـمـدـ

استنتاج . نعم كان الفاعل في سبيل الجريمة لكن كان له ان يقف من نفسه .
لم لا نقول بان الندم كان يقف له أمام قدميه عند ما اقترب من غاية السبيل
عند ما قابل الجريمة وجهاً بوجهه ؟ لم نشك في احتمال الندم ، لا يخف المصنف
من ان يكتب في قانونه امل التأثير السعيد الذي يعرض عن الادب والدين
في اقل برها من الزمن وهذه الفكرة وحدها تكفي لان تكون سبباً في تخفيف
العقاب . ثم من مصلحة نفس المجتمع الانساني جعل العقوبات درجات اذ
يهمها من الجرائم . وتدرج العقوبات كالمحواجز تتعالى على التتابع امام اقدام
الفاعل فاذا هو جاز اول حاجز فله عليه عند كل خطوة عقوبة اشد واعظم
تهدهد فخواومه النامية داماً ربما اوقفته وحوّله عن تقييم المشروع كما قال
العلامة يسحاق يافع يحيى جمل عقوبة الجريمة الواقعه اشد ليكون عند من ابتداء
في العمل ما يحوله عن التقييم

ومن هذا المذهب كثير ايضاً من اشتغلوا بالجنائيات وهم كرماني في
ايطاليا وفرنسا ومتروبوليس وبرلين وبورصة بالمانيا وجرافيراند وكارنو وبواتار
وارتولان وبرتول وتربيوتان بفرنسا فضلاً عن العلامة روسي الذي رأينا
كلامه فقد اجمعوا كلهم على ان الشروع الموقف لا يعاقب بمثل عقوبة المجرم
فعلاً^١

(مذهب ثان)

فيلنجيري - اظهر المرتکب كل عصيانه وادرک المجتمع الانساني مثل

(١) شوفنوفستان هيلی جزء اول وجده ٣٨٩ نبذة ٣٤٨ ثم ٢٤٩ ودالوز ربرنوار

جزء ٤٢ وجده ٣٥١ نبذة ١١

السوء منه فايا كانت النتيجة فسبباً للعقوبة لم يخرجها عن كونها حاصلين واذاً فينبغي ان العلة تنتج نفس المعلول اعني توحيد العقوبة . قال دالوز لاتصدق هذه الاعتبارات على الشروع الموقف وانما على الجريمة الخائبة من باب اولى

*
القسم الثاني وهو الجريمة الخائبة *

—ذهب اول —

اجمع طائفة من علماء الجنائيات على عدم جعل العقوبة واحدة في الجريمة الخائبة والواقعة وهم فرباش ومتزماير وويبر وبور بالمانيا وھوس بالبلج وروسي وارتولان بفرنسا وقد اجهدوا قریحتهم في تعزيز هذا المذهب بقدر ما استطاعوا اليه سبلا من العلل والاسباب منها ان صاحب الجريمة الخائبة لم يحدث ما احدثه صاحب الجريمة الواقعية من الاضرار المادية وانه ينبغي النظر الى اختلاف النتيجة ووضعه في ميزان عدالة المجتمع الانساني عند تقدير العقاب وان لا يقتصر المصنف نظره على القصد الجنائي بل عليه ان ينظر ايضا الى ما سببه للمجتمع الانساني من السوء وما نشأ عنه من الاضرار فنم ان خيبة العمل انما هي بفعل الصدفة لكن لم لا يستفيد الفاعل نوعاً ما من حسن حظ هذه الصدفة الذي نجا بها الغريم . ومن هذا المذهب ايضاً دالوز وجارو

—ذهب ثان —

شوفروفستان هيلي — اعترضاً هذا المذهب وذهبوا الى وجوب معاقبة فاعل الجريمة الخائبة بمثل نفس عقوبة فاعل الجريمة الواقعية . قالا من المعلوم ولا نزاع ان فاعل الجريمة الخائبة مجرم في عين الادب كفاعل الجريمة الواقعية لان العمل في كل من الجريمتين قد وقع في قصد صاحبه ولم يوقف الفاعل

اقل ندم في كل منها بل ولم يتردد اقل تردد عند لحظة وقوع العمل في كل منها. فإذا خاب العمل فمن مجرد فعل الصدفة ولا يصح أن العقوبة تلين بمجرد أن الرصاصة مثلاً صادفت من الفريم مانعاً أو أغاثه الناس في الوقت والحال وحقنوا دماء ونجوا حياته فأن الجريمة هي هي ولا يصح أن يكون هناك فرق في العقاب لمجرد فرق في النتيجة هو ضد ارادة الفاعل

قالا بون عظيم بين الشروع الموقف والجريدة الخائبة فان الفاعل هناك في طريق الجريمة لكنه لم يصل بعد الى الارتكاب وفي قدرته العدول اما هنا فلم يبق للعدول محل ولم يبق شيء بعد يحمله الفاعل للارتكاب فان العمل الجنائي قد تم . وكذلك كان يجوز بعد للفاعل في الحالة الاولى ان لحظة من الندم توقف مشروعه فينحي برمهة من عالم الارتكاب .اما في الحالة الثانية فالجريدة لا تقبل الانحراء . ذلك هو البون العظيم بين الجريعتين فاذا كان يتبعي كما يقولون ان الجريمة الخائبة لا تستحق العقوبة اخف من عقوبة الجريمة الواقعه فمن العدل ولا شك ان يكون التخفيف في الشروع الموقف اكبر واعظم وحينئذ يتبعي ان تنزل عقوبته درجتين ¹

أحكام القوانين

القانون الروماني - كانت عقوبته على الشروع بقسميه أخف منها في بعض الاحوال على الجريمة الواقعه وفي البعض الآخر واحدة كالقتل والتسميم

(۱) شوفوفستان هیلی جزء اول وجه ۳۹۶ نبند ۳۵۲ اول و ثانی قطعه و وجه ۳۹۷ آخر قطعه منه و نبند ۲۵۳ اول قطعه و دالوز بر توار جزء ۴۳ وجه ۳۵۱

قانون فرنسا الاول — كانت عقوبته في بعض الجرائم كالقتل والتسميم نفس عقوبة الجريمة الواقعه وفي البعض الآخر متدرجة درجات حسب بعد وقرب الوقوع فإذا كان العمل بعيداً من الارتكاب فعقوبة خفيفه وإذا كانت قرينه فأشد انما على كل حال اخف من الجريمة الواقعه

قانون فرنسا الحاضر — عقوبة الشروع بقسيمه والجريمة الواقعه واحدة

(مادة ٢ عقوبات)

قانون النساء — كذلك (مادة ٤٠)

قانون بروسيا — عقوبته على الشروع بقسيمه اخف من عقوبة الجريمة الواقعه

قانون نيويورك — عقوبته مدرجه بحسب جسامه الجريمة المشرع فيها فإذا كانت تستوجب القتل فعشرة سنوات حبس وإذا كانت تستوجب الحبس فشطر العقوبة

قانون اسبانيا — عقوبته على القسم الاول اخف درجتين من الجريمة الواقعه وعلى القسم الثاني درجة واحدة (مادة ٦١ و ٦٢)

قانون البلج — عقوبته بقسيمه اخف درجة من عقوبة الجريمة الواقعه

(مادة ٥٢)

قانون ايطاليا — عقوبته على الشروع الموقف اخف درجة او درجتين وعلى الجريمة الخائنة نفس عقوبة الجريمة الواقعه^١

(١) شوفووفستان هيلي جزء اول وجه ٣٩٢ ودالوز ريرتوار جزء ٤٢ وجه ٢٥٣

قانوننا المصري المختلط - هو كالقانون الفرنساوي الحاضر تماماً
(مادة ٨٧)

* قانوننا المصري الاهلي *

« من شرع في فعل جنائية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة ل تلك الجنائية لو وقعت منه بالفعل » (مادة ١٠١ عقوبات) « من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة ل تلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضي بغير ذلك » (مادة ١١ عقوبات)

نظر القانون الى الافعال التي اراد العقاب عليها وقسمها ثلاثة جسيمة ودونها جسامه وادناها جسامه وسيجي الولي جنائيات والثانية جنم والثالثة مخالفات (مادة ٢ عقوبات) وقد رأكل منها عقوبات مخصوصة تناسب درجة جسامتها وعرفها بها فقال « الجنائيات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهي

القتل

الاشغال الشاقة مؤبداً

الاشغال الشاقة مؤقتاً

السجن المؤبد

السجن المؤقت

النفي المؤبد

الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظيف باي وظيفة

ميرية

الحرمان من الحقوق الوطنية» (مادة ٣ عقوبات)

«الجناح هي التي يعاقب عليها القانون بأحدى العقوبات الآتية وهي
الحبس أكثر من أسبوع

النفي المؤقت

العزل من الخدمة الميرية

الغرامة أكثر من مائة قرش ديواني» (مادة ٤)

«المخالفات هي الأفعال التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة أسبوع
فأقل أو بغرامة مائة قرش ديواني فأقل» (مادة ٥)

ولما كانت هذه العقوبات في كل نوع من الانواع الثلاث منها ما هو
أشد ومنها ما هو أخف فقد وضعها بالترتيب الأشد فالأخف وهكذا في كل
نوع من الانواع المذكورة وحيثئذ فالقتل أشد من التشغيل الشاقة مؤبداً
وهذه أشد منها مؤقتاً وهذه من السجن المؤبد وهذا من السجن المؤقت
وهكذا الخ

قال العلامة دالوز يهمنا جداً في بعض الأحيان بل كثيراً ما يتعدّر
في بعض الاحوال معرفة أي العقوبتين أشد . تعرض هذه المسألة على
الخاص (أولاً) عند تطبيق المادة ٣٦٥ ثانياً فقرة من قانون تحقيق الجنايات
حيث مقتضاهـا انه اذا تعددت الجنايات او الجنحةـ من شخص واحد فيحكم عليه

(١) «... فـان ثـبت عـلى مـتهم عـدة جـنـيات او جـنـح حـكم عـلـيه باـشـدـها عـقـابـاً بـنـصـ

الـفـواـزـين»

فقط بالعقوبة الاصد في جرائمه (ثانياً) عند تغير عقوبة الجريمة تغيراً قانونياً
بعد ارتكابها وقبل الحكم الانتهائي فيها فانه يهم معرفة اي العقوبة
أخف هل الاولى او الحديثة حتى لا يقضى على المتهم الا بالاخف منها اتباعاً
للقانون (مادة ١٩ اهلي)^١ قال القاعدة في ذلك ان جسامنة العقوبات مناطها
الترتيب القانوني وحيثما فالعقوبات البدنية الفاضحة أشد من التي هي
مجرد فاضحة وهذه أشد من عقوبات الجماع وهذه اشد من عقوبات
المخالفات . وكذلك فيما يختص بعقوبات كل نوع من انواع الجرائم على
حدته فان مناط الجسامنة فيها وضع ترتيبها كذلك وحيثما فالقتل اشد
من الاشغال الشاقة مؤبداً وهذه من النفي المؤبد وهكذا اخ (مادة ٧
و ٨ عقوبات فرنساوي)^٢ وكذلك الحبس المؤقت اشد من الحرمان من
بعض الحقوق وهذه اشد من الغرامة (مادة ٩)^٣
قال ايضاً لا ينافي على الاطلاق في تقدير جسامنة العقوبات الى ما هو

(١) « ... إنما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة
بغضى تخفيف العقوبة او عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي »

(٢) نص المادة ٧ و ٨ « العقوبات البدنية الفاضحة هي (اولاً) القتل (ثانياً)
الاشغال الشاقة مؤبداً (ثالثاً) النفي المؤبد (رابعاً) الاشغال الشاقة مؤقتاً (خامساً)
السجن (سادساً) حبس الاشغال السفلية » — « العقوبات الفاضحة هي (اولاً) النفي
المؤقت (ثانياً) الحرمان من الحقوق الوطنية »

(٣) نص المادة المذكورة « عقوبات الجماع هي (اولاً) الحبس المؤقت (ثالثاً)
الحرمان المؤقت من بعض الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية (ثالثاً) الغرامة » —

تبغى منها ومرتبط بعضها قانوناً فانها لا تدخل في ذلك التقدير . وكذلك لا ينفت الى مدة العقوبة الموقعة طويلاً كانت او قصيرة فقد حكم بهذا المعنى من محكمة النقض والابرام في ٦ نوفمبر سنة ١٨١٢ و ١٨١٢ يناير سنة ١٨٥٠ ومن محكمة باريس في ٧ يونيو سنة ١٨٥١ بان جسامنة العقوبة لا تؤخذ من كون مدتها اطول وانما من ماهيتها ووضعها القانوني . جاء في حكم سنة ١٨١٢ « وحيث ان جسامنة العقوبة تؤخذ من نفس ماهيتها ووضعها القانوني لا من كون مسافة مدتها اطول »^١

ثم قال في موضع آخر ليس بالسهل دائمًا تعين جسامنة العقوبات وفي الواقع فان من العقوبات ما هو فوق غيرها في ترتيب القانون ومع ذلك تكون في بعض الاحوال اخف مما دونها اذا لوحظت مدة كل منها (كالاشغال الشاقة عندنا والسجن المؤبد فان الاولى قبل الثانية في الترتيب) فاي قاعدة تتبع في مثل هذه الحال ؟ قال حكم في هذا الخصوص (اولاً) من محكمة النقض والابرام في ١٨ يناير سنة ١٨٥٠ بان عقوبة حبس الاشغال السفلية اشد من الحبس البسيط ولو كانت مدة الاولى اقل وحيثئذ فاذا حكم على المتهم الواحد بحبس الاشغال السفلية مدة خمس سنوات وبالحبس البسيط عشرة فهذا تطوي في الاولى لا العكس (ثانياً) من محكمة استئناف باريس في ٧ يونيو سنة ١٨٥١ بان مناط الجسامنة في العقوبات انما هو الوضع القانوني لا مسافة المدة بمعنى ان خمسة سنوات سجن اشد من عشرة حبس اشغال سفلية ٢

(١) دالوز ربتوار جزء ٣٥ وجه ٥٦٦ و ٥٦٧ نبذة ٦٩ وكودانوبيه وجه ٩٦
نبذة ٣٥٣ وما بعد (٢) ربتوار جزء ٣٥ وجه ٥٨٠ نبذة ١٣٠

باقٍ علينا معرفة معنى قوله في المادتين المتين نحن بصدقها ١١ و ١٠ يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لملك الجناية او الجنحة لو وقعت منه بالفعل فعنده مثلاً انه اذا شرع الانسان في فعل جنائية عقوبة فعلها القتل فترجع الى المادة ٣ المار علينا بيانها وتنظر العقوبة التي تلي عقوبة القتل اي تأتي بعده مباشرةً في ترتيب المادة فبحسب الاشغال الشاقة المؤبدة فهي التي تكون عقوبة شروع تلك الجنائية وهكذا الى آخر المادة . وكذلك اذا شرع الانسان في فعل جنحة عقوبة فعلها الحبس فترجع الى المادة ٤ المار علينا بيانها وتنظر العقوبة التي تلي هذه العقوبة فبحسبها النفي المؤقت فهي تكون عقوبة الشروع في تلك الجنحة وهكذا الخ . وسواء كان الشروع القسم الاول منه او الثاني فإنه لا فرق بينهما عندنا في العقاب كما هو ظاهر

ويرى ان قانوننا المصري الاهلي يوافق في عقوبة الشروع قانون بروسيا والبلج تم الموافقة فان عقوبتها على الشروع بحسبه التالية لعقوبة الفعل ثم يوافق ايضاً قانون اسبانيا فيما يخص بالقسم الثاني فقط ونقر بياً قانون ايطاليا فيما يخص بالاول

جاء في شرح العقوبات لحضرت الفاضل امين افدي افرام البستاني المحامي لابد ان تكون العقوبة التالية من جنس العقوبة المتلوة الا في عقوبة القتل المصمم عليه فليس لها من جنسها ما يتلوها لما انها فردة في باطنها فعدل في عقاب صاحب الشروع فيها الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . والمحانسة اما ان تكون بالذات واما ان تكون بالصفات . كانت عقوبة الجريمة الاصلية الاشغال الشاقة المؤبدة فيعدل الى المؤقتة فان كانت الاشغال الشاقة

المؤقت عدل الى السجن المؤقت لا الى المؤبد لفوات الرجمة والرأفة فيه .
وسقوط الشغل الشاق لا يغفي في جنب التأييد الشديد في مثل اول مجانية
ذات وفي الثاني مجانية صفات ١

جاء فيه ايضاً عند كلامه على عقوبة شروع الجم . والمتابع اليوم عند محاكمة
ان تحكم بما هو دون الحد الادنى للعقوبة المقررة لتلك الجمحة ولم تشاُ النزول
إلى الفرامة وهي العقوبة التالية لعقوبة الحبس (لعله اراد النبي المؤقت فانه
هو التالي لعقوبة الحبس) لعدم عبرتها وفوات الرهبة منها . وقد حسن رأيهما
وظهر سدادها . شرع رجل في سرقة حصائد او غيرها مما ينبع من الارض من
الاشياء النافعة كنص المادة ٢٩٥ يحكم عليه بدون ثانية ايام حبساً لان
الثانية الايام هي الحد الادنى للعقوبة المقررة لتلك السرقة . وكذا لو شرع
طرار (اي نشال) في سرقة كنص المادة ٣٠٠ لعقوب بالحبس بما دون الثالثة
أشهر التي هي الحد الادنى للعقوبة المفروضة لتلك السرقة . ولقد سأت بعض
ذوي الرئاسات القضائية في محاكماتي يحكمون فيما لو كان الشرع في سرقة من
السرقات المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ اذ ليس للعقوبة المقررة هنالك
ادنية معنوية . قال تحكم بما دون الحد الاقصى للعقوبة فكان استباح
الحكم بثلاث سنين الا بعض يوم مثلاً . وتلك شدة منافية لحكمة الشارع
في معاقبة الشارع والا عدل النزول بالعقوبة الاصلية الى مقدار نصفها كان
يحكم بالعام ونصف العام او الى ادنى من ذلك مما يصح ان يكون العقوبة
التالية لعقوبة السرقات المبينة في تلك المادة اه ٢

(١) جزء اول وجه ٥٢ — (٢) وجه ٥٧ في اواخره

قلتُ لكن القانون يقول العقوبة التالية . وال التالي للاشغال الشاقة المؤقتة
انما هو السجن المؤبد لا المؤقت وهو نحن نرى من اقوال دالوز واحكام
القضى والابرام عندهم ان جسامته العقوبة اغاثي بمركزها الوضعي من القانون
لا بطول مسافة المدة بمعنى ان القانون انما وضع العقوبات مرتبة الاشد
فالاخف فالسجن المؤبد عنده اخف من الاشغال الشاقة المؤقتة . وكذلك
فيما يختص بعقوبة شروع الجنح فانها التالية ايضا كما يقول بدون الحد الادنى
او دون الحد الاقصى ذلك كله ليس العقوبة التالية بل هي ذات عقوبة
الجنح الواقعه بالفعل واما تخففت بعضها من حدتها الادنى او حدتها الاقصى
والشرع عقوبته في القانون لا ذات عقوبة الواقعه وبخفف بعضها
بل له عقوبة اخرى مخصوصة مستقلة بنفسها غير عقوبة الواقعه وهي التالية
لها . اما التخفيف فانما محله بعد تطبيق العقوبة القانونية وعند ما يظهر من
احوال القضية ما يوجب حصول رأفة القاضي بالمتهم (مادة ٣٥٢) وهو
عام شامل يجوز في عقوبة شروع كجوازه في عقوبة الواقعه
وقد حدث ان شخصا اسمه سرور السوداني وآخرون معه شرعوا في
السرقة من منزل شخص اسمه احمد فوده بان تسرروا البحدار وخلعوا ضبه
الباب (مادة ٢٩٢) ومحكمة بلقاس الاهلية في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ لم تحكم
بالحبس عقوبة الواقعه وخففت منها بل بالنفي المؤقت العقوبة التالية للحبس .
 جاء في حكمها « وحيث انه طبقا للترتيب الوارد بالمادة الرابعة من قانون
العقوبات يقتضي الحكم عليهم بالنفي المؤقت لا بالحبس لانه لا يسغ الحكم
على العذانين في حالة الشروع كالحكم عليهم في حالة اقام الفعل وتميله . »

وحيث انه لا يعقل ان الحبس اخف من النفي فان النفي عدّة سين لا يوازي الحبس يوماً واحداً . وحيث ان قول القانون في المادة ١١ ان من شرع في ارتكاب جنحة يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل قول لا يدل على انه اراد به ادخال المادة ٣٥٢ لانها لم تجعل الا لخفيف العقوبة لا للحكم بعقتضها (جدول ٣١٨ سنة ٩٣) — استأنفت النيابة هذا الحكم طالبة الحكم بالحبس لا بالنفي ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٩٤ جدول ٦٨ السنة المذكورة حكمت بالحبس سنة لا بالنفي وهذا هي اسباب حكمها « وحيث ان المادة التي حكم بعقتضها نقضي بالحبس لا بالنفي ولا يوجد في هذه الحالة مسوغ قانوني يقضي بعقوبة النفي اذ تطبق العقوبة بناء على مادة من مواد القانون يقتضي تطبيق العقوبة المنصوص عنها بالمادة المأخذة العقوبة منها . وحيث ان المحكمة ترى معاقبة المتهمين بالحبس بناء على المادة ٢٩٢ فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بالحبس سنة واحدة اخن »

طعن المحكوم عليهم في الحكم لمحكمة النقض والابرام وطلب حضرة المحامي عنهم نقضه واحالة القضية على دائرة أخرى بمحاجة ان عقوبة التهمة اثنا عشرة هو النفي المؤقت اي العقوبة التالية للحبس عقوبة الواقع وانه ينبغي بعد ذلك استعمال الرأفة لانه ثبت استحقاقها في الحكم المطعون فيه والمحكمة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ جدول ٢١٤ السنة المذكورة قبلت طلب النقض وقضت الحكم فعلاً بناء على نفس تلك الحجة واحالت القضية على دائرة أخرى . جاء في حكمها « حيث ان التهمة المسندة الى المتهمين في

الحكم المطعون فيه هي شروع في سرقة تطبق عقوبته على المادة ٢٩٢ .
وحيث ان محكمة الاستئناف اثبتت في الحكم المطعون فيه ان التهمة تستحق
الرأفة . وحيث انها مع ذلك حكمت على المتهمين بالحبس مدة سنة . وحيث
ان الشروع في الفعل يستلزم النزول الى العقوبة التالية والرأفة فتقتضي تلطيف
العقوبة المذكورة . وحيث انه في هذه الحالة كان يلزم النزول عن عقوبة
الفعل الاصلي درجتين . وحيث ان المحكمة لم تفعل ذلك . وحيث ان هذا
يعد خطأ في التطبيق موجب رفض الحكم واحالة القضية على دائرة
أخرى للحكم فيها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنایات
فليذهب الاسباب حكمت المحكمة اخر »

صدر الحكم من الدائرة الثانية بالبراءة لأنها لم تثبت التهمة

* عقوبات على غير القاعدة *

قال القانون عقوبة الشروع هي العقوبة التالية لعقوبة الجنایة او الجنحة
لو وقعت فعلاً . وإلينا منه هنا جنایة وعدة من الجنح عقوبات الشروع
فيها على غير ذلك القياس . عقوبات بعضها نفس عقوبة الواقع سواء بسواء
وبعضها ذاتها ايضاً لكن ادنى منها مبدئاً وغاية وبعضها غير ذلك . وقد
سلف منه الالاماع الى هذه الشواذ فيما يختص منها بالجنح عند ذكره قاعدة
عقاب الشروع فيها . قال « ان لم يوجد نص آخر يقضي بغير ذلك » (مادة ١١)
فاما الجنایة فهي الرشوة فان عقوبة الشروع فيها الحبس سنة وجواز
الحرمان ايضاً من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب او معاش مدة ست
ستين (مادة ٩٩) على ان عقوبة الرشوة فعلاً السجن المؤقت والحرمان من

كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة او مرتب (مادة ٩٥ و ٩٢) فالعقوبة كما هو ظاهر غير عقوبة القاعدة الاصلية . - ولا ننسى ما اعرض هذا الشروع من المسائل الشتى التي وردت علينا ولا حاجة لاعادتها هنا وانما تقصر على الامالع اليها يبيان محلها من الكتاب وهو وجه ٧٣ . وكذلك لانني ايضاً ان التسميم وعدم انتاجه الموت ليس هو في نظر القانون جريمة خائبة اي ثانى قسم من قسمي الشروع خاب بغير ارادة الفاعل فتعد عقوبته وهي نفس العقوبة في حالة الاتاج (مادة ٢١) عقوبة شاذة عن القاعدة الكلية . كلاماً . فان الجريمة معتبرة تامة واقعة في نظر القانون بمجرد تعاطي السم نفع الموت او لم ينفع وسواء كان عدم الاتاج بغير ارادة الفاعل او بارادته فالشروع فيه لا يكون حينئذ الا عبارة عن القسم الاول والعقوبة تجري في هذه الحالة على القاعدة الكلية اي التالية لعقوبة القتل وهي الاشغال الشاقة مؤبداً (وجه ٨٦ من هذا الكتاب) . وكذلك لانني مارأينا من اقوال الشرح واحكام محكم فرسا من ان الشروع في الفسق هو فسق بعينه امتنع الفاعل اولم يمتنع وبارادته او بغيرها وحينئذ قول القانون من فسق او شرع يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاثة الى سبع سنين (مادة ٢٤٢ فقرة أولى) قول ليس فيه اخلال بالقاعدة الكلية بل هو لا يقبل ذلك الاخلال (وجه ٥٨ الى ٦٠) اما فيما يتعلق بالجنب فمادة ٢٠٢ و ٣٢١ والاولى من امر ٢٠ مارس سنة ١٨٩٢ فان عقوبة الشروع فيها نفس عقوبة الواقع تماماً ثم مادة ١٢٩ و ٣١٢ فان عقوبة الشروع فيها ذات عقوبة الواقع ايضاً لكن اقل منها في الحدين الادنى والاقصى

تصسيم وتأهّب معاقب عليه خلافاً للاصل

(اولاً) « اذا تحرّب جماعة خفية وصمّموا متفقين على فعل احدى الجنایات المذكورة في مادتي ٧٨ و ٧٩ ^١ يعاقبون بالني الموبد اذا ألحقوها هذا التحرّب بافعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد نعيم ما صمّموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم واما اذا لم يلحق التحرّب المذكور بتلك الافعال وانما حصل مجرد التصسيم والاتفاق على فعل الجنایة فيعاقب المتحرّبون بالسجن المؤقت واما اذا دعا شخص احداً الى التحرّب على فعل احدى الجنایات المذكورة في هاتين المادتين ولم يجده المدعى الى ذلك عوقب الداعي بالحبس من سنة الى ثلاثة سنين » (مادة ٨٠) (مادة ٨٩ وثاني فقرة من ٩١ فرنساوي) — تشتمل هذه المادة على ثلاثة امور . الاول . قوله اذا ألحقوها هذا التحرّب بافعال مجهزة . قال جارو وداوز وشوفو وفستان هيلي ليس هذا مجرد تأهّب بسيط وانما تأهّب متفق عليه بين جماعة اي فعل خارجي المجتمع الانساني له وعليه ان يعاقب عليه . الثاني . قوله واما اذا لم يلحق التحرّب المذكور بتلك الافعال وانما حصل مجرد التصسيم والاتفاق على فعل الجنایة . قالوا ايضاً كذلك ليس مجرد تصسيم بسيط بل متفق عليه بين كثيرين وان العقوبة انما هي منصبة على هذا الاتفاق والتحرّب المريع . الثالث . قوله واما اذا دعا شخص احداً الى التحرّب الخ . قال جارو وشوفو وفستان هيلي هذا فعل خارجي ذو خطر على المجتمع الانساني لكن مجرد التصسيم على الاشتراك

(١) لعل الصواب ٢٢ و ٧٨ لا نهم ما هي محل تلك الجنایات اما المادة ٧٩ فانما

هي بيان للعقوبات على الجنایات المذكورة عند احوال مخصوصة

في فعل تلك الجنایات لا عقاب عليه حسب الاصل ولو اطلع عليه الغير
شفاهًا او كتابة اما بشرط ان لا يكون مصحوبًا بتلك الدعوة

(ثانيًا) التهديد مادة ٤٣١^١ (مادة ٣٠٥ و ٣٠٧ فرنساوي) قالوا

ليس ذلك بتصميم دل عليه ذلك التهديد فعقوب عليه خلافاً للأصل كلاماً.
وانما العقوبة على مجرد التهديد المذكور ولو لم يكن هناك تصميم في الحقيقة
ومن ثمَّ فليس للمهدد ان يتثبت بأنه ليس عنده اقل تصميم فانه معاقب على
كل حال فليس في ذلك شيء من الشذوذ عن الاصل

(ثالثًا) التزوير وتزييف النقود مادة ١٢٩ و ١٨٤ وما بعدهما (مادة

١٣٢ و ١٤٥ وما بعدهما فرنساوي) قال دالوز وشوفو وفستان هيلي ان مجرد
التزوير والتزييف تأهب في الحقيقة وان الجريمة تحصر في الحصول على
المزية من ذلك لم يوافق العلامة بررول على انها تأهب شاذ عن الاصل
في العقاب عليه قال كل منها جريمة واقعة في حد ذاتها

(رابعًا) - يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من
المشردين والأشخاص المشتبه في احوالهم خارجاً عن محل سكنه ومتكرراً بزى
الغير او معه مبارد او شناكل او الات اخرى يتمكن بواسطتها من الدخول
في المنازل او المخازن والاماكن الاخر (المادة ٥ من لائحة المشردين الصادر

(١) «كل من هدد غيره بكناية او بغير شفاهي بلغ له على لسان آخر بالقتل او
بغيره من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل او الاشغال الشاقة موبداً بمحمله على ان يعطيه
مبالغ او اى شيء او على وضعه في عمل معين او على ان يبني له بشرط اشتراطه عليه بعاقب
بالاشغال الشاقة المؤقتة »

عليها الامر العالى بتاريخ ١٣ لوليه سنة ١٨٩١ (مادة ٢٢٧ فرنساوي) قالوا ان القانون يفترض وجود المشرد او الشخص المشتبه في احواله خارجاً عن محل سكنه متكرراً بزي الغير او معه شيء من تلك الآلات انه متاهم للارتكاب وحيثذا فالامر تأهب غير انه معاقب عليه استثناء من اصل القاعدة . قالوا ولا بد ان يكون المتهم قد ضبط وهو خارج عن محل سكنه متزيناً بزي الغير او معه شيء من تلك الآلات فان القانون لا يحمل على المتهم في هذه الجريمة الى عند تلبسه بها فقط فلا يكفي رؤيته من قبل كذلك اي متزيناً او معه شيء من الآلات وقد حكم بهذا المعنى من محكمة ديوان بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٦٢ على انه قد اتفق ان شخصاً من المشردين وجد عنده في مقره آلة تمكن من السرقة لكنها لم توجد معه وقت ضبطه ومحكمة اكس بتاريخ اول فبراير سنة ١٨٢١ قالت بانطباق المادة وحكمت عليه بالعقاب

ولما كان العقاب في هذه المادة مبنياً في نظر القانون على قرينة ان المتهم انا كان بذلك متاهماً للارتكاب فالقرينة المذكورة قابلة للنقض بقيام ما يخالفها من الادلة او القرائن الاخرى فإذا كان ما وجد مثلاً مع المتهم انا هو آلة المعروفة الضرورية لمتهنه فالقرينة الة نزينة منقوضة فلم يبق محل للعقاب كما اتفق وحصلت هذه الصورة فعلاً وحكمت محكمة النقض والا برام بفرنسا بذلك في ٣ يونيو سنة ١٨٣٦

(خامساً) — كل من حوال حداً من الحدود الفاصلة للاطيان من بعضها عن موضعه ليتوصل بذلك الى سرقة ما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً

الى ثلاثة اشهر (مادة ٢٩٧ فرنساوي) قالوا ليس غرض القانون المعاقبة على اخلاص واغتيال الاطياف فان الواقعه سرقة والسرقة كا نعلم لا تصدق الا على المنقول ولما غرضه سرقة حصائد الاطياف بكيفية مخصوصة هي ان الفاعل يحول من حدود الاطياف الفاصلة لاعن اطيافه فيتوصل بهذه الطريقة الى سرقة حصائد جانب الارض الذي ادخله في ارضه بواسطة ابعد الحد الاصلي عنه وسواء كانت حصائد او محصولات اخرى نافعة متصلة بالارض او منفصلة عنها فاذا لم تقع السرقة بهذه الكيفية المخصوصة اي بتحويل حدود الاطياف فيرجع الى المادة (٣٨٨ مادتي ٢٩٦ و ٢٩٥ عندنا)

(سادساً) - كل من قلد او افسد مقاييس او صنع اي آلة لاستعمالها بقصد ارتكاب جنائية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اما اذا كان فاعل ما ذكر محترفاً بصناعة المقاييس والاقفال فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنتين وبغرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفي قرش وهذا بدون اخلال بعقوبة اشد مما ذكر اذا شارك الصانع المذكور في ارتكاب جنائية (مادة ٢٩٨ فرنساوي)

ليس المراد بقوله في هذه المادة «لاستعمالها بقصد ارتكاب جنائية» ان نفس المقلد او المفسد او الصانع يعمل ذلك ليكي يستعمله هو نفسه للارتكاب وحيثئذ تكون الجريمة تأهباً بالنسبة له فتكون المادة من المستثنيات لا فان المراد به ان انساناً يقلد او يفسد مقاييس او يصنع اي آلة بناء على طلب وذمة شخص آخر غيره لكنه يكون حيثئذ عالماً اي الصانع المذكور ان هذا الشخص المصنوع له يستعمل ذلك في الارتكاب فاذا كان يعلم الصانع بهذا الغرض ومع

ذلك قلداً او افسد له المفتاح او صنع له الالات المطلوبة فقد استوجب على مجرد فعله هذا وعليه المذكور عقاب المادة شديداً او خفيفاً حسبما اذا كان حينئذ مختصراً بصناعة المفاتيح والاقفال او لااما المصنوع له فالاصل بالنسبة له تأهباً لكن لا عقاب عليه بحسب الاصل كما علينا ولأن القانون لم يدخل بهذا الاصل هنا فان المادة اتفاً هي موضوعة فقط لنفس الصانع ومن ثم فالمصنوع له لا يسأل امام القانون الا اذا وقع منه الارتكاب فعلاً او شرعاً فيه قانوناً قالوا من الجليّ مها كانت عبارة المادة^١ ان مجرد نقليل او افساد المفاتيح لا يكفي ل تكون الجريمة فانه يجوز ان يكون حصول ذلك بناءً على امر نفس مالك الاقفال بل يجب ان يكون النقليل او الافساد حصل مع علم الصانع بان المصنوع له يستعمل ذلك استعمالاً جنائياً وهذا هو المكون للجريمة الادية وقد يتكون هذا العلم في بعض الاحوال امراً من امور الاشتراك في فعل الجريمة وحينئذ لا يعاقب الصانع الا بصفة مشاركة فقط في فعل الجريمة متى ارتكبها المصنوع له او شرع فيها . ويبيان ذلك انه اذا كان الصانع يعلم فقط ان المصنوع له قصده بذلك ارتكاب سرقة ما دون معرفة اي سرقة هي على الخصوص فلا يعاقب الا على فعله هذا وعليه المذكور اي على المادة التي نحن بصددها بصرف النظر عن السرقة ان وقعت حقيقة من المصنوع له فعلاً او شرعاً اولم نفع وان هو قد مهد واهب لها بما صنعه اما اذا

(١) قوله «مهما كانت عبارة المادة» حمله عليه الابهام فانها ليست كعادتنا صريحة في ان يكون الفحص جنائياً من التقليل او الافساد او صنع الاله كايتبين ذلك من مقابلة المادتين على بعضهما

كان يعلم نوع السرقة المقصودة عند المصنوع له عملاً خصوصياً وصنع ما صنعه
بقصد تفويتها فقد عدَّ من هذا الحين انه مشارك في فعل الجريمة متى وقعت
فعلاً او شرعاً من المصنوع له وعقوبة هذه المادة بل بعقوبة
المشارك في الفعل لانه حضر آلة الارتكاب وعرضها وهو عارف عالم بالغرض
الخصوصي الذي اعدت من اجله

التصصيم في قانون البلج والروسيا

البلج - لم يكن يعاقب عليه جريمة على الاصل الى سنة ١٨٧٥ صدر امر
بالمعاقبة عليه فيما هو الجسيم من الجرائم بناءً على ايعاز من يسمى الشهير بسبب
ان رجلاً صمم على قتلها

الروسيا - « كل من نوى على ارتكاب جريمة وظهرت تلك
النية سواء كان بالقول او بالكتابة او بآي امر ايّاً كان فانه يعاقب على نيته
هذه الجنائية على الاقل في الاحوال المديدة في القانون » (مادة ١١١)

*
*(فيما اذا كان التأهّب جريمة في ذاته)

قصد رجل قتل آخر فابتاع او استعار او استأجر سلاحاً يقتل به .
هذا هو التأهّب الحقيقي البسيط الذي لا عقاب عليه في القانون كما هو معلوم
لم يتعه ولا استعاره ولا استأجره وانما سرقه من مال الغير . هذا وان كان
في الحقيقة تأهّباً بالنظر الى الجريمة الاصلية المقصودة بالذات وهي القتل غير
انه جريمة في ذاته معاقب عليها فانها سرقة . وقس عليه من يحرق او يقتل

ليسرق او ينصب او يسرق ليرشى او يسرق سلاحاً او سهاماً ليقتل او يغتطف صبيه ليغتفر بها . فان كلاً من المحرق والقتل والنصب والسرقة والخطف جرائم في ذاتها معاقب عليها في القانون مجرد وقوعها او الشروع فيها وان كانت بمنزلة التأهيل بالنسبة للجرائم الثانية المقصودة بها . وقد وحد القانون العقوبة في بعض هذه الاحوال بمعنى انه لاحظ كلاً من وقوع الجريمة الأولى ووقوع الجريمة الثانية او الشروع فيها وقد رعى عقوبة واحدة تتناسب بذلك . قال «من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد وترخيص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجنائية الحكم على فاعلها بالقتل اذا نقدمها او اقترن بها او تلاها جنائية اخرى واما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة او جنائية او تسهيلاها او ارتکابها بالفعل او مساعدة من تکبها او شرکائه على المrob او التخلص من العقوبة فيحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً» (مادة ٢١٣) . قال «اذا هتك الخطاف عرض الصبيه التي خطفها فيحكم عليه باشد العقوبة المقررة لجنائية هتك العرض» (مادة ٢٦٧)

قال العلامه دالوز اذا نقدم او اقترن او ولـيـ جنـائيةـ الشـروعـ فيـ القـتلـ جـنـائيـهـ اـخـرىـ واستـوفـ الشـروعـ اـرـكـانـهـ القـانـونـيـهـ فقدـ استـوجـبـ الفـاعـلـ عـقوـباتـ المـادـهـ ٤ـ (مـادـهـ ٢١٣ـ عـنـدـنـاـ وـقـدـ مـرـ عـلـيـنـاـ الـآنـ نـصـهاـ)ـ فقدـ اـنـفـقـ انـ سـخـصـاـ اـسـمهـ سـرـكـوـ اـتـهـمـ بـاـنـهـ اـعـانـ وـسـاعـدـ وـهـ عـالـمـ نـخـوـاـ مـنـ عـشـرـينـ شـخـصـاـ بـعـضـهـمـ مـتـسـلـخـ فيـ مـقاـومـهـ عـلـيـ بـعـضـ مـنـ عـسـاـكـرـ الضـبـطـ وـالـرـبـطـ اـثـاءـ تـفـيـذـهـ اـوـ اـمـرـ وـقـوانـينـ الـحـكـومـهـ وـكـذـلـكـ اـتـهـمـ بـاـنـهـ اـعـانـ وـسـاعـدـ وـهـ عـالـمـ اـيـضاـ اـعـانـ وـسـاعـدـ

في شروع في قتل بعض العساكر المذكورين عمداً حصل عقب التهمة الأولى وحكم عليه انتهاياً طبقاً لل المادة ٣٠٤ المكي عنها والتهم طعن في الحكم امام محكمة النقض والابرام بعلة انه جاء مخالفاً بال المادة ٢١٦^١ ولأن المادة ٣٠٤ الانف ذكرها اما قال من قتل ولم نقل من شرع في القتل والمحكمة بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٨٤٥ رفضت طلب النقض وابرمت الحكم فات لاخلال بذلك المادة وان التهمة الأولى جنائية حسب المواد ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢٣٣ عقوبات (١٢٨ و ٨٥ عندنا) وان الشروع في القتل متى استوفى اركانه القانونية يعتبر كنفس جنائية القتل فعلاً

قال ايضاً في نفس هذا الموضع كذلك من يضع ناراً في دار مأهولة بقصد اعدام حياة من هم بها فقد ارتكب في آن واحد جنائية الشروع في القتل وجنائية حرق دار مسكونة وليس للقاضي ان يحتجج بان جنائية الحريق المذكورة تستلزم حتى اقصد القتل في عاقب عليه او حدها طاوياً فيها جنائية الشروع في القتل . فقد اتفق كذلك ان شخصاً اسمه جولييان ليفور اتهم بانه في ليلة ١٤ ستمبر سنة ١٨٤٢ شرع مع سبق الاصرار والترصد في قتل عائلة بان وضع النار في دار سكن العائلة المذكورة بعد ان احكم اقتال اثواب بكيفية تمع المخرج منه ثم خاب قصده باسباب خارجة عن ارادته واتهم ايضاً في آن واحد بانه وضع النار عمداً في بناء هو مسكن العائلة المكي عنها وذلك بموجب قرار من قاضي التحقيق محكمة شاتوبريان ووافقت عليه اودة المشورة ثم ان

(١) نصها « من ارتكب من العصاة في اثناء العصيان جنائية اخرى مستوجبة عقوبة

أشد من عقوبة العصيان عوقب بعقوبة هذه الجنائية »

المحكمة قضت بطلان القرار المذكور وحضرت المسئلة في جنائية الهرق فقط واستبعدت جنائية الشروع في القتل . جاء في حكمها نصه « ان كان وضع النار في الدار المسكنة يستوجب عقوبة القتل فذلك لأن الجنائية المذكورة منكرة نحو حياة الناس وامتهنوا واداً فهو يستلزم حتماً قصد الفاعل الموت وحيثـ فلا يمكن للمحكمة انها تشفع المسئلة الى تهمتين في آن واحد جنائية حريق وجنائية شروع في قتل كا ذهب القضاة الأول » - محكمة القض والابرام في ١٧ ديسمبر من السنة المذكورة تقضت هذا الحكم وخطأه كل الخطاء وقالت بأنه اخل بالمواد ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٤ عقوبات . جاء في حكمها ما نصه « حيث ان ما ارتكن اليه الحكم المطعون فيه اغا هو تأويل خطأ وفي الواقع فإنه يؤخذ من نصوص قانون العقوبات ان جريمة الحريق عمداً قد اعتبرها المصنف أنها يقصد بها دائناً نقيباً اهلاً المملكات لا النفوس من باب أولى وانه لم يضرب لها عقوبة القتل عند ما يكون موضع النار داراً مأهولة او معدة لسكنى الا انه رأى في هذه الحالة الجسمة ما يدعوه لرفع العقاب الى أعلى درجة ممكنة لجريمة هي وان كانت واقعة على المملكات تؤدي في الغالب الى اهلاك النفوس . وحيث من طريق أخرى ان الحالة تنطبق ايضاً على من يضع النار عمداً في بيت مسكون او معدة لسكنى ولم يكن عنده اقل قصد او رغبة في اهلاك نفس من النفوس . وحيث ان الحكم المطعون فيه قد وقع حيثـ في عاط جسيم في القانون بقوله « ان الجنائية المذكورة اغا ضرب لها عقوبة القتل لأنها منكرة على حياة الانفس وامتهن ومن ثم فهي تستلزم حتماً قصد الموت وانه لا يمكن تشقيقها

في آن واحد الى جنائية حريق وجناية شروع في قتل» . وحيث ان كل تعليق على حياة الانفس وان وقع في آن واحد مع جنائية الحريق لا يخرج عن كونه واجباً تقييماً من جنائية الحريق وكونه جنائية أخرى على حدتها . وحيث ينبع من هذه المبادىء ان الحكم المطعون فيه قد أدل بالمواد ٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٤ عقوبات باطالة قرار قاضي التحقيق وبتفسيره المادة ٤٣٤ خطأ فلهذه الاسباب حكمت المحكمة^١

وقد حدث ايضاً ان انساناً اراد السرقة من آخر فعل يكرهه على ذلك ولماً لم يكن من قصده شرع في قتله ولكن خاب شروعه بأسباب خارجة عن ارادته . وجرى ضبطه في الحال متلبساً بالجنائية واودة الاتهام بمحاكم فرنسا احالته على محكمة الجنائيات لمعاقبته على شروعه في القتل ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٨٧٥ اوجبت على اودة الاتهام بانها تحوله كذلك على محكمة الجنائيات لمعاقبته على انه شرع ايضاً في السرقة التي كانت هي المقصودة عنده وان نفس الشروع في القتل هو شروع ايضاً من جهة أخرى في السرقة خاب بغير ارادته^٢

وقد حدث ايضاً ان شخصاً ارتكب جريمة الاخلاس بعد ان مهد له بتزوير فعله ومحكمة النقض والابرام بفرنسا في ٣٠ يونيو سنة ١٨٦٤ حكمت بان كلّاً من الفعلين جريمة على حدتها معاقب عليها^٣

(١) دالوز ربتوار جز. ٤٢ وجه ٣٦٣ نبذة ٦٦ دالوز كودانوبيه وجه ١٩ من نبذة ١١٥ الى ١٢١ — (٢) كودانوبيه وجه ١٨ نبذة ٨١ و٨٢ — (٣) كودانوبيه وجه ٤١ نبذة ٣٣٨

وحدث ان محكمة النقض والابرام عندنا بصر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٩ جدول ٢٤٢ حكمت في تزوير واحتلاس معاً بقصر المعاقبة على الاختلاس فقط دون التزوير بعلة ان التزوير لم يكن الا طريقة للتوصيل الى الاختلاس وان القصد في الفعلين واحد ولغاية واحدة . جاء في حكمها « وحيث ان التزوير الذي هو موضوع التهمة مع الاختلاس لم يكن الا طريقة للتوصيل الى هذا الاختلاس . وحيث ان القصد الجنائي في هذين الامرين اما هو واحد ولغاية واحدة فلا يسوغ توقيع الجزاء على كل منهما على حدته بل يكتفى بالحبس مدة الثلاث سنين المحكوم بها في مادة الاختلاس » وحدث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ جدول ٢٥٣ حكمت في مثل هذه المسألة بالمعاقبة على كل من التزوير والاختلاس وقد نقدم لها حكم محكمة النقض والابرام المارد ذكره مستندًا من المتهمين . جاء في حكمها « وحيث ان التزوير وان لم يكن الا للتوصيل به الى هذا الاختلاس لكن لا يمكن القول بناء على ذلك بان القصد الجنائي في هذين الامرين واحد وعلى هذا الرأي لا يكتفى بمعاقبة الجانيين على الاختلاس فقط دون التزوير اذ ان القانون المصري قد فرض للتزوير عقابا لا يمكن معافاة الجاني منه بدليل ما جاء بالمادة ١٠٦ عقوبات) ١ — محكمة الاستئناف

(١) نصها « الموظنوون في الخدمات الملكية اللذين ادخلوا في ذمتهم باى وجه كان نقوداً لغير او سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم وبعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين او بالغفي من ستة أشهر الى ثلاث سنين فضلا عن العقوبة المفروضة للتزوير وجد »

بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٩٤ جدول ٥٢٠ فصرت العقاب على التزوير دون
الاخلاص . جاء في حكمها « وحيث انه ثابت من التحقيقات التي جرت في
القضية تجاري المتهمن المذكورين على ارتكاب جريمة التزوير بقصد
اخلاص نهود الميري وبالفعل اخلسوا مبلغ كذا اىخ . وحيث انه في هذه
الحالة يتعين عقاب المتهمن على مادة التزوير فقط لأن الغرض من ذلك كان
هو التوصل للاخلاص ليس الا ... »

تم الكتاب والله الكمال وحده







مع عابدين

ـ كأنه بجوار غيط العدـ محمد علي بصر

وـنـ النـسـخـةـ الـواـحـدـةـ ثـلـاثـةـ قـرـوـشـ صـاغـ

رسالة شرح الاموال اصاحب هذا الكتاب ايضاً تطلب كذلك من
عنه ومن عند احمد سكر المذكور ومن مكتبة امين افندى هندية والسيد
محمد عبد الواحد الطوي وـنـ النـسـخـةـ الـواـحـدـةـ ثـلـاثـةـ قـرـوـشـ صـاغـ



